مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / 96 أكتوبر 2020

❖ من مواضيع العدد 96 : أكتوبر 2020 :

- الحماية الجنائية للمياه بين الفقه و القانون .
- دحض القرآن لنظرية الحق الإلهي المقدس.
- انحراف القبلة بالمساجد بين اليسير والفاحش .
- قيود استخدام الأسلحة في القانون الدولي.
- سيادة الدولة وآليات حماية حقوق الإنسان .
- تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية.

العدد السادس و التسعون : أكتوبر 2020

❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسي بالرباط.
- الدكتور الميلودبوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحيا الطالبي: أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- ألا يكون المقال مشتركا أو سبق نشره على شبكة الإنترنيت.
- ألا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (مايقارب 3000كلمة).
- كتابة الهوامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma
ردمد : 0615- 2336

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والتسعون : لشهر أكتوبر 2020

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 96 لشهر أكتوبر 2020 بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك.....03

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. الحماية الجنائية للمياه في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية : الدكتور ممدوح حسن مانع العدوان ، أستاذ مشارك ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون قسم القانون المقارن – المملكة الأردنية الهاشمية.....06
3. المبادئ القرآنية السبعة التي دحضت نظرية الحق الإلهي المقدس – (دراسة تحليلية للنصوص القرآنية) ماجد هاشم كيلاني ، محام بالاستئناف العالي ومجلس الدولة ، باحث دكتوراه بقسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات– الجمهورية المصرية.....41
4. انحراف القبلة بالمساجد بين اليسير والفاحش : الدكتور عبد الكريم بناني ، باحث ومشارك ، رئيس جمعية البحث في الفكر المقاصدي – المملكة المغربية.....60
5. قيود استخدام الأسلحة الحديثة في القانون الدولي العام : الباحث عصام الدين محمد إبراهيم ، عضو هيئة التدريس بالكلية التكنولوجية المصرية ، قسم العلوم القانونية – الجمهورية المصرية.....79
6. سيادة الدولة وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان : الدكتور عبد الجليل حمد عبد الجليل ، أستاذ مشارك بقسم القانون الدولي العام ، كلية القانون ، جامعة سرت– الجمهورية الليبية.....93
7. تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية : الدكتور كريم الشكاري ، باحث بكلية الحقوق السويسي ، جامعة محمد الخامس الرباط – المملكة المغربية.....114

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد السادس و التسعين لشهر أكتوبر 2020

بقلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور : صلاح الدين دكداك

Email : Sldg55@gmail.com

بسم اللّه الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد ، نضع بين أيد يكم العدد السادس والتسعين لشهر أكتوبر 2020 من مجلة الفقه والقانون الدولية ، و قد شمل العدد الجد يد العد يد من الدراسات والأبحاث الها مة من عدة هيئات و جا معات وكليات ومراكز ومعا هد بحث عربية عر يقة ونخص با لذ كر :

- **كلية الشيخ نوح القضاة للشر يعة والقا نون ، قسم القا نون المقارن ، جا معة العلوم الإسلامية العا لمية المملكة الأر دنية الها شمية.**
- **كلية الحقوق جا معة مد ينة السادات – الجمهورية المصر ية.**
- **الكلية التكنولوجية المصر ية ، قسم العلوم القا نونية – الجمهورية المصر ية.**
- **كلية القا نون ، جا معة سرت – الجمهورية الليبية.**
- **كلية الحقوق السويسي ، جا معة محمد الخا مس الرباط – المملكة المغربية.**

فشكرا لجميع الباحثين بالعالم الذين أكرمونا بتوجيهاتهم و بحوثهم ودراساتهم الأكاديمية القيمة الرصينة ، وساهموا في مزيد من التقارب والتواصل والتفاعل بين الباحثين في العلوم الشرعية والقانونية .

ومن بين المواضيع القيمة التي ناقشها العدد الجديد ما يلي :

- الحماية الجنائية للمياه في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.
- المبادئ القرآنية السبعة التي دحضت نظرية الحق الإلهي المقدس – (دراسة تحليلية للنصوص القرآنية) .
- انحراف القبلة بالمساجد بين اليسير والفاحش.
- قيود استخدام الأسلحة الحديثة في القانون الدولي العام.
- سيادة الدولة وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
- تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

ختاما لا تنسونا من دعائكم وتوجيهاتكم ، وجعلنا العلي القدير مثل البنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

مع تحيات المدير المسؤول

الدكتور صلاح الدين دكداك

www.majalah.be.ma

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

الحماية الجنائية للمياه في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية

Criminal protection of water due to Islamic enactment and statutory laws

د. [1] ممدوح حسن مانع العدوان

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

قسم القانون المقارن، المملكة الاردنية الهاشمية

الملخص :

جاءت فالشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، وفق مقاصد الشارع، وفي مقدمتها مقصد حفظ النفس؛ فإن النفس لا يمكن أن تبقى على قيد الحياة بلا مياه، فكان من حفظ النفس المحافظة على المياه. وأن عبادة الله – سبحانه وتعالى- والتي تمثل إحدى غايات وجود الإنسان، يتوقف قبولها عند الله والحكم بصحتها في كثير من تفاصيلها على المياه، بما يجعل المحافظة على المياه وديمومتها مقصداً ضرورياً لإقامة الشعائر الدينية كالصلاة والوضوء. كما أنالمياه عنصر جوهري في غالبية الأنشطة الاقتصادية التي جاء الإسلام ينظمها بأحكامه بالبيع والإجارة والسلم والإستصناع، ولا يكاد يخلو أي نشاط اقتصادي من عنصر الماء. ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة للمياه وعلاقتها المصيرية بوجود الإنسان حرصت أيضا التشريعات الوضعية على إحاطتها بالحماية القانونية لمواجهة أفعال التعدي عليها وعلى مصادرها.

[1] - Dr. Mamdouh Hassan AL – adwan الرتبة الأكاديمية : أستاذ مشارك

وقد جاءت هذه الدراسة لتبين الأحكام العامة للشريعة الإسلامية للمياه وحرص الشرع الحنيف على توفير الحماية لها ولمصادرها، وبيان أحكام التعدي على المياه والأدلة الشرعية التي تؤيد ذلك. ومن جهة أخرى استعراض موقف أهم التشريعات الوضعية سواء الأجنبية أو العربية من توفير الحماية القانونية للمياه من خلال التشريعات البيئية بشكل عام والتشريعات الخاصة بالمياه بشكل خاص ومحددات ونطاق تلك الحماية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الشرع الحنيف قد نهى عن تلويث المياه وسرقتها واعتبر ذلك جرما يستوجب تطبيق عقوبة التعزير على سارق المياه، وكذلك عملت التشريعات الوضعية على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على مصادر المياه وتعمل على تلويثها، من خلال النص على طبيعة هذه الأفعال والعقوبات المقررة لها، مما يتوجب العمل على توحيد النصوص الناظمة للحماية الجنائية للمياه في تشريع قانوني خاص وتغليظ العقوبات على مرتكبي جرائم التعدي على المياه ومصادرها.

الكلمات الدالة: المياه، التلويث، التعزير، العقوبة، الحماية.

Abstract :

Islamic law came to ensure the interests of all people, according to the purposes of the legislator, foremost among which is the goal of self-preservation; no creature could survive without water, so conserving water means protecting life. The acceptance and validity of worshiping God - Glory be to Him – depends in many of its details on water, making the preservation and permanence of water a necessary intention for establishing religious rituals such as prayer and ablution.

Water is also an essential element in most of the economic activities that Islam came to regulate with its provisions such as sale, lease, peace and industry, and almost no economic activity is devoid of water.

In Consideration of this great importance of water and its crucial relationship with human existence, statutory legislation also sought to surround water with legal protection to confront acts of infringement on it and its sources.

This study came to show the general provisions of the Islamic law of water, the keenness of the Islamic legislation to provide protection for water and its sources, and to clarify the provisions of the infringement of water and the legal evidence that supports this. On the other hand, the study will review the position of the most important statutory legislation, whether foreign or Arab, on providing legal

protection for water through environmental legislation in general, and specific enactment on water in particular, and defining the determinants and scope of that protection.

The study found that the true Sharia prohibited the contamination and theft of water, and considered this a crime deserving of disciplinary punishment (ta'zir). Likewise, statutory legislation has criminalized acts that constitute an assault on water sources or the contamination of it, by stipulating the nature of these acts and the penalties prescribed for them.

it is necessary to work to unify the provisions regulating the criminal protection of water in special legal legislation and to increase the penalties for perpetrators of infringement crimes on water and its sources.

Key words: water, pollution, prejudice, punishment, protection.

المقدمة :

لا شك أن الإنسان في حياته اليومية يحتاج إلى المياه لمساعدته في أعماله وأموره، وكان لا بد من توافر مصدر للمياه يعين الإنسان إلى اللجوء إليه إذا احتاج إلى المياه، فنجد أن الإنسان وجد مصادر تقليدية لتجمع المياه بحيث يمكنه استعماله مباشرة من هذه المصادر، ومن ثم أوجد مصادر للمياه غير تقليدية نتيجة شحّ المياه، ولتوفير أكبر قدر ممكن من المياه لتلبية حاجاته المختلفة. وقد عملت النصوص الشرعية على النهي عن تلويث مصادر الماء واستنزافها والإسراف والتبذير في استعمال الماء وحرص الشرع المُطهّر على النظافة عموماً، وعلى نظافة مصادر المياه على وجه الخصوص باعتبار أن هذه النظافة تحافظ على بقاء الماء صالحاً للاستعمال في العبادات والعادات، وقادراً على القيام بالدور المنوط به في نفع الإنسان والحيوان، وإدامة الحياة على وجه هذه البسيطة، وقد تضافرت أوامر الشرع المطهر على النهي عن تلويث الماء وإفساده.

واتجهت التشريعات الوضعية عموما إلى توفير الحماية الجنائية للبيئة بشكل عام وحماية المياه ومصادرها بشكل خاص باعتبارها ركيزة من ركائز الأمن الاجتماعي وبالتالي الاعتداء عليها والمساس بها يرتب أضرارا كبيرة ماسة بحياة الإنسان. وحيث أن القانون الجنائي ممثلا بقانون العقوبات وجد أساسا لحماية الأفراد ومصالحهم الجماعية والخاصة، ويعتبر أيضا أداة منع عقابية قائمة على الإنذار والتنبيه، يخاطب به الأفراد لنهيهم عن ارتكاب الجرائم والمخالفات. وتعد المياه ومصادرها جزء مهما وحيويا من حياة الإنسان، وهي دائما تحتاج إلى الجزاء الجنائي الذي يضمن عدم الاعتداء عليها الأمر الذي يبين أهمية تدخل القانون الجنائي لحماية المياه ومصادرها من أي فعل ينال من سلامتها ويعرض حياة الأفراد للخطر.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين أهمية توفير الحماية للمياه ومصادرها من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية من التأكيد على المياه وضمان منع التلوث لمصادرها طبقا لتعاليم الشرع الحنيف، وكذلك حرص التشريعات الوضعية على وضع قواعد تجريمية في مواجهة أفعال التعدي على المياه ومصادرها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان أوجه النقص في التشريعات الوضعية لا سيما الجنائية وأهمها قانون العقوبات في توفير الحماية الجنائية للمياه ومصادرها. وهل وفرت هذه التشريعات الحلول اللازمة لحل مشكلات الاعتداء على المياه ومصادرها وتقييم الطرق والوسائل الكفيلة بحل هذه المشكلات في إطار منظومة قانونية شاملة متكاملة.

- **منهج البحث.**

تقوم هذه الدراسة على :

المنهج الوصفي : القائم على دراسة موضوع الحماية الجنائية للمياه من خلال جمع المعلومات الوافية والدقيقة عن كل ما يتعلق بالموضوع ومناقشتها.

المنهج التحليلي : بوصفه المنهج الأمثل لبحث وتحليل إطار الحماية الجنائية للمياه من خلال تحليل النصوص والوقوف على مواطن النقص في توفير الحماية القانونية.

- **خطة الدراسة :**

المبحث الأول : تصورات المنهج الإسلامي في حماية المياه ومصادرها.

المطلب الأول : الأسس السليمة للبيئة ومنهج الإسلام في حماية المياه ومصادرها من أجل بناء إنساني.

المطلب الثاني : أزمة التلوث المائي ومكانة الماء في الشريعة.

المطلب الثالث : مصادر وأهمية المياه لصحة البشرية وللكائنات المختلفة.

المبحث الثاني : محددات ونطاق الحماية الجنائية للمياه في التشريعات الوضعية.

المطلب الأول : المحددات القانونية للحماية الجنائية للمياه.

المطلب الثاني : نطاق الحماية الجنائية للمياه وفقاً لأهم التشريعات الوضعية.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : تصورات المنهج الإسلامي في حماية المياه ومصادرها :

يتضح للمتأمل لحقيقة ما يلحق البشرية من كوارث طبيعية ما هي إلا نتيجة حتمية للاعتداء على مصادر المياه من استنزاف واعتداء غير مبرر، والتحلل من تحمل الأمانة والمسؤولية القانونية جراء هذه الاعتداءات ومن المحزن حقيقة أننا نتجاهل كل النصوص والتشريعات السماوية والقانونية التي دعتنا ووجهتنا لتحمل أمانة المسؤولية تجاه عناصر بناء هذا الكون (الماء، والهواء، والتربة) وذلك من خلال واقعنا المعاش في تجاهلنا لكل القيم الإنسانية في المحافظة على هذه العناصر الأساسية، حيث نظمت الشريعة السمحة سلوك الإنسان في كيفية تعامله مع بيئته من أجل المحافظة على أمانة المسؤولية.

المطلب الأول : الأسس السليمة للبيئة ومنهج الإسلام في حماية المياه ومصادرها من أجل بناء إنساني.

وسنتناول في هذا المطلب الحديث عن الأسس السليمة للبناء الإنساني لبيئة صالحة للحياة وربط ذلك بالمنهج الإسلامي في حماية المياه ومصادرها باعتباره أهم أسس بناء الحياة وقيامها.

الفرع الأول: الأسس السليمة للبيئة من أجل بناء إنساني.

تكمن الأسس السليمة للبيئة السليمة من أجل البناء الإنساني بثلاثة أسس هي: (الإنسان والماء والهواء).

يعد الإنسان هو خليف الله على أرضه، قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُون} [البقرة: 30]، فكان للمشيئة الإلهية تسليم هذا المخلوق بناء الأرض وإعمارها، وكشف مكنونات الأرض وكنوزها، وخيراتها، وتسخيرها لإعمار الأرض وبنائها بسبب ما وهب الله هذا المخلوق من إمكانيات وطاقات[1].

ومن هنا جعل الله هذا المخلوق ومن خلال هذه المنحة هو سيد في الأرض، وعليه فإن ملكيته لهذه الموارد هي ملكية منفعة لا ملكية رقبة، فالمال لله والخلق هم عباد الله[2]، يقول تعالى : {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِين} [البقرة: 36]، ومن حق الأجيال الانتفاع بهذه المنافع والموارد، وهي محفوظة بحفظه، وبناءً عليه فالإنسان هو خليفة الله وعليه المحافظة على هذه الموارد والمنافع، وليس من حقه تدمير هذه المنافع والموارد التي ينتفع منها؛ لأن هذا الانتفاع مشترك مع غيره (إذ أن سلطة التصرف الشرعي في العين ليست من حق المنتفع وإنما هي من حق صاحب العين)[3] وعلى الإنسان المحافظة على هذه النعم التي أنعمها الله عليه.

ويأتي الماء في المرتبة الثانية ، حيث يُعد الأساس الثاني من أسس بناء البيئة السليمة لقوله تعالى : {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}[الأنبياء : 30] وقد جعل القرآن الكريم هذا الأساس من الأسس المرئية في بناء الحياة، قال تعالى : {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُون}[البقرة: 22] حيث اعتبره الله عز وجل معجزة للإنسان قال تعالى : {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِين}[الملك : 30]، وقال صلى الله عليه وسلم : [الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار][4].

وقد تناول القرآن الحديث عن النظام المقدر للماء من خلال المعرفة الحديثة لقوانين السوائل وخاصة الماء.

---

[1] قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار العلم للطباعة والنشر، ط 12، جدة، 1986، 50/1.

[2] شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، ص 257.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب،ط3، 1997، 179/2.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (11832).

ويُعد الهواء الأساس الثالث من أسس بناء البيئة السليمة حيث تكمن عظمة الخالق سبحانه وتعالى في بناء تركيبة دقيقة لهذا العنصر، يقول تعالى : {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}[النمل : 88]، وهو من أهم العناصر في حياة الكائن الحي عموماً وعمل الإنسان من خلال الاعتداء الدائم والمستمر على هذه الأسس والموارد في استنزافها مما ترك الآثار السلبية على هذا البناء، ألا وهو البيئة بشكل عام.

وقد عمل الفقهاء من خلال نصوصهم المختلفة على الاهتمام بالبيئة وبناء هذه الأسس السابقة الذكر بصورة سليمة من أجل البناء الإنساني وذلك من خلال ترجمة نصوص الوحي بشقيه.

الفرع الثاني : المنهج الإسلامي في حماية المياه ومصادرها.

قال تعالى : {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [الأنبياء : 30]. وقال تعالى : {اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون} [الجاثية : 12].

فجاءت هذه النصوص القرآنية وغيرها لتؤكد أهمية هذا المصدر في حياة الإنسانية من أجل العمل على حمايتها من التلوث والاستنزاف حيث يشكل هذا المصدر –الماء– عصب الحياة للإنسان ولجميع المخلوقات فهو عنصر الحياة في هذا الوجود، من هنا عمل الإسلام من خلال نصوصه العظيمة على ضرورة حماية هذا المصدر من التلوث مهما كانت مصادره[1] وعندما حرص المشرع على حماية هذا المصدر –المياه من التلوث– "المحافظة عليه لما له من أهمية في حياة الإنسان في عباداته وعاداته واستمرارية الحياة على وجه الأرض حيث تعمل المصادر المائية على إنتاج 70٪ من الأكسجين اللازم للحياة[2]. ويتضح هذا الاهتمام من خلال:

1. اهتمام الإسلام بضرورة عدم إهدار هذا المصدر الهام لحياة الإنسانية وعدم استنزافها لقوله صلى الله عليه وسلم: [لا تسرف في الماء ولو كانت على نهرٍ جارٍ][3] ومن خلال هذا التوجيه الكريم من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحافظة على هذا المصدر وعدم استنزافه جاء توجيهه صلى الله عليه وسلم بعدم تلويثه، يقول صلى الله عليه وسلم: [لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه][4]، حيث أكدت التحاليل الطبية والعلمية اليوم أن معظم الألفاظ الواردة كالوسواس، والخطايا وغيرها تحمل معاني الطفيليات والميكروبات وغيرها من المواد الضارة[5].

وما روي عن جابر رضي الله عنه : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبال في الماء الراكد][6].

وأن هذا النهي لا شك في أنه يشمل نشاطات وفعاليات البشرية غير العقلانية والتي أدت إلى تلويث المياه بالمواد الكيماوية من خلال تحويل مياه الصرف الصحي لتصب في البحار أو المحيطات أو دفن النفايات أو إجراء التجارب النووية فيها، حيث إن التلوث الناتج عن مثل هذه الأفعال والتصرفات أكبر وأشد ضرراً من

---

[1] مساعدة، عدنان وبني سلامة، محمد، التلوث البيئي في الإسلام، الروزنا للطباعة والنشر، الأردن، 1996، ص 80.

[2] مساعدة، عدنان، كيمياء التلوث البيئي، مطبعة الشعب، الأردن، 1997، ص 142.

[3] سنن ابن ماجة، حديث رقم (321) .

[4] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم 456 .

[5] عدنان مساعدة، مرجع سابق، ص 171.

[6] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (456).

تصرفات الفرد المؤدية إلى تلويث المياه، فمثل هذه التصرفات تعمل على موت الحياة في هذه البحار والمحيطات ونقص في كمية الأكسجين والإخلال بالتوازن البيئي بشكل عام، وهذا من الفساد الذي نهى عنه الله عز وجل بقوله تعالى : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُون} [البقرة: 11].

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن تلويث مصادر المياه المختلفة من أسباب انتشار الأمراض المعدية المختلفة كالبلهارسيا وأنواع مختلفة من السرطانات وغيرها[1].

2. ضرورة إتباع الأساليب الوقائية المختلفة للمحافظة على الموارد المائية بأنواعها، يقول صلى الله عليه وسلم [اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وفي الظل وفي طرق الناس][2] والموارد هنا مصادر المياه، وجاء تأكيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخصوص لحماية البشرية من مختلف أنواع الأمراض المعدية حيث أثبتت العديد من الدراسات أن تلويث الماء بالبراز يؤدي إلى انتشار الميكروبات الفتاكة في الإنسان ومنها (الكوليرا والتهاب الكبد وانتشار الدودة الكبدية وغيرها)[3] وبالتالي عدها الإسلام مجلبة للعن لقوله صلى الله عليه وسلم: [اتقوا الملاعن....] ومن الوسائل والأساليب الوقائية تغطية الآنية، يقول صلى الله عليه وسلم: [خمّروا آنيتكم][4] وقوله صلى الله عليه وسلم: [أوكئوا قربكم واذكروا اسم الله وغطوا آنيتكم واذكروا اسم الله][5].

3. أشار القرآن الكريم إلى الكثير من المسائل المرتبطة بالماء والتي بدورها ترتبط بحياة الإنسان وما أثر ذلك على دور الإنسان وخلافته في الأرض والتي تعمل على إحداث التوازن البيئي ومنع التغيرات المناخية من خلال[6] :

أ. اعتبار الماء أساس حياة الكائن الحي حيث تصل نسبته إلى 90٪ في أجسام الأحياء النشطة.

ب ــ لمنع الإضرار بالكائنات الحية كان نزول الماء بقدر إرادة الله، وذلك من أجل إحداث عملية التوازن وعليه فإنه يُعد معجزة من الله عز وجل لمكافأة الملتزم ومعاقبة غيره. ولذلك كان الاهتمام الواضح من الشريعة الإسلامية في حماية مصادر المياه من الاستنزاف والإسراف فكانت النصوص الناهية عن الإسراف والاستنزاف لهذا المورد العظيم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: [عندما جاءه الأعرابي يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً قال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساس وتعدى وظلم][7].

لذا عملت الشريعة من خلال التوجيهات المختلفة على صيانة هذا المورد وحمايته وجعلت العقوبات الرادعة واللازمة لمن يتجاوز الحد في الاعتداء على هذا المورد.

---

[1] عدنان، مساعده، مرجع سابق، ص 187.

[2] الخطيب العمري، محمد بن عبدالله، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3،1985، 1 / 204 .

[3] مساعدة وبني سلامة، مرجع سابق، ص 81.

[4] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، حديث رقم (3871).

[5] مسند الإمام أحمد، حديث، 3 / 355 .

[6] حجاب، محمد منير، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر، القاهرة، ص 57.

[7] سنن ابن ماجه، حديث رقم 422، 186/1، وقال الألباني حسن صحيح.

المطلب الثاني : أزمة التلوث المائي ومكانة الماء في الشريعة.

يمكن القول بأن التلوث المائي وكما عرفه الخبراء بأنه: (عبارة عن أي تغيير يطرأ على العناصر الداخلة في تركيبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة نشاط الإنسان الأمر الذي يجعل هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية أو للاستهلاك المنزلي والصناعة والزراعة أو هو تغير تركيب أو حالة مجرى المياه بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لنشاطات الإنسان المختلفة وغير المسؤولة بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية عما كانت عليه في حالتها الطبيعية.[1]

وعليه يتضح أن الثروة المائية في أيامنا هذه تعاني من الاستنزاف وفقدان توازنها بسبب التزايد السكاني والتقدم الصناعي والتكنولوجي الهائي في شتى نواحي الحياة مما ترك آثاراً بالغة على الطبيعة المائية وأحدث الخلل الهائل في نوعية الماء[2].

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية من التلوث المائي.

ونظراً لمكانة الماء وأهميته في حياة البشرية جاء الاهتمام البالغ من الشريعة وفقهائها في هذا المصدر الهام والحيوي والضروري لحياة البشرية، وعليه فقد أفردوا في مؤلفاتهم فصولاً للحديث عن هذا العنصر الحيوي والأحكام المترتبة على الإخلال به فقال تعالى : {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [الأنبياء : 30]. وقال صلى الله عليه وسلم : [لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه][3].والحق أن النهي عن البول في الماء، فيه إشارة واضحة إلى كافة أوجه تلويث الماء، فيدخل في تلويثه طرح مخلفات المصانع الكيماوية وغيرها، كما يدخل فيه تلويثه بدفن النفايات السامة، أو النفايات النووية فيه مما يؤدي إلى هلاك كثير من الكائنات البحرية، فيخل بالتوازن الحيوي في البحار وما يستتبع ذلك من إخلال بالتوازن البيئي.

وتكمن أهمية هذا العنصر في حياة البشرية نظراً لكونه يعمل على تحقيق أهم عنصر من عناصر الحياة وهو التوازن بين عنصر الأكسجين وعنصر ثاني أكسيد الكربون في الهواء إضافة إلى تحقيق الأمن الغذائي الذي لا تقوم حياة البشرية إلا به[4]. يقول تعالى : {وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُون} [الأنعام 99].

وبالنظر للنصوص القرآنية المختلفة نجد أن الله عز وجل قد أولى هذا العنصر أهمية كبرى من خلال قوله تعالى : {أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاء الَّذِي تَشْرَبُون * أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُون } [الواقعة : 68 –

---

[1] كيمياء التلوث، عدنان مساعدة، مرجع سابق، ص134 .

[2] مساعدة، عدنان وبني سلامة محمد، مرجع سابق، ص 24.

[3] أخرجه مسلم حديث رقم (282).

[4] اللوزي، سالم، دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المختلفة والدولية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص 18 وما بعدها، ويكبيديا الموسوعة الحرة (مكونات الأكسجين، حالة الموارد مع الأراضي والمياه في العالم للأغذية والزراعة).

69]، حيث يتضح من هذا النص القرآني وغيره[1] كيف تحدّى الله وامتن على عباده بهذا العنصر الحيوي لحياتهم.

فالماء يشكل المصدر الرئيسي لحياة الإنسان فهو عنصر الحياة في هذه الحياة من هنا عمل الإسلام وبكل حرص ومن خلاله نصوصه على ضرورة حماية المياه بمختلف مصادره من كل تلوث كما دعا إلى ضرورة عدم إهدار هذه الثروة والمحافظة عليها حيث يعد الأكسجين الموجود في المياه من الضرورات؛لأن الأحياء المائية تحتاجه كغاز في عملية التنفس من أجل انتاج الطاقة لدعم نموها واستمرارية حياتها إذ لابد هنا من الإشارة إلى أن الماء النقي الصالح للشرب والضروري لحياة الإنسان هو الماء الذي يخلو من أية كائنات حية دقيقة أو أية ملوثات صناعية أو كيميائية قد تلحق الضرر في طبيعته حيث تأكد الدراسات العلمية على أن هذا الماء يجب أن يكون عديم اللون والطعم والرائحة.[2]

لذلك كانت تجليات التشريع الإسلامي في حماية المياه من التلوث والذي كان له أثره في إحداث عملية التوازن البيئي حيث يقول صلى الله عليه وسلم : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن ماله من اين أكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل به)[3].

وقد نهى الشرع المطهر عن استنزاف مصادر المياه، كما نهى أيضاً عن التبذير والإسراف في استعماله، وقد اتخذ هذا النهي الاتجاهين الآتيين:

الاتجاه الأول : النصوص الناهية عن الإسراف عموماً، والتي يدخل في عمومها الإسراف في استعمال الماء: فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف في الطعام والشراب، قال الله تعالى : {وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين}[4]، وقال تعالى : {وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًاإِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا}[5].

فقد رأينا كيف أخبر الله سبحانه وتعالى بأن الإسراف في أمر الطعام والشراب مجلبة لبغضه سبحانه وعدم حبه، ولا شك في أن أي مسلم يهوله ألا يحبه الله، الأمر الذي يدفعه إلى اجتناب كل أمر يستجلب بغضه سبحانه وتعالى.

كما رأينا كيف أن الله سبحانه وتعالى عدّ المبذرين إخواناً للشياطين، ولا شك بأن هذه الأخوة مقيتة، غير مرغوبة، ينفر منها كل مسلم، بل كل إنسان عاقل، مما يدفعه إلى مجانبة كل ما يجلب هذه الأخوة غير المرغوبة.

---

[1] قوله تعالى: إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (الأنفال: 11).

[2] كيمياء التلوث البيئي، عدنان مساعدة، مرجع سابق، ص 128.

[3] أخرجه الترمذي، 2/ 72.

[4] سورة البقرة، الآية (60).

[5] سورة الإسراء، الآية (26).

ومن هذه النصوص أيضاً قوله، صلى الله عليه وسلم: [كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسرافٌ أو مخيلةٌ] [1] وهذا أمر نبوي لكل مسلم بأن يجتنب الإسراف في مأكله وفي مشربه.

ومنها أيضاً قوله، صلى الله عليه وسلم: [ما ملأ آدميٌّ وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم ثلاثَ أكلاتٍ يُقِمنَ صلبه، فإن كان لا محالة فثلثٌ طعامٌ وثلثٌ شرابٌ وثلثٌ لنفسه][2].

وإذا كانت النصوص القرآنية والنصوص النبوية المطهرة قد نهت عن الإسراف في الأكل والشرب اللذين يعدان من الضرورات لإقامة الحياة وإدامتها، فلا شك أن النهي عن الإسراف في الماء لغير ضرورة سيكون أكد وأولى.

الاتجاه الثاني : النصوص التي جاءت تنهى عن الإسراف في الماء بصفة خاصة.

نهى الشارع الحكيم عن الإسراف في استعمال الماء حتى لو كان ذلك في عبادة هي أشرف العبادات وأجلها، وهي الطهارة التي تعد مفتاح الصلاة، ومن النصوص الدالة على ذلك:

1- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مرّ بسعدٍ، وهو يتوضأ، فقال: [ما هذا السرف]؟ فقال : أفي الوضوء إسرافٌ، قال : [نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ][3].

فأنت ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يعدّ مجرد ندرة الماء وقلته هي المبرر لعدم الإسراف في استعمال الماء، بل إنه، عليه الصلاة والسلام، نهى عن الإسراف حتى مع كثرة الماء وتوافره، كما دل على ذلك قوله: [وإن كنت على نهرٍ جارٍ].

فليت الدول التي يكثر فيها الماء تفطن إلى هذا المعنى، فتمتنع عن الإسراف في استعمال الماء؛ لأن ما كان كثيراً في زمان، سيؤول إلى القلة باستنزافه والإسراف فيه وتبذيره، كما أن هذه دعوة إلى الأفراد القادرين الذين لا يعانون من شحّ المياه لكي لا يعتبروا وفرة الماء أو قدرتهم على دفع ثمنه مسوغاً للتبذير والإسراف فيه، انسجاماً مع الهدي النبوي الشريف الذي سبقت الإشارة إليه.

2- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: [جاء أعرابي إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً قال : هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم][4].

فإذا كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يسمّي الزيادة على الغسلة الثالثة في الوضوء تعدّياً وإساءة وظلماً، مع أن الزيادة إنما كانت في أمر طهارة وعبادة، فكيف بالإسراف فيما ليس بعبادة؟!

3- وقد طبق عليه الصلاة والسلام هذه التوجيهات على نفسه من الناحية العملية، مقدمّا المثال والقدوة على عدم الإسراف في استعمال الماء.

([1]) رواه ابن ماجه في سننه، 2/ 1192، رقم: 3605.

([2]) أخرجه الحاكم في المستدرك، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 4/ 367، رقم: 7945، قال الحاكم هذا حديث صحيح لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

([3]) رواه ابن ماجه في سننه، مرجع سابق، 1/ 147، رقم: 425.

([4]) رواه ابن ماجه في سننه، مرجع سابق، 1/ 186، رقم: 422، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

فقد روي عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد[1]، حتى إن أحد التابعين لما روي له هذا الحديث قال : (إن هذا لا يكفي) فقال ابن عباس رضي الله عنه : (لقد كان يكفي من هو خير منك)[2].

كما طبق عليه الصلاة والسلام هذه التوجيهات عندما كان يغتسل وإحدى زوجاته من إناء واحد تختلف أيديهما فيه[3].

فإذا كانت النصوص السابقة، وغيرها كثير، تمنع الإسراف في استعمال الماء في الضرورات كالأكل والشرب والعبادة، فمنع الإسراف في استعماله في غير الأشياء الضرورية – وهو كثير في أيامنا هذه من باب أولى.

الفرع الثاني : أنواع وأقسام المياه في الإسلام ومفهوم ملكية الحق في المياه.

سيتناول الباحث في هذا المطلب الحديث عن أنواع وأقسام المياه في الإسلام وذلك ليقودناالحديث عن مفهوم ملكية الحق للمياه في الإسلام.

أولا : أنواع وأقسام المياه في الإسلام.

سنتناول في هذا الفرع الحديث عن أنواع وأقسام المياه من وجهة نظر فقهاء الإسلام، حيث جاء هذا التقسيم على النحو الآتي :

1- **الماء الطهور** : وذلك من حيث طبيعة الماء وماهيته ومن حيث تأثيره وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره[4] وهو الباقي على أصله فلم يخالطه شيء مهما كان ظاهر أم نجس[5].

2- **الماء الطاهر** : وهو ما تغير أحد أوضاعه بسبب مخالطة شيء طاهر له[6]، وهو طاهر في نفسه غير المطهر لغيره وهو ما يمكن استعماله في العادات[7].

([1]) رواه البخاري: عن أنس كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يغسل أوكان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد، والصاع يساوي لترين ونصف اللتر، وأما المد فيساوي ستمائة وخمسة وعشرون مل لتر.

([2])رواه أحمد، ونصه: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا داود بن مهران ثنا داود يعني العطارعن جريح عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بن عباس قال رجل كم يكفيني من الوضوء؟ قال مد، قال كم يكفيني للغسل؟ قال صاع، فقال الرجل: لا يكفيني، فقال: لا أم لك قد كفى من هو خير منك: رسول الله صلى الله عليه وسلم. 289/1، رقم: 2628.

([3])صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: 295.

[4]العدوي، أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994، 1/ 190. والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 24/1.

[5]شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، 27/1، وابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، 1983، 64/1، والبهوتي منصور بن يونس، مرجع سابق، 24/1.

[6] الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 64/1.

[7]الحسيني الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994، 15/1.

3-**الماء النجس** : وهو ما لا يمكن استعماله على وجه الإطلاق وينقل النجاسة إلى ما يلامسه[1] نتيجة تغير أوصافه بمخالطة ما هو نجس وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[2].

4-الماء المستعمل في رفع الحدث ويرى جمهور الفقهاء عدم استعمال هذا الماء مرة أخرى حيث استعمل في عبادة سابقة[3].

كما عمل الفقهاء على تقسيم الماء من حيث مصدره إلى عدة تقسيمات منها: مياه النهر والبحر، والآبار، والينابيع وغيرها[4].

ثانيا : مفهوم ملكية الحق للمياه في الإسلام.

لا بد أن نتناول هنا الحديث عن مفهوم المصطلح المركب (ملكية الحق في المياه) وما قد يرتبط بهذا المصطلح:

1- مفهوم المياه يطلق على الجسم السيال بلطف ومن خلاله تكون حياة كل نامٍ على هذه البسيطة[5].

وقيل هو : (أحد الموارد الطبيعية المتجددة في هذا الكوكب وهو من العناصر الأساسية على الأرض وما يجعله متفرداً عن غيره كمركب كيميائي هو ثباته، ويقدر الحجم الإجمالي للماء تقريباً 1360 مليار لتر مكعب، وهو سائل وشفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة ويتكون من ارتباط ذرة من الأكسجين وذرتين من الهيدروجين)[6].

2-الملكية : من ملك الشيء وانفرد به واحتواه[7] وتأتي بمعنى التسلط على الشيء والاستئثاربه[8].

وقيل هي : (اختصاص بالشيء يُمكّن صاحبه من التصرف به ابتداءً ما لم يوجد مانع من التصرف)[9].

وحق الملكية هو: (السلطة الممنوحة للفرد للانتفاع بالأصول والممتلكات التي يحوز عليها بشكل قانوني لوحدة دون أن ينازعه عليها أي أحد، ويندرج ضمن هذا التعريف حرية التصرف بهذه الأصول ونقل ملكيتها

---

[1] ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، علوم الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق عبدالحميد السعودي، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2006، 1050/2.

[2] الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 14/1. وابن مازة، أبو المعالي، برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، 118/1 والخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، 71/1، والبحر الرائق، مرجع سابق، 78/1.

[3] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي 36/1 والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 43/1.

[4] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 46/1.

[5] ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي، 69/1.

[6] الزواوي، محمد خالد، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ص 7 وص 71. و The world factbook, Central Inteligence Agency Retrievel, 19-1-2017.

[7] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 274/9.

[8] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة ملك، 1/ 175.

[9] السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ص 518.

إلى الغير)[1] والملكية ثلاثة أنواع هي[2]: الملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة، وعليه فإن حق الملكية يتمتع بخصائص مرتبطة بهذا الحق دون غيره وهي[3]: أنه حق جامع، وحق مانع، وحق دائم.

3-الحق: وهو نقيض الباطل وجمعه حقوق[4]

وقد عرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً)[5].

وتكمن أركان الحق في صاحب الحق وهو المستحق، ومحل الحق وهو ما يتعلق به الحق ويرد عليه[6].

المطلب الثالث : مصادر وأهمية المياه لصحة البشرية وللكائنات المختلفة.

مصادر المياه على سطح هذه البسيطة تقسم إلى مياه عذبة ومياه مالحة.وهذا التصنيف من حيث العذوبة، أما من حيث مكان تواجدها فتقسم إلى جوفية وسطحية وبشكل عام تغطي ما مجمله 71٪ من سطح الأرض وتشكل المياه العذبة منها (2.5٪) على شكل أنهار أو قمم جليدية[7].

ومن المعلوم أن الإنسان لا يستطيع العيش بدون هذا المصدر الحيوي، وتكمن أهمية المياه بالنسبة للإنسان بحمايته من الإصابة بالكثير من الأمراض وتعويض كميات المياه المفقودة نتيجة التعرق وحركة الأمعاء والتبول مما يساعد الإنسان على هضم الطعام بصورة أكثر فعالية، ويساعد الإنسان على تحسين الذاكرة وفقدان الوزن بصورة دقيقة. بالإضافة لهذا كله فإن للمياه أهمية أخرى بالنسبة للكائنات الحية الأخرى (فهو يعمل على المشاركة في المرحلة الأولى فيما يُعرف بعملية البناء الضوئي في النبات) كما يعمل على مساعدة الحيوانات في التنفس ويساعد بعضها الآخر من أجل البقاء – الكائنات الحية البحرية[8].

هذا بالإضافة لأهمية المياه في الزراعة والصناعة والتجارة والحياة العامة في المناخ من أجل استمرارية الحياة.

ومن هنا تأتي أهمية المحافظة على هذا المورد، ومن هنا جاء اهتمام الشريعة السمحة بهذا المورد العظيم وعليه وحتى تتضح الصورة لا بد من بيان الأمور المتعلقة بملكية المياه في الإسلام من خلال المسائل الآتية:

الفرع الأول: ملكية المياه في الإسلام.

نظمت الشريعة الإسلامية طرق وآليات تملك أهم مصدر من مصادر الحياة وهو الماء وذلك من خلال صور المياه المختلفة في المجتمع وهي :

---

[1] الموقع http: //www.stanford.edu.reltieved، 9-3-2020.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، 476/7، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، 1968، 170/6.

[3] الصواف، أكرم فالح، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، دار زهران، عمان، ص 19.

[4] إسماعيل النحوي ابن سيده، أبو الحسن علي، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996، 366/4.

[5] الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه، دمشق، 10/3.

[6] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مؤسسة الرسالة، بيروت، 287/4.

[7] Types of water Resources, www.sciencing.com retrieved (3-1-2020).

[8] المرجع السابق نفسه.

أولاً : مياه الأنهار والبحار والبحيرات :

يقول صلى الله عليه وسلم: [المسلمون شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار)[1] وعليه يتضح عدم جواز تملك هذه المصادر لما يلحق بالناس من ضرر، وعليه فحق الجميع في المنفعة دون تملك الرقبة.

ثانياً : مياه الخزانات والآبار والحياض.

مصادر المياه هنا بهذه الصورة يجوز تملكها والانتفاع بها[2] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في المباحات [الآن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه، خيراً له من أن يسأل الناس أعطي أو منع][3] فيتضح مما تقدم قياس المياه على الحطب فهما من المباحات التي يجوز للناس جمعها وتملكها[4].

ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء إلا ما حُمل منه[5] ويتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح بيع الماء بعد تملكه[6].

وعليه يتضح جواز تملك المياه من هذا المصدر بحسب هذه الصورة أو هذه الحالة.

ثالثاً : العيون والآبار والمياه بالنسبة لمالك الأرض.

فمياه العيون والآبار المستخرجة من باطن الأرض أو على ظاهرها تعود ملكيتها لمالك الأرض لأنه نماء ملك الشخص[7] يقول صلى الله عليه وسلم : [من يشتري بئر رومه فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين).[8] فيتضح من ذلك جواز بيع مصادر المياه إذا كانت على هذا النحو.

ومما تقدم يتضح لنا أن الإنسان هو خليفة اللهعلى هذا المصدر ولا يُعد مالكاً حقيقياً له وعليه فيجب أن يعمل بموجب هذه الخلافة في المحافظة على هذا المصدر وعدم العبث به حتى لا يخل بشروط وواجبات هذه الخلافة، فهذه المصادر جاءت لتحقيق المصالح والمنافع للبشرية كافة، وذلك من خلال العمل على استخدامها وفق أسس عادلة حتى لا يلحق الضرر بالبشرية كافة.

الفرع الثاني : الاعتداء على مصادر المياه وسرقتها.

كنا قد تحدثنا سابقاً عن ملكية المياه وسنتحدث في هذا الفرع عن عدم جواز الاعتداء عليها والمتمثل في سرقتها.

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم 3477، 3/ 27.

[2] القليوبي، أحمد سلامة، حاشية القليوبي، دار الفكر، بيروت، 1995، 97/3.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب بيع الحطب والكلأ، دار طوق النجاة، حديث رقم 2373، 113/3.

[4] أنورشاه، محمد الهندي، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، 3/ 567.

[5] ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد، الأمرال، تحقيق: شاكر ذيب، السعودية، 1986، 2/ 674.

[6] النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، المغرب، 13/ 130.

[7] المرجع السابق نفسه ودراسة مقارنة، نضال الحروب، مرجع سابق، ص 45. والقليوبي، مرجع سابق، 97/3.

[8] صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته، 3/ 109.

والسرقة هي : أخذ مال الغير بالخفية وإخراجه من حرزه[1] وقد حرّم الله عز وجل السرقة، قال تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}[المائدة : 38].

وقال صلى الله عليه وسلم : [.... ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[2].وقوله صلى الله عليه وسلم: [لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده][3].

وقوله صلى الله عليه وسلم : [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن][4].

وقوله صلى الله عليه وسلم : [لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه].

تكشف جميع الأدلة السابقة عن حرمة السرقة إما ببيان العقوبة أو بلعن القائم بهذا الفعل أو بنفي الإيمان عنه لبيان عظم فعله.

حيث يتضح مما تقدم تشديد حرمة السرقة ولعن السارق وبيان عقوبته وذلك لبشاعة الجريمة وآثارها المدمرة على المجتمع وقد وضح التعريف السابق أركان الجريمة.

وتتعدد صور الاعتداء على مصادر المياه وسرقتها بين الاعتداء على عدادات المياه وتخريبها أو تعطيلها أو الاعتداء على مصادر المياه الجوفية أو خطوط المياه أو الامتناع عن دفع فاتورة المياه. وبالنظر في التعريف السابق للسرقة وأركان هذه الجريمة يتبين أن جريمة الاعتداء على هذا المصدر وسرقته يختل فيه بعض أركان الجريمة ومنها أنه مشترك في أصل ملكه[5] والأصل في الأشياء الإباحة[6] وعليه تكون العقوبة تعزيرية يقررها القاضي بما يحقق المصالح.

---

[1] كفاية الأخيار، مرجع سابق، ص 483.

[2] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق، حديث رقم (5578)، 7/ 104.

[3] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، تاريخ النشر: 1422هـ، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم الحديث 6783، 8/ 159.

[4] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، تاريخ النشر: 1422هـ، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم الحديث 5578، 7/ 104.

[5] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، 7/ 433.

[6] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، 3/ 368.

الفرع الثالث : علاقة المسلم بالمياه والأسس الحاكمة لهذه العلاقة.

تعد علاقة المسلم بالمياه ومصادرها من الإيمان بالله في الشريعة ، وعليه فلا بد من قواعد حاكمة لهذه العلاقة والتي تتمثل في:

1. حماية المياه والمحافظة عليها من مقاصد حفظ النفس :

فحفظ النفس من المحافظة على موارد المياه ومصادرها فلا يمكن للإنسان العيش بدون هذا المورد حيث أجار الخليفة الفاروق عمر رضي الله عنه قتال مانع الماء عن المحتاج[1] لا بل أنه أوجب الدية على مانع الماء عن المحتاج فأدى ذلك إلى وفاته[2] وأن هذا الحق لا يخص الإنسان فقط بل هو حق لكل كائن حي.

2. حماية المياه والمحافظة عليها من مقاصد حفظ الدين.

تُعد مسألة المحافظة على المياه ومصادرها من المقاصد الضرورية لإقامة الدين فكانت أولى مؤلفات الفقهاء عن الطهارة والمياه يقول تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون}[المائدة : 6] ويقول صلى الله عليه وسلم : [لا يقبل الله صلاة بغير طهور][3] ومن هنا يتضح أهمية عدم الاعتداء على مصادر المياه وسرقتها.

3. حماية المياه والمحافظة عليها من مقاصد حفظ المال.

كنا قد ذكرنا أن استعمالات المياه في كل نواحي الحياة فهو يعمل على بناء النشاط التجاري، والاقتصادي، والزراعي، والسياحي ويشكل هذا المورد عنصراً هاماً في بناء الموارد المالية للدول، والدولة التي تعاني اليوم من الأزمات المائية دولة فقيرة اقتصادياً. ومما يدل على ذلك أن الموارد المائية لها قيمتها المالية والمحافظة عليها محافظة على المال (إذا شُرب المضطرون ماء مغصوباً في مظان فقد الماء وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته فإنهم يضمنونه كيلا نضيع على مالكه قيمته وماليته)[4].

---

[1] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الخراج، تحقيق طه سعد، المكتبة الأزهرية، ص 110.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة، ص 274.

[3] صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، الحديث رقم (224)، 1/ 172.

[4] العز بن عبدالسلام، سلطان العلماء، قواعد الأحكام، تحقيق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص 181.

المبحث الثاني : محددات ونطاق الحماية الجنائية للمياه في التشريعات الوضعية :

انطلاقاً من أهمية المياه واعتبارها حقا من الحقوق الأساسية للإنسان اللازمة لإبقائه حيا حتى يتمتع بباقي الحقوق الأخرى، وجب توفير الحماية الجنائية للمياه ومصادرها لمواجهة أفعال التعدي التي تنال من سلامة المياه وتعريضها للتلوث. وعليه دأبت التشريعات الوضعية على تضمين القوانين نصوصا تجريمية لأفعال التعدي على المياه لمواجهة تلك الأفعال من جهة، ومن جهة أخرى إقرار عقوبات جنائية لمرتكبي تلك الأفعال سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين. وعليه سنتناول في هذا المبحث المحددات القانونية للحماية الجنائية للمياه، ونطاق تلك الحماية في أهم التشريعات الوضعية.

المطلب الأول : المحددات القانونية للحماية الجنائية للمياه.

إن حق الإنسان في الأمن المائي يتطلب ضرورة وجود نسق قانوني ومؤسسي، لتحقيق التمكين من الحق في الأمر المائي من أجل ضمان الانتفاع بهذا الحق[1]. ولذلك لا بد أن تكون التشريعات والقوانين بالغة الأهمية في تهيئة قاعدة صلبة تعتمد عليها المحددات لحق الإنسان في المياه.

ومن خلال أن مفهوم الحماية القانونية للمياه يقوم على تأسيس الحق في الأمن المائي، باعتباره حقاً إنسانياً يجمع بين مفهوم الحق ومفهوم الأمن الإنساني لا بد من الاعتراف به قانوناً، وعليه سنقوم بعرض مفهوم الحق في الماء، وضرورة توفير ضمانات حماية هذا الحق.

الفرع الأول : مفهوم الحق في الماء :

إن حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية، ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً وميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية[2].

ونظراً للطلب المتزايد على المياه وقدرتها نشأ الحق في الحصول على المياه وحمايتها من التلوث[3]. فاليوم تتلوث مياه البحار والأنهار والمياه الجوفية بالمواد البترولية والمواد المشعة والكيميائية وغيرها من الملوثات الناشئة عن التطور التكنولوجي[4].

وانطلاقاً من أهمية المياه في حياة الإنسان وارتباطه بأمثلة الإنسان وصحته، كثر الحديث عن المياه يدفعها حقاً من حقوق الإنسان ويعود أصل هذا الحق إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المهنية والسياسية والعهد

---

[1] حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق، جاك دونمي، ترجمة عمي عثمان ومراجعة محمد نور فرحات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية للنشر،1998،ص 153

[2] التعليق العام رقم (15) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة التاسعة والعشرون (2002). الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ص 101.

[3] عرّفت منظمة الصحة العالمية تلوث المياه العذبة عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها. ياسر محمد الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 86.

[4] سعد عمي بشير، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون المدني و المواثيق الدولية، دار روائع مجدلاوي، الطبعة الأولى، 2002. ص 98.

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحمي الحق في الحياة والصحة والضمان الاجتماعي[1].

وعلى الرغم من عدم التطرق صراحة للمياه بوصفها حقاً يرجع إلى طبيعتها ذلك أنها مثل الهواء تعتبر حقاً طبيعياً أساسياً ولم يكن من الضروري إدراجها بشكل صريح في المواثيق التي نصت على حقوق الإنسان[2].إلا أننا نجد أن حق الإنسان في المياه يمثل أساس الحق في الحياة، ومن الطبيعي أن يكون حق الإنسان في المياه من حقوقه الأساسية.

ومن جهة أخرى فإن توفير مياه آمنة يُعدّ ضمانة لصحة الأفراد حيث أن تلوث المياه يترتب عنه تقويض الحق في الصحة، وانتشار الأمراض المرتبطة بالمياه[3]. وكذلك يعد الحق في المياه من أهم متطلبات تحقيق الحق في الغذاء حتى يتمكن الإنسان من العيش وحصوله على الغذاء الكافي من خلال توفير المياه اللازمة للزراعة وإنتاج الغذاء مما يجعل حق الإنسان في المياه مصدراً أساسياً للحقوق الأخرى.

الفرع الثاني : ضمانات حق الإنسان في الماء.

من المؤكد أن حق الإنسان في الماء جزء لا يتجزأ من المفهوم الشامل لحقوق الإنسان، وهو بذلك المفهوم لا بد أن توفر له الحماية من أي تعرض تقوضه وتحد من مستوى التمتع والانتفاع به[4]. وأن هذا الحق لا يكون ذا قيمة إذ لم تشمله وتحويه مجموعة من الضمانات تحميه وتجرم الأفعال التي تعد اعتداء على هذا الحق، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي :

أولاً : ضرورة النص على هذا الحق دستورياً.

يعد الدستور الوثيقة التي تحوي القواعد الأساسية في الدولة، والتي تحدد شكلها ونوع الحكومة والسلطات العامة وعلاقتها ببعضها البعض، وحقوق وحريات الأفراد[5]. ويعدّ الدستور الحامي الأمثل لحقوق الأفراد لا سيما أنه يحدد المرجعيات القانونية والتشريعية للدولة. وكذلك يعدّ إدماج أو النص على حق من حقوق الإنسان بصفة عامة في الدستور في حد ذاته مؤشراً على أهمية هذا الحق.

---

[1] محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة،، دار النهضة العربية، 2005، ص 243.

[2] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2000.، ص254.

(3)رمزي سلامة،مشكلة المياه في الوطن العربي، احتمالات الصراع والتسوية،، الإسكندرية، الناشر منشأة المعارف، 2005.ص187.

(4)حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، جاك دونمي، مرجع سابق، ص113.

(5) محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص 134.

إن تطور حقوق الإنسان وتوسعها جاء نتيجة تغيير الأفكار حول الكرامة الإنسانية وقواعد اجتماعية قوية وفعالة ومؤثرة وغيرها من المؤثرات التي تستدعي ظهور حقوق جديدة لا بد أن تضاف لجملة الحقوق المحمية دستورياً[1].

ثانياً : القضاء العادل.

يُعد جهاز القضاء الحارس لحقوق الأفراد وحرياتهم باعتباره أداة لتنفيذ القانون وتفسيره، وهو غاية سياسية تهدف لتحقيق العدالة القائمة على مبدأ المساواة واستغلال القضاء، فحق التقاضي حق أصيل من دونه لا يستطيع الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم وأن يطالبوا بها وأن يردوا ما يقع عليهم من ظلم أو اعتداء أو تعسف وقهر[2]. ولا بد أن يتمتع القاضي بسلطة الفصل في القضايا دون أي تدخل وحرية تامة في الخصم دون التأثير من أي جهة كانت وهذا لحماية الأشخاص من انتقاض حقوقهم الأساسية.

ثالثاً : حرية الرأي والتعبير للحق في المياه.

تعني حرية الرأي وقدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يراها مناسبة، وهي أحد ضمانات حقوق الإنسان التي تعطي الفرد الحرية في التعبير عن ذاته دون قمع أو قهر[3].

ولا أدل على هذا الحق مما ورد في نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: **"**أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود**"**.

إن إعمال الحق في المياه يتطلب وجود حرية في الرأي والتعبير والحق في التجمع والحق في الحصول على المعلومات، وإتاحة الفرصة الحقيقية للإعراب عن الطلبات والشواغل، إلى جانب التأثير في القرارات بهدف حماية الحق في الحصول على المياه.

المطلب الثاني : نطاق الحماية الجنائية للمياه وفقاً لأهم التشريعات الوضعية.

دأبت التشريعات الوضعية على توفير الحماية الجنائية من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على مصادر المياه وتعمل على تلويثها من خلال النص على طبيعة هذه الأفعال والعقوبات المقررة لها، مما يوفر الحماية ويضمن عدم المساس بحق الإنسان في الحصول على المياه. وعليه سنقوم من خلال البحث بعرض أهم التشريعات الدولية والوطنية التي وفرت هذه الحماية.

---

(1) ومن الدساتيرالتي نصت على حق الإنسان في الماء دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996 الذي نص في المادة 27 على أن:"لكل فرد الحق في الحصول على ما يمكن من المياه وأن ذلك يتطلب من الدولة أن تتخذ التدابير المعقولة والتشريعية وغيرها في حدود مواردها المتاحة لتحقيق الأعمال المطلوبة لتحقيق الحق في المياه، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية، أهداف التنمية للألفية تعاهد بين الأمم لإنهاء الطاقة البشرية، بيروت، لبنان، مطبعة كركي، 2003، ص 108.

(2) محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 166.

(3) محمد أحمد منشاوي،الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص 251.

الفرع الأول : الحماية الواردة في بعض التشريعات الأجنبية.

جاءت التشريعات الأجنبية بحماية جنائية لمصادر المياه بشكل متفاوت، وسنحاول عرض أهم التشريعات التي وفرت الحماية كالآتي :

أولاً : التشريع الفرنسي.

صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 1898/4/8، وقانون الصحة العامة الذي أشار إلى إنشاء محطات تقنية وتنقية مياه الصرف الحضري من كافة المخلفات والنفايات المؤثرة على الصحة العامة[1]. وصدر كذلك القانون رقم 1331/64 بتاريخ 1964/12/16 لحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية وحظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية[2]. أما بخصوص حماية المياه البحرية فقد نصت المادة (52) من القانون الصادر في عام 1984 المتعلق بحماية المياه من التلوث على أنه: "يحضر صرف أو إغراق المواد أياً كانت طبيعتها في مياه البحر خصوصاً النفايات الصناعية والنووية التي يمكن أن تلحق الضرر بالصحة العامة والحيوانات والنباتات البحرية وتعوق التنمية الاقتصادية والسياسية للمناطق الشاطئية[3]. وجاءت الفقرة (10) من المادة 218 من قانون البيئة الفرنسي لتعاقب بالحبس أربعة سنوات وبغرامة ستمائة ألف أورو، كل ربّان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية المتعلقة بالوقاية من التلوث من السفن والمبرمة في لندن بتاريخ 2 نوفمبر 1973 والمعدلة ببروتكول 1978/2/17 وما يليه، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بتعريف النفط كما هو محدد في المادة 2 من الاتفاقية[4].

وهناك أيضاً جزاءات احترازية وردت في القانون الفرنسي، ومثالها ما ورد بأحكام القانون رقم 663 لسنة 1976 الذي نظم عمل المنشآت، إذ نصت المادة (18) على تدبير حظر ممارسة النشاط المهني الذي يتسبب في تلويث البيئة وعدم حصول مالك المنشأة الملوثة على الترخيص الإداري لمزاولة النشاط الضار بالبيئة البحرية[5]. وكذلك عقوبة نشر الحكم في الجرائم التي تلوث المصادر المائية استناداً للقانون رقم 623 لسنة 1975 المتعلق بآلية التخلص من النفايات، ويُعد نشر الحكم عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية الصادرة بحق مرتكب جريمة الاعتداء على المصادر المائية[6].

ثانياً: التشريع الأنجلوسكسوني.

حرص التشريع البريطاني على توفير الحماية الجنائية لمصادر المياه من خلال مجموعة التشريعات البيئية، ومن أهم هذه القوانين قانون خاص لحماية البيئة البحرية من التلوث الصادر سنة 1955 والمعدل سنة

([1]) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 232.

([2]) محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة دار النهضة العربية، 2006، ص 188.

([3]) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 376.

([4])محمد أحمد منشاوي،الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص 287.

([5]) يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر، ط1، 2008، ص243.

([6])محمد خالد جمال رستم،التنظيم القانوني للبيئة في العالم، مرجع سابق، ص 244.

1971[1]. وتجدر الإشارة إلى أن القانون رتب عقوبة تتمثل في غرامة مالية تصل بحدها الأعلى إلى مليون جنيه إسترليني.

أما القانون الأمريكي حرص كذلك على حماية مصادر المياه وتجريم أفعال الاعتداء عليها من خلال مجموعة من القوانين أهمها قانون الأنهار والموانئ لسنة 1899، وقانون تلويث المياه لسنة 1948 المعدل سنة 1972 الذي جاء ليجرم أفعال تلويث المياه[2]. وحدد كذلك قانون الحماية البيئة البحرية وقانون التلوث بالزيت الصادر سنة 1990 والذي يعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى خمسة عشر سنة كل من يتعمد تلويث المياه بالزيت وهو يعلم بأن من شأن الفعل إلحاق الضرر أو الموت بالغير.

الفرع الثاني : الحماية الواردة في بعض التشريعات العربية.

حرصت التشريعات العربية أيضاً على توفير الحماية الجنائية لمصادر المياه من خلال تجريم أفعال الاعتداء على مصادر المياه وتحديد العقوبات لهذه الأفعال.

وسنحاول عرض أهم التشريعات العربية التي وفرت الحماية كالآتي :

أولاً : التشريع المصري.

نهج المشرع المصري إلى توفير الحماية الجنائية للبيئة بشكل عام ومصادر المياه بشكل خاص وذلك من خلال تخصيص قانون يعنى بحماية البيئة وهو القانون رقم 4 لسنة 1994 تحت مسمى قانون حماية البيئة[3]. وورد في هذا القانون أن البيئة المائية هي نوع من أنواع البيئة، وحظر في الباب الثالث من هذا القانون على السفن من إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية، وحظر كذلك على شركات استغلال البترول البحرية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار بالإضافة إلى تجهيز موانئ الشحن بالتجهيزات اللازمة لاستقبال مياه الصرف الملوثة، وكذلك الحظر على المنشآت المقامة على الشواطئ المصرية أن تقوم بتصريف أو إلقاء مواد أو سوائل من شأنها أن تحدث تلوثاً على الشواطئ أو المياه المتاخمة لها.

وجاء أيضاً قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية ليوفر حماية إضافية لمسطحات المياه العذبة ومسطحات المياه غير العذبة، وخزانات المياه الجوفية، مما حظر هذا القانون تصريف المياه إلى المجاري المائية إلا بعد الحصول على التصاريح اللازمة ووفقاً للمعايير والمواصفات الخاصة المحددة من قبل الجهات المختصة.

أما بخصوص تجريم الأفعال التي تشكل تعدياً على مصادر المياه فإننا نورد بعض الأمثلة الواردة في قانون البيئة المصري حيث نصت المادة (85) على أنه يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 30، 32، 33،

([1])رمزي سلامه، مشكلة المياه في الوطن العربي، احتمالات الصراع والتسوية، مرجع سابق،.ص 211.

([2])يونس إبراهيم أحمد يونس، مرجع سابق، ص 276.

([3])ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص298.

بخصوص النفايات الخطرة. وكذلك المادة (38) التي فرضت غرامة لا تقل عن 200 جنيه ولا تزيد عن 20 ألف جنيه كل من يخالف المواد (30، 41، 69، 70) فيما يتعلق بتلويث البيئة البحرية.

وأيضا المادة 90 من ذات القانون عاقبت بغرامة لا تقل عن 150 ألف جنيه ولا تزيد عن 500 ألف جنيه في حال تم تصريف أو إلقاء الزيت أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخاصة، وعدم معالجة ما تم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية. وفي حال التكرار فإن الفاعل يعاقب بالحبس والغرامة الواردة في المادة 90 من قانون البيئة المصري. وجاء أيضاً بنص المادة 93 من القانون ذاته أن يعاقب بغرامة لا تقل عن 40 ألف جنيه ولا تزيد عن 200 ألف جنيه كل من يرتكب فعل تصريف مياه الصرف الصحي الملوث أو إلقاء القمامة من السفن أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر. وعاقبت ذات المادة بغرامة لا تقل عن 40 ألف جنيه ولا تزيد عن 140 ألف جنيه كل من يرتكب فعل عدم تجهيز السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث. وفرض أيضاً المشرع المصري عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات على من يثبت ارتكابه عمداً مخالفة أحكام قانون البيئة المصري إذا ترتب عن فعله إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل شفاؤها ورفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة في حال أدت هذه الأفعال إلى وفاة إنسان، وبالأشغال الشاقة المؤبدة في حال وفاة 3 أشخاص فأكثر.

ثانياً: التشريع الجزائري.

دأب المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات العربية على توفير حماية جنائية لمصادر المياه لحمايتها من أفعال التعدي من خلال النصوص التجريمية لهذه الأفعال وإقرار عقوبات على من يرتكبها. وعلى سبيل المثال لا الحصر أورد المشرع الجزائري عقوبات متفاوتة من خلال القوانين الجنائية التي جرمت هذه الأفعال، ونجده نص على عقوبة قاسية تتمثل بالإعدام إذا قام ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمداً نفايات مشبعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[1]. ووردت أيضاً هذه العقوبة في قانون العقوبات الجزائري في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[2].

ورتب كذلك المشرع الجزائري عقوبة الحبس إذ ورد في قانون المياه أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة التكرار، كل من يرتكب فعلاً يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية[3]، وورد في ذات القانون النص على إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز الآبار أو الحفر الجديدة.

ووردت عقوبة الغرامة المالية في التشريع الجزائري، ومثالها ما ورد في المادة (91) من قانون حماية البيئة الجزائري التي نصت على أنه يعاقب بغرامة من 50 ألف دينار إلى 200 ألف دينار إذا لم يقم الأشخاص

---

[1] المادة (500) من القانون البحري الجزائري رقم 80/76 الصادر في 1975/10/22 والمعدل بالقانون رقم 5/98 الصادر بتاريخ 1998/10/6.

[2] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 169 من قانون المياه الجزائري رقم 12/5.

الواردين في المادة 90 من تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال. وكذلك ما ورد في نص المادة (97) من ذات القانون التي عاقبت بغرامة 100 ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي.

ثالثاً: التشريع القطري.

أفرد المشرع القطري في قانون البيئة رقم 30 لسنة 2002 باباً كاملاً لحماية البيئة المائية، وخصص الفصل الأول لحماية المياه الجوفية، إذ جاء بنص المادة (40، 41) أنه مع مراعاة ما نصت عليه القوانين والقرارات السارية بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية يحظر إلقاء أو صرف أو التخلص من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية في مصادر أو مجاري المياه السطحية أو الجوفية الصالحة للاستخدام، وتحديد اللائحة التنفيذية مقاييس مياه الشرب ومياه الآبار ومياه الصرف الصحي وأسلوب صدور مراقبة نوعيات المياه المختلفة.وجاء الفصل الثاني من ذات الباب لحماية البيئة البحرية من التلوث، وقسم التلوث البحري إلى قسمين: أولهما يأتي من السفن والثاني من البحر[1]. ونجد أن المادة (43) نصت على الحظر على جميع السفن والناقلات تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة. وعلى جميع السفن والناقلات التي ترتاد موانئ الدولة تنفيذ جميع المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. وجاء أيضاً بنصه المادة (44) من ذات القانون على أنه يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى أو تلك المصرح لها باستعمال وسائل نقل الزيت، تصريف أي مادة ملوثة ناتجة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من الدولة.

وأوجبت المادة 46 من ذات القانون على ربان أو مالك السفينة المسجلة بالدولة أو خارجها، أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وعلى الأخص تصريف الزيت أو المزيج الزيتي، وتسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب، وكذلك تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات أو إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة أثناء تواجدها بالميناء.

أما المادة (51) من القانون ذاته، جاءت لتحظر إلقاء أو تصريف أي مواد سائلة ضارة أو ملوثة من قبل السفن سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك إغراق النفايات الخطرة والمواد الخطرة.

---

[1] جاء بنص المادة (42) من قانون البيئة القطري رقم 30 لسنة 2002 أنه: "تهدف حماية البيئة البحرية من التلوث إلى وقاية وحماية شواطئ الدولة وموانيها من مخاطر التلوث بجميع أنواعه وأشكاله ومصادره، وحماية بيئة البحر الإقليمي والموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره قبل وقوعه وإزالة آثاره أو الحد منها أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن في حال وقوعها".

وبخصوص العقوبات المفروضة على مخالفة المواد التي سبق ذكرها فإنها جاءت في الباب الخامس من القانون، وتنوعت بين عقوبة الحبس والغرامة، إذ جاء بنص المادة (71) أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (43) و(44) من هذا القانون.واعتبرت المادة (72) أنه يعتبر مكرراً للجرم كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المقررة لمخالفته أحكامه، وذلك قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة. وجاءت المادة (72) من ذات القانون لتقرر عقوبات تكميلية تعطي الصلاحية للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بحسب الأحوال بإغلاق المشروع أو المنشأة أو إبعاد الأجنبي عن البلاد أو مصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة مع التزام المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

رابعاً : التشريع المغربي.

حرص المشرع المغربي على إفراد قانون خاص يتعلق بالمياه[1]، وذلك لتنظيم كل ما يتعلق بالمياه وتوفير الحماية الجنائية لمصادر المياه من أفعال التعدي والمساس بها. وبالرجوع إلى مواد هذا التشريع نجد أن المشرع المغربي نهج إلى تقسيم هذا القانون إلى أبواب تناول فيها الملكية العامة للماء وأحكامها التنظيمية، وتناول في الباب الثالث استعمال واستغلال الماء العام من خلال التراخيص والامتيازات، وبين القانون استعمالات المياه وقسمها إلى مياه مخصصة للفلاحة، ومياه مخصصة للاستعمال الغذائي[2].

أما بخصوص ما يتعلق في المخالفات والعقوبات فقد خصص الباب الحادي عشر أحكاماً نظمت شرطة المياه والمخالفات والعقوبات. ونجد أن المشرع المغربي في هذا القانون شأنه شأن باقي التشريعات من حيث فرض عقوبة الحبس والغرامة على مخالفي أحكام هذا القانون. ونصت المادة (147) من القانون على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ستة آلاف إلى خمسة وعشرون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم جزئياً أو كلياً بأية وسيلة كانت المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في الفقرة (ح) من المادة 5 من هذا القانون، وأحال المشرع المغربي في المادة 144 من هذا القانون إلى عقوبات منصوص عليها في قوانين أخرى متعلقة بالزجر عن الغش في البضائع في حال تم حيازة الماء وعرضه للبيع دون ترخيص، وفي حال الحيازة بغرض البيع والتلاعب في تركيبة الماء، أو عرض مياه للبيع غير خال من الجراثيم.

وبخصوص تكرار الجرم نجد أن المادة (152) من ذات القانون جاءت بقاعدة عامة ونصت على أنه : "عندما يكون المخالف لإحدى مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه في حالة العود، ترفع العقوبة إلى النصف". ونص القانون كذلك على عقوبات تكميلية أوردتها المادة (142) التي نصت على أنه : "تأمر وكالة الحوض المائي بإغلاق النقط المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص. وإذا لم يتم

---

[1] ظهير شريف رقم 1/16/113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437، 10 أغسطس 2016 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6494 تاريخ 21 ذو القعدة، 25 أغسطس 2016.

[2] انظر المواد 42 - 46 وكذلك المواد 47 – 53 من قانون المياه المغربي.

الامتثال لأوامر وكالة الحوض المائي بعد إعذار للوكالة أن تتخذ تلقائياً وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. أما فيما يتعلق بمياه البحار وحمايتها من التلوث نجد أن المشرع المغربي وفّر هذه الحماية من خلال تعريف التلوث البحري في المادة (3) من قانون حماية واستصلاح البيئة بأنه : كل إلقاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية لأية مادة من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات والنباتات البحرية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقاً لمختلف الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماء والاستعمالات الأخرى غير المشروعة لمياه البحر.

خامساً : التشريع الكويتي.

أفرد المشرع الكويتي باباً كاملاً لحماية المياه من التلوث في قانون حماية البيئة[1]،وخصص الفصل الأول لحماية المياه البحرية من التلوث.وأوجبت المادة (70) على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية. وحظرت المادة (72) على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة، وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال. وجاءت المادة (73) لتحظر على جميع المنشآت الصناعية التجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر. ويلاحظ أن المشرع الكويتي ومن خلال هذا النص ساوى ما بين السلوك الإرادي وغير الإرادي في ترتيب المسؤولية الجنائية، وذلك لخطورة هذا التصرف وما ينتج عنه من تلوث للمياه الساحلية.

أما المادة (75) من ذات القانون فقد جاءت لتحمي البيئة البحرية من أعمال التنقيب والاستكشاف لحقول النفط. وحظرت على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استعمال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة[2].

وبخصوص مياه الشرب والمياه الجوفية جاءت الحماية لها في الفصل الثاني من الباب الرابع، وجاءت المواد (88 – 96) لتؤكد على ضرورة سلامة مياه الشرب وحمايتها من التلوث. وقد نصت المادة (90) من قانون حماية البيئة الكويتي على إلزام الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها. وجاء أيضاً بنص المادة (92) من ذات القانون على أن تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق كما تلتزم كافة الجهات

---

[1] قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بعض أحكامه بقانون رقم 99 لسنة 2015.

[2] نصت كذلك المادة (76) على أنه يتوجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشآتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.

وأخيراً جاء الباب السابع من ذات القانون ليبيّن العقوبات وأنواعها التي توقع بحق من يرتكب أعمالاً تخالف القانون، وذلك لحماية المياه من أفعال التعدي، وورد بنص المادة (141) أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (68) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (71، 72، 73، 74، 75، 76). وجاءت المادة (142) من ذات القانون لتضع قاعدة عامة لعقوبة التلوث غير القصدي بحيث يعاقب مرتكب الفعل بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير قصد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (68) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (72، 73، 74، 75، 76). أما المادة رقم (130) من ذات القانون رتبت عقوبة قاسية تصل إلى الإعدام في حال كان هناك مخالفة لأحكام المادة (25) التي جاءت لتحظر أفعال استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق نفايات نووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال، مما يجعل أي سلوك يجعل المياه محلاً للتخلص من النفايات النووية ينطبق عليه هذه العقوبة الرادعة[1].

ونهج المشرع الكويتي نهج التشريعات الأخرى في إيراد عقوبات تكميلية وردت في المادة (157) من ذات القانون التي أجازت للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحكام هذا القانون أن تأمر بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرتبة أو بلصق صورة من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

سادساً : التشريع الأردني.

واجه المشرع الأردني أفعال الاعتداء على المياه في عدة قوانين أفردت نصوصاً خاصة جرمت هذه الأفعال من أجل توفير حماية لمصادر المياه، وملاحقة مرتكبي أفعال الاعتداء جنائياً. وسوف نعرض القوانين الأردنية التي أفردت نصوصاً تجريمية لأفعال الاعتداء على المياه كالآتي:

1. **قانون العقوبات العام**[2].

جاء الفصل السابع من الباب الحادي عشر من هذا القانون ليتضمن نصوصاً تبيّن الجرائم الواقعة على نظام المياه. ونصت المادة (456) على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من هدم أو قلب أو خرّب كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه

---

[1] نصت المادة (130) من قانون حماية البيئة الكويتي على أنه: "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (25) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (25) الفقرة الأولى من هذا القانون، ويلزم كل من خالف حكم المادة (25) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

[2] المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 1487 بتاريخ 1966/5/1 على الصفحة رقم (374).

وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء أكان قد منح بالمياه امتيازاً أم لا.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من اعتدى على الشبكة الرئيسية للمياه أو الوصلة المنزلية بالتخريب أو بالحصول على المياه بطريق غير مشروعاً وبالعبث بعدادقياس كمية المياه المستهلكة. وجاء أيضاً بنص المادة (457) أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من سيّل في المياه العمومية الممنوع بها امتياز أم لا، أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه، ومن ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقذاراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع ينتفع منه العامة، ومن أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير".

ويُلاحظ من خلال النص أن المشرع الأردني جرّم أفعال الاعتداء التي تقع في المياه العمومية من تسييل أو رمي أو سكب مواد ضارة، ولا يقوم الجرم فيما إذا تمت هذه الأفعال في مياه خاصة، والأصل أن الحماية جاءت للمياه بشكل عام دون تحديدها بالمياه العمومية. وأنه كان بالإمكان تشديد العقوبة فيما إذا كانت المياه عمومية. ومن جهة أخرى نجد أن النص اشترط وجوب أن تكون المواد التي تم سكبها أو إلقائها في المياه ضارة بالصحة العامة أو الراحة العامة وهذا اشتراط في غير محله والأصل أن أي فعل تعدي تقوم به الجريمة دون النظر إلى طبيعة المواد الملقاة في المياه لأن في ذلك قصوراً في الحماية.

أما المادة (458) جاءت لترتب عقوبة جنائية على أفعال تلويث المياه، ونصت على أنه : "يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من أقدم على تلويث نبع أو مياه أو بئر يشرب منه الغير. ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال الأسباب المخففة التقديرية مهما كان نوعها أو وقف تنفيذ العقوبة". ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني قد شدد على أفعال تلويث مياه الشرب بحيث جعل العقوبة جنائية وذلك بتعديل نص هذه المادة بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 27 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق يعاقب مرتكب الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً وهي عقوبة جنحوية لا تتناسب وجسامة الفعل، وهذا التعديل من قبل المشرع الأردني في محله ويشكل حماية جنائية لمياه الشرب التي ينتفع بها الغير. ومن جهة أخرى يظهر التشديد من قبل المشرع الأردني في هذا النص من خلال عدم جواز الأخذ بالأسباب المخففة أو وقف تنفيذ العقوبة من قبل المحكمة، وبالتالي فإن الجاني في حال ثبوت الفعل يعاقب على الأقل بالحد الأردني للعقوبة وهو الأشغال مدة سبعة سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار.

2. قانون سلطة المياه[1].

تظهر الحماية الجنائية للمياه في هذا القانون من خلال نص المادة (30) التي عاقبت في الفقرة (أ) بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب الاعتداء على أي من مشاريع السلطة أو مصادر المياه أو الصرف الصحي التي تقع تحت إدارة أو إشراف السلطة وأدى إلى إلحاق التلف بأي من الإنشاءات أو الآليات أو الأجهزة أو المواد التابعة للسلطة أو لتلك المشاريع أو المصادر أو الصرف الصحي أو أدى إلى تعطيل أي منها. وكذلك كل من أحدث التلوث في أي مصدر من مصادر المياه التي تقع تحت إدارة وإشراف السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها السلطة، وأيضاً من يقوم بحفر الآبار الجوفية بدون ترخيص أو خالف شروط الرخصة الممنوحة له. أما الفقرة (ب) من ذات المادة عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من قام بأي عمل أو تصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالصرف الصحي بصورة تخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه مما في ذلك بيع المياه أو هبتها أو نقلها أو استعمالها أو استغلالها أو الإقدام على أي عمل أو تصرف يلحق الضرر بتلك المصادر أو المياه أو المشاريع الخاصة بها أو استعمال الصرف الصحي بصورة تخالف أحكام هذا القانون.وكذلك القيام بأي عمل يتعلق بالمياه أو الصرف الصحي دون الحصول على الرخص أو التصاريح أو الموافقة التي يتطلبها هذا القانون بأي من هذه الأعمال خلافاً لأحكام الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

أما الفقرة (ج) من ذات المادة جاءت بنص فيه خروج على القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني من حيث أنها عاقبت على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، على الرغم أن العقوبات الواردة هي جنحوية والشروع في الجنح لا يلاحق إلا بنص. وجاءت الفقرة (د) من ذات المادة لترتب على الجاني عقوبة تبعية إذا خالف أحكام الفقرة (أ، ب) من المادة (30) بأي يحكم عليه في الوقت نفسه بقيمة الأضرار التي نتجت عن الجريمة وإلزامه بإزالة أسباب الجريمة وآثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها وذلك خلال المدة التي تحددها له المحكمة، وإذا تخلف عن ذلك فللسلطة أن تقوم بتلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها مضافاً إليها (50٪) من هذه النفقات.

3- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة[2].

صدر هذا القانون لينشأ منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، ويجعل مهمة حماية المياه لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية لا سيما المياه الساحلية ومياه البحر. وبموجب هذا القانون صدر نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية[3]، وبيّن هذا النظام الأفعال التي تشكل تعدّياً على المياه لحماية البيئة البحرية حيث نصت المادة

---

[1] قانون رقم 18 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 62 لسنة 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 3540 تاريخ 17 آذار 1988.

[2] قانون رقم 32 لسنة 2000 والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4453 صفحة 3423 بتاريخ 2000/8/31.

[3] نظام رقم 21 لسنة 2001، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4477 صفحة 661 بتاريخ 2001/2/15.

(53) على أنه يتوجب على جميع السفن التي ترتاد الميناء التقيّد بأحكام حماية البيئة البحرية الواردة في هذا النظام وعلى السفن التي ترفع العلم الأردني التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بمنع تلوث البيئة البحرية.

وجاءت المادة (56) من هذا النظام لتحظر على جميع السفن وسائر وسائل النقل الأخرى والمنشآت المقامة على الشاطئ القيام بأي تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي، وتستثنى من ذلك السفن الحربية الأجنبية وسفن المساعدة والسفن الحكومية غير المستخدمة في أغراض تجارية على أن تتخذ في الإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت، وكذلك الحال تصريف أي مواد ضارة أو مخلفات ينتج منها ضرر بالبيئة البحرية أو الصحة العامة أو أي استخدام آخر لمياه البحر يتم بطريقة غير مشروعة، وإلقاء المواد الضارة أو الحيوانات النافقة أو تصريف مواد الصرف الصحي أو إلقاء القمامة أو الفضلات. وجاءت المادة (57) من ذات النظام لتحظر على أي سفينة ترتاد الميناء التخلص من الزيوت والمزيج الزيتي والفضلات والصرف الصحي ومياه اتزان السفينة إلا بعد موافقة السلطة على ذلك. أما المادة (58) فقد جاءت لتحظر على الشركات والهيئات المحلية والأجنبية المصرح لها باستكشاف حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى أو استخراج أو استغلال أي منها تصريف أي مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار في المياه الإقليمية. أما فيما يتعلق بالعقوبة فإنه يتوجب الرجوع لقانون سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة الذي حدّد في المادة 54 مكرر العقوبات التي يتم إيقاعها في حال كان هناك اعتداء على المياه، ونصت هذه المادة في فقرتها الأولى أنه: دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من لوّث مياه البحر أو ألحق ضرراً بالبيئة بأي طريقة كانت وبأي مادة من غير المواد المشار إليها في البند (2) من هذه الفقرة، أو خالف أياً من الأحكام أو الإجراءات أو الشروط المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون المتعلقة بحماية البيئة. وفي البند (2) من هذه الفقرة جاءت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من لوث البحر بصورة جسيمة أو ألحق ضرراً جسيماً بالبيئة عن طريق طرح أي مواد ذات آثار جسيمة على البيئة والتي يتعذر إزالتها، أو التي على الرغم من إزالتها تؤثر سلباً على السير الطبيعي للنظم البيئية، أو التي تعيق سلامة واستقرار هذه النظم واستخداماتها بأي شكل وتحدد هذه المواد وكمياتها وآثارها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على أن يراعى فيه ما هو متّبع دولياً بهذا الشأن. ويتوجب على من يرتكب أياً من المخالفات المشار إليها إزالة أسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حال تخلفه عن القيام بذلك تتولى السلطة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (15٪) من قيمتها وذلك بدل نفقات إدارية وتغريمه بمبلغ لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة أسباب المخالفة بعد المدة التي تحددها المحكمة.

وبالرجوع للعقوبات المفروضة في هذه المادة نجد أن المشرع الأردني قد نهج على إيقاع عقوبة جنحوية وغرامة مالية وعقوبات تكميلية، إلا أن عقوبة الحبس المفروضة على تلويث البحر بصورة جسيمة غير رادعة بحق مرتكبها لا سيما أن هناك ملوثات قد تكون مخلفات نووية أو كيميائية تلحق الضرر الكبير بمياه البحر الأحمر الذي يتوجب

فرض عقوبة جنائية مشددة على تلويث مياه البحر بشكل جسيم لأن قانون منطقة العقبة الاقتصادية هو قانون خاص وهو أولى بالتطبيق، وجرائم الاعتداء على مياه البحر وردت في هذا القانون وفي نظام حماية البيئة الصادر بمقتضاه.

رابعاً : قانون الزراعة الأردني[1]:

نصت المادة (48) من قانون الزراعة الأردني على أنه مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر يحظر إلقاء جيف الحيوانات النافقة في الأنهر أو قنوات الري أو مصارفها أو البرك، ويتوجب على الحائز حرق الجيف أو دفنها على عمق كافٍ من سطح الأرض بعيداً عن مصادر المياه، ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل جيفة طير من الدواجن وعشرة دنانير عن كل جيفة أخرى.

الخاتمة :

تناولنا في هذا البحث موضوع الحماية الجنائية للمياه في الشريعةالإسلامية والتشريعات الوضعية، وخلصنا إلى أن المياه لا بد وان تحاط بحماية قانونيةتضمن توفير حماية خاصة ضد أفعال التعدي التي تقع على مصادر المياه. ويحتلالماء مكاناً بارزاً في المنظومة التشريعية الإسلامية، وقد أدرك فقهاؤنا الأوائل هذه الأهمية عندما أفردوا مباحث في كتبهم الفقهية عن الماء وأحكامه، وغالباً ما كانوا يصدرون كتبهم بمسائل المياه والحديث عن أقسامها وأحكامها. كما أن التشريعات الوضعية أيضا أولت اهتماما بالغا في توفير الحماية القانونية للمياه ومصادرها من خلال تجريم أفعال التعدي عليها وإقرار عقوبات بحق مرتكبيها.

وبناء على ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية :

- تنبيه القرآن الكريم إلى أن الماء كان أول المخلوقات التي خلقها الله سبحانه وتعالى على وجه هذه البسيطة قبل خلق السماء والأرض.
- اعتبار الشارع الحكيم الماء أصل المخلوقات كلها، وقد دل على ذلك بجلاء قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}. وكذلك قوله: {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء}.
- التنبيه إلى كون الماء المكان المناسب الذي توجد فيه الثروات بمختلف أنواعها سواء أكانت ثروات سمكية، أم ثروات معدنية؛ فالبحار والمحيطات والأنهار التي تشكل ما يزيد على (70٪) من مساحة الأرض، تزخر بالثروات السمكية والأملاح المعدنية بمختلف أنواعها.
- إن الشرع المطهر نهى عن التبول في الماء، كما دل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: [لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه].
- تعدى الاهتمام بالماء ومصادره إلى النهي عن التنفس، أو النفخ في الماء، لما يمكن أن ينجم عن هذا النفخ من انتقال للجراثيم إلى الإناء المنفوخ فيه، كما دل على ذلك قوله، صلى الله عليه وسلم: [إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء].وقد شدّد الشارع الحكيم بشأن تلويث مصادر الماء، فعدّ تلويث مصادر الماء مجلبة للعن

[1] قانون رقم 13 لسنة 2015، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5337 صفحة 1868 بتاريخ 2015/3/8.

كما دل على ذلك قوله، صلى الله عليه وسلم: [اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل].

- تطبق عقوبة التعزير على سارق المياه، وهي العقوبة التي يقررها القاضي على مرتكب عملية السرقة بما يحقق مصلحة الناس: فقد تكون بالغرامة أو السجن أو أي طريقة تحقق ردع كل من يحاول المساس بهذا المصدر.
- أن حق الإنسان في المياه يمثل أساس الحق في الحياة، ومن الطبيعي أن يكون حق الإنسان في المياه من حقوقه الأساسية.
- عملت أغلب التشريعات الوضعية على توفير الحماية الجنائية من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على مصادر المياه وتعمل على تلويثها، من خلال النص على طبيعة هذه الأفعال والعقوبات المقررة لها، مما يوفر الحماية ويضمن عدم المساس بحق الإنسان في الحصول على المياه.

- **التوصيات.**

- اعتبار حق الإنسان في المياه من الحقوق الأساسية والنص عليه في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية.
- نقل الأحكام المتعلقة بحماية المياه المتناثرة في التشريعات الوضعية إلى قانون خاص يوفر الحماية الجنائية للمياه ومصادرها ليكون هو المرجعية القانونية الوحيدة للأحكام القانونية التي تحكم أفعال التعدي على المياه ومصادرها.
- تجاوز الازدواجية في النصوص التجريمية حيث أن هناك العديد من النصوص التي تجرم ذات الأفعال في أكثر من نص نظرا لتعدد القوانين الوضعية التي تجرم أفعال التعدي على المياه ومصادرها.
- تغليظ العقوبات على أفعال التعدي على المياه ومصادرها لا سيما أفعال التلوث. وكذلك بناء المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال –بشكل عام– وإن وقعت عن طريق الخطأ لما لهذه الأفعال من نتائج خطيرة.
- ضرورة النص في التشريعات الوضعية وبشكل خاص على قيام المسؤولية المدنية عن جرائم التعدي على المياه ومصادرها،لأن أغلب جرائم تلويث المياه تقع بسبب تحقيق أرباح ومنافع مالية من قبل مرتكبي تلك الجرائم.
- ضرورة التوسع في فرضالجزاءاتالإدارية وخاصة الغرامات والعقوبات التكميليةلتكون رادعا إضافيا يضمن التصدي لأفعال التعدي على المياه ومصادرها.

❖ **المصادر والمراجع :**

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

أولاً : المراجع العربية.

- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، علوم الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق عبدالحميد السعودي، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2006.
- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، 1983.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد، الأمرال، تحقيق: شاكر ذيب، السعودية، 1986.
- ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط3، 1997، الجزء 2.
- ابن مازة، أبو المعالي، برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب البيوع، باب في منع الماء.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الخراج، تحقيق طه سعد، المكتبة الأزهرية.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.
- إسماعيل النحوي ابن سيده، أبو الحسن علي، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996.
- أنورشاه، محمد الهندي، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب بيع الحطب والكلأ، دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- جاك دونمي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق، ترجمة عمي عثمان ومراجعة محمد نور فرحات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية للنشر،1998.
- حجاب، محمد منير، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر، القاهرة.

- الحسيني الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3.
- الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الخطيب العمري، محمد بن عبدالله، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،1985،ط3، الجزء.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي، احتمالات الصراع والتسوية،، الإسكندرية، الناشر منشأة المعارف، 2005.
- رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي، احتمالات الصراع والتسوية.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه، دمشق.
- الزواوي، محمد خالد، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر، القاهرة.
- سعد عمي بشير، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون المدني و المواثيق الدولية، دار روائع مجدلاوي، الطبعة الأولى، 2002.
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة.
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق.
- صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، تاريخ النشر: 1422هـ كتاب الحدود، باب لعن السارق.
- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب.
- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراك.
- الصواف، أكرم فالح، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، دار زهران، عمان.
- العدوي، أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994.
- العز بن عبدالسلام، سلطان العلماء، قواعد الأحكام، تحقيق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة ملك.

- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار العلم للطباعة والنشر، ط 12، جدة، 1986، الجزء 1.
- القليوبي، أحمد سلامة، حاشية القليوبي، دار الفكر، بيروت، 1995.
- اللوزي، سالم، دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المختلفة والدولية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ويكبيديا الموسوعة الحرة (مكونات الأكسجين، حالة الموارد مع الأراضي والمياه في العالم للأغذية والزراعة).
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة.
- الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
- محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة دار النهضة العربية، 2006.
- محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.
- محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005.
- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،الحاكم في المستدرك ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- مساعدة، عدنان وبني سلامة، محمد، التلوث البيئي في الإسلام، الروزنا للطباعة والنشر، الأردن، 1996.
- مساعدة، عدنان، كيمياء التلوث البيئي، مطبعة الشعب، الأردن، 1997.
- الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، المغرب.
- ياسر محمد الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر، ط1، 2008.

ثانيا : التشريعات القانونية.

- قانون الأنهار والموانئ الأمريكي.
- القانون البحري الجزائري.
- قانون البيئة الفرنسي.
- قانون البيئة القطري.
- قانون التلوث بالزيت الأمريكي.
- قانون الزراعة الأردني.

- قانون الصحة العامة الفرنسي.
- قانون العقوبات العام الأردني.
- قانون المياه المغربي.
- قانون تلويث المياه الأمريكي.
- قانون حماية البيئة البحرية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- قانون حماية البيئة البحرية من التلوث البريطاني.
- قانون حماية البيئة الجزائري.
- قانون حماية البيئة الكويتي.
- قانون حماية البيئة المصري.
- قانون حماية البيئة من التلوث الفرنسي.
- قانون حماية الثروة المائية الفرنسي.
- قانون حماية واستصلاح البيئة المغربي.
- قانون سلطة المياه الأردني.

ثالثا : المراجع الإلكترونية:

- The world Facebook, Central Inteligence Agency Retrievel.
- Types of water Resources, www.sciencing.com retrieved.
- http: //www.stanford.edu.reltieved.

المبادئ القرآنية السبعة التي دحضت نظرية الحق الإلهي المقدس (دراسة تحليلية للنصوص القرآنية)

إعداد الباحث : ماجد هاشم كيلاني

محام بالإستئناف العالي ومجلس الدولة

باحث دكتوراه في قسم فلسفة القانون وتاريخه

بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات- جمهورية مصر

- **الكلمات المفتاحية :**

نظرية , الحق الإلهي , المقدس , ديكتاتورية , قرآن كريم , سياسة , قانون , فلسفة , فقه , مباديء .

- **الكلمات المفتاحية :**

Theory, divine truth, sacred, dictatorship, noble Quran, politics, law, philosophy, jurisprudence, principles.

- **الملخص بالعربية :**

تتناول هذه الدراسة كيفية دحض القرآن الكريم لنظرية الحق الإلهي المقدس التي حكم من خلالها ملوك وأباطرة العالم القديم شعوبهم بمقتضاها ظلماً وقهراً , مما يؤكد ويثبت مواكبة القرآن الكريم لظروف العصر الحديث ومباديء الحياة السياسية الديمقراطية السلمية المعاصرة .

– الملخص بالإنجليزية :

This study examines how the Holy Qur'an refutes the theory of the Holy Divine Right through which the kings and emperors of the ancient world ruled their people by injustice and oppression, which confirms and proves the conformity of the Holy Qur'an to the circumstances of the modern era and the principles of a peaceful, democratic contemporary political life.

مقدمة :

يُقصد بنظرية " الحق الإلهي المقدس " : تألّه الحاكم بما يضمن إدارته لشئون الدولة بهواه وعدم منازعة أحد له في الحكم لأنه مفوض فيه من قبل الله , وهذا ما يعبر عن الطبيعة الإلهية للحاكم , حيث يتحوّل الحاكم إلى إله يعيش بين البشر ليحكم بأهواءه بينهم ولا يُسأل عن شيء أمامهم[1] , وقد دحض القرآن الكريم هذه النظرية السياسية من خلال الأفكار الآتية :

أ- الوحدانية ب – الإنسانية ج- العبودية

د – الشرعية ه- المسئولية و- المواجهة ز- الترهيب

وهذا ما سنتناوله بالبحث – بإذن الله – بشيء من التفصيل :

[1] د/ محمد طه حسين الحسيني – نشأة وتطور إختصاص البرلمان في المسائلة الجزائية : دراسة مقارنة – المركز العربي للنشر والتوزيع – القليوبية - 2016– ص 54 ومابعدها , وأيضا د/ الناصر المكني – الإسلام والدستور : دراسة قانونية وفقهية مقارنة لعلاقة الدين بالدولة في مختلف الأنظمة الدستورية – منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص - تونس -2014– ص 357 ومابعدها , وأيضا د/ ساجر ناصر حامد الجبوري – حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية – دار الكتب العلمية – بيروت - 2005– ص 35 , وأيضا د/ إمام عبد الفتاح إمام – الطاغية : صور فلسفية للإستبداد السياسي (مزيدة ومنقحة) – نيوبوك للنشر والتوزيع – القاهرة - 2017– ص 67 ومابعدها , وأيضا د/ مصلح خضر الجبوري – جذور الإستبداد والربيع العربي - ط1- دار الأكاديميون للنشر والتوزيع - الأردن – 1435 هـ / 2014 م - ص 20 ومابعدها , وأيضا د/ محمد شريعتي – نظرة إلى النظام السياسي والدولة في الإسلام في ظل نظرية الخلافة والإمامة- نحو خطاب إسلامي ديمقراطي – المجلد 2- مركز القدس للدراسات السياسية – عمان - 2008- ص 41 , وأيضا د/ رحيل غرايبة وآخرون – رؤية الإسلاميين في الأردن للإصلاح : دولة مدنية أم دينية (قراءة نقدية) - الدين والدولة : الأردن نموذجاً – وقائع ورشة عمل - مركز القدس للدراسات السياسية – عمان- 2010 – ص 82 ومابعدها , وأيضا د/ عبد الصمد سعدون الشمري – النظرية السياسية الحديثة : مدخل إلى النظريات الأساسية في نشأة الدولة وتطورها – ط1– دار حامد للنشر والتوزيع -1433 هـ /2012 م – ص 40 ومابعدها , وأيضا د/ عبد العظيم الديب – التبعية الثقافية : وسائلها ومظاهرها وأخطارها – دار دون للنشر والتوزيع – القاهرة - 2014– ص 50 , وأيضا د/ ثامر كامل الخزرجي – العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات – دار المنهل للنشر والتوزيع – عمان - 2009 – ص 20 , وأيضا د / غازي عناية – إساءة الحضارة الرأسمالية والشيوعية إلى الله – دار الكتب العلمية – بيروت - 1997– ص 60 ومابعدها

أ- الوحدانية :-

أكد القرآن الكريم أن الوحدانية لله فقط[1] , وذلك في الكثير من الآيات القرآنية من أبرزها :

" إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ "[2]

" إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ "[3]

" لِنَعْبُدَ اللّهَ وَحْدَهُ "[4]

" اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ "[5]

" إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ "[6]

" إِنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ "[7]

" هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ "[8]

" وبَرَزُواْ للّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ "[9]

" إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ "[10]

" فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا "[11]

" ولِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ "[12]

" لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ "[13]

---

[1] د/ عبد الحميد راجح عبد الحميد كردي – مسائل الإعتقاد عند إبن عطية : عبد الحق بن غالب المحاربي الأندلسي 481 – 541 هـ ط1- دار مأمون للنشر والتوزيع – عمان -1431 هـ / 2010 م – ص 95

[2] سورة الصافات – الآية 4

[3] سورة النحل – الآية 22

[4] سورة الأعراف – الآية 70

[5] سورة يوسف – الآية 39

[6] سورة الكهف – الآية 110

[7] سورة الأنعام – الآية 19

[8] سورة الزمر – الآية 4

[9] سورة إبراهيم – الآية 48

[10] سورة النساء – الآية 171

[11] سورة الحج – الآية 34

[12] سورة إبراهيم – الآية 52

[13] سورة غافر – الآية 16

" وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ "[1]

" ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ "[2]

" فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ "[3]

" اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ "[4]

" أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ "[5]

" وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ "[6]

" ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ "[7]

" أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ "[8]

" وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ "[9]

" وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ "[10]

" وَقَالَ اللّهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلَـهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ "[11]

" قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً "[12]

---

[1] سورة ص – الآية 65

[2] سورة غافر – الآية 12

[3] سورة غافر – الآية 84

[4] سورة الرعد – الآية 16

[5] سورة الأنبياء – الآية 108

[6] سورة العنكبوت – الآية 46

[7] سورة الزمر – الآية 6

[8] سورة فصلت – الآية 6

[9] سورة البقرة – الآية 163

[10] سورة التوبة – الآية 31

[11] سورة النحل – الآية 51

[12] سورة البقرة – الآية 133

فقد منع القرآن الكريم الشرك بالله وعبادة الأصنام والتقرب إلى الله عن طريق الأنصاب في الكثير من المواضع القرآنية التي من أبرزها :

"ولاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"[1]

" وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً "[2]

"إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ"[3]

" أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ "[4]

" إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً "[5]

" إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً "[6]

أيضاً استخدم القرآن الكريم كلمات **" الشركاء " .." الأنداد "..." الأرباب "** للتعبير عن كل ما يعبد من دون الله , فورد لفظ " أنداد " في عدة آيات قرآنية من أبرزها :

" فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[7]

" وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ "[8]

" قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً "[9]

"وَجَعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ "[10]

"وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَاداً لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"[11]

---

[1] سورة الأنعام – الآية 14

[2] سورة النساء – الآية 36

[3] سورة المائدة – الآية 72

[4] سورة آل عمران – الآية 64

[5] سورة النساء – الآية 48

[6] سورة النساء – الآية 116

[7] سورة البقرة – الآية 22

[8] سورة البقرة – الآية 165

[9] سورة فصلت – الآية 9

[10] سورة إبراهيم - الآية 30

[11] سورة الزمر – الآية 8

" إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا "[1]

وورد لفظ " شركاء " في عدة آيات قرآنية من أبرزها :

"وجَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء"[2]

" قُلِ ادْعُواْ شُرَكَاءكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلاَ تُنظِرُونِ"[3]

" قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ "[4]

" وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ "[5]

" وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ "[6]

" وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأَوُا الْعَذَابَ "[7]

" وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ "[8]

" وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ شُرَكَاء إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ"[9]

" وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ "[10]

" وَإِذَا رَأى الَّذِينَ أَشْرَكُواْ شُرَكَاءهُمْ قَالُواْ رَبَّنَا هَـؤُلاء شُرَكَآؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوْ مِن دُونِكَ" [11]

"اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَلِكُم مِّن شَيْءٍ"[12]

كما ورد لفظ " أرباب " في عدة آيات قرآنية من أبرزها :

---

[1] سورة سبأ – الآية 33

[2] سورة الرعد – الآية 33

[3] سورة الأعراف – الآية 195

[4] سورة فاطر – الآية 40

[5] سورة القصص – الآية 74

[6] سورة القصص – الآية 62

[7] سورة القصص – الآية 64

[8] سورة الكهف – الآية 52

[9] سورة يونس – الآية 66

[10] سورة الأنعام – الآية 22

[11] سورة النحل – الآية 86

[12] سورة الروم – الآية 40

" وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ "[1]

" اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ "[2]

" وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ "[3]

بجانب ذلك نهى القرآن الكريم النصارى عن عبادة وتأليه السيد المسيح وأمه السيدة العذراء مريم – عليهما السلام – , ورفض مطلقاً عقيدة التثليث التي تجعل الله في مثلث أقانيم يشمل : الآب والإبن والروح القدس , وهذا ما يتضح من الآيات القرآنية القائلة :

" إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ "[4]

" وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ "[5]

" لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَآلُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ "[6]

" لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ إِلَـهٌ وَاحِدٌ "[7]

" لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ "[8]

" إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ"[9]

ومن هذا المنطلق لا يجوز لبشر أن يعبد بشر أياً ما كان قدر المعبود , لأن العبادة لله الواحد فقط دون شريك له .

---

[1] سورة آل عمران – الآية 64

[2] سورة التوبة – الآية 31

[3] سورة آل عمران – الآية 80

[4] سورة آل عمران – الآية 59

[5] سورة المائدة – الآية 116

[6] سورة المائدة – الآية 17

[7] سورة المائدة – الآية 73

[8] سورة المائدة – الآية 72

[9] سورة النساء – الآية 171

ب- الإنسانية :

أكد القرآن الكريم على مبدأ " الإنسانية " في أكثر من موضع , فأشار إلى حقيقة الوجود الإنساني الذي يبدأ من العدم وينتهى إلى العدم , وذلك مصداقاً للآيات الكريمات :

" هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً "[1]

" ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ "[2]

" قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ "[3]

" وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ "[4]

" اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ "[5]

" كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ "[6]

يعني ذلك أن الإنسان يأتي من العدم ليعيش فترة زمنية محددة على الأرض ثم يذهب إلى العدم مرّة أخرى , ولا يبقى إلا الله الحي القيوم , وهذا ما تؤكده الآيات الكريمات :

" كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ , وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ "[7]

" كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ "[8]

وبالتالي فالله هو محل العبادة والتأليه لأنه الدائم الباقي الحي القدير الذي يقدر على كل شيء ولا يسعه زمان ولا يحده مكان , أما الإنسان فمحل تكليف وفناء لأنه محدود من حيث الزمان والمكان والقدرات , وبالتالي لا يجوز للبشر أن يلتفوا حول إنسان معين لعبادته وتقديسه , لأن الإنسان المعبود حتماً سيموت ولن يبقى معهم إلا الله الباقي .

---

[1] سورة الإنسان – الآية 1

[2] سورة المؤمنون – الآية 15

[3] سورة الجاثية – الآية 26

[4] سورة الحج – الآية 66

[5] سورة الروم – الآية 40

[6] سورة البقرة – الآية 28

[7] سورة الرحمن – الآيتان 26 و27

[8] سورة الأنبياء – الآية 35

ج- العبودية :

أكد القرآن الكريم أن جميع البشر عباد لله , وأن الغاية من خلق الناس هي العبادة[1] , وهذا ما يتضح من خلال الآيات القرآنية القائلة :

" رِزْقاً لِّلْعِبَادِ "[2]

" وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ "[3]

"يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ"[4]

" إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً "[5]

" نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "[6]

"وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"[7]

" وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ "[8]

" وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً "[9]

" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ"[10]

" إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ "[11]

" أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاء "[12]

---

[1] الشيخ / عبد الله بن حجازي الشرقاوي – فتح المُبدي بشرح مختصر الزبيدي- ضبط النص الشيخ / عبد القادر محمد علي – ج1– دار الكتب العلمية – بيروت - 2016 – ص 180

[2] سورة ق – الآية 11

[3] سورة الأنعام – الآية 18

[4] سورة الزخرف – الآية 68

[5] سورة الإسراء – الآية 30

[6] سورة الحجر – الآية 49

[7] سورة الإسراء – الآية 53

[8] سورة البقرة – الآية 186

[9] سورة النساء – الآية 118

[10] سورة الأعراف – الآية 32

[11] سورة الأعراف – الآية 194

[12] سورة الكهف – الآية 102

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ"[1]

" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون "[2]

" إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً "[3]

" بِئْسَمَا اشْتَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَا أَنَزَلَ اللّهُ بَغْياً أَن يُنَزِّلُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ "[4]

" مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللّهِ"[5]

ومن هذا المنطلق لا يجوز لعبد أن يعبد عبد آخر مثله , لأنهما في مركز إنساني واحد , ووجب أن تتجه العبادة للسيد المعبود الذي تسبح له كل الموجودات , ويسجد له كل العباد في الكون .

د- الشرعية :

أكد القرآن الكريم وجوب تطبيق شرع الله , وترك أهواء الناس[6] , فالحكم لله في الدنيا والآخرة , وهذا ما يثبت قهر الله لعباده , وقيوميته على خلقه , فبالنسبة **لحكم الله على العباد في الدنيا** , جاءت الآيات القرآنية تؤكد ذلك في قوله تعالى :

" قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ "[7]

" فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ "[8]

" وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً "[9]

" أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً "[10]

---

[1] سورة البقرة – الآية 21

[2] سورة الذاريات – الآية 56

[3] سورة مريم – الآية 93

[4] سورة البقرة – الآية 90

[5] سورة آل عمران – الآية 79

[6] د/ عبد الحكيم الرميلي – تغير الفتوى بتغير الإجتهاد : دعوة للتفكير والتيسير ونبذ للتعصب والهوى والتعسير- دار الكتب العلمية – بيروت – 2011م – ص 261

[7] سورة الأنبياء – الآية 112

[8] سورة غافر – الآية 12

[9] سورة الكهف – الآية 26

[10] سورة الرعد – الآية 114

" وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ "[1]

" أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ "[2]

" أَوْ يَحْكُمَ اللّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ "[3]

" إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ "[4]

" وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ "[5]

"وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[6]

" إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ "[7]

" وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ "[8]

" إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ "[9]

" أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ "[10]

" وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ "[11]

" أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ "[12]

"وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[13]

" فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ "[14]

---

[1] سورة الرعد – الآية 41

[2] سورة الأنعام – الآية 62

[3] سورة يوسف – الآية 80

[4] سورة يوسف – الآية 40

[5] سورة المائدة – الآية 49

[6] سورة المائدة – الآية 45

[7] سورة الأنعام – الآية 57

[8] سورة المائدة – الآية 43

[9] سورة النساء – الآية 105

[10] سورة المائدة – الآية 50

[11] سورة النور – الآية 48

[12] سورة آل عمران – الآية 23

[13] سورة المائدة – الآية 47

[14] سورة البقرة – الآية 213

" إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[1]

" إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ "[2]

وبالنسبة لحكم الله على العباد في الآخرة يقول تعالى :

" لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ "[3]

" وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ "[4]

" الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ "[5]

" فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[6]

"واصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ "[7]

" إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ "[8]

" اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ "[9]

" إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ "[10]

" فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ "[11]

[1] سورة النور – الآية 51
[2] سورة المائدة – الآية 44
[3] سورة القصص – الآية 88
[4] سورة القصص – الآية 70
[5] سورة الحج – الآية 56
[6] سورة النساء – الآية 141
[7] سورة يونس – الآية 109
[8] سورة النمل – الآية 78
[9] سورة الحج – الآية 69
[10] سورة يوسف – الآية 67
[11] سورة البقرة- الآية 113

" فَاصْبِرُواْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ "[1]

" قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ "[2]

أيضا ذم الله – تعالى- إتباع الهوى في عدة مواضع قرآنية من أبرزها :

" وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى "[3]

" أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ "[4]

" وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً "[5]

" يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ "[6]

" وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْماً عَرَبِيّاً وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ "[7]

"ولَـكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث"[8]

"فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ "[9]

"أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ"[10]

ومن هذا المنطلق لا يجوز لأحد أن يشرّع للناس بهواه المطلق , لأن الناس مقيدون بتطبيق شرع الله في كونه وعلى أرضه .

---

[1] سورة الأعراف – الآية 87

[2] سورة الزمر – الآية 46

[3] سورة طه – الآية 16

[4] سورة الفرقان – الآية 43

[5] سورة الكهف – الآية 28

[6] سورة ص – الآية 26

[7] سورة الرعد – الآية 37

[8] سورة الأعراف – الآية 176

[9] سورة القصص – الآية 50

[10] سورة الجاثية – الآية 23

ه- المسئولية :

أكد القرآن الكريم أن الكل مسئول أمام الله عن أفعاله[1] , ولن ينفع الإنسان يوم لقاء ربه إلا عمله الصالح وقلبه السليم المُنيب , حيث يتخلى عن الإنسان أسرته وأقاربه وتجارته وأمواله وذهبه , وهذا ما يبين من خلال الآيات الكريمات :

" وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ "[2]

" سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُون "[3]

" رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللّهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ "[4]

" فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ "[5]

" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ"[6]

" اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ "[7]

"يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ "[8]

" يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ "[9]

" يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ "[10]

"يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ , إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ "[11]

---

[1] د/ رأفت عبد العزيز البويهي وآخرون – أصول التربية المعاصرة- دار العلم والإيمان- القاهرة - 2018 – ص 131 , وأيضا د/ محمد توفيق النوافلة – الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب- ط1- دار مجدلاوي للنشر والتوزيع – عمان – 1420 هـ/ 2001م – ص 27 , وأيضا الإمام / أبي الفضل صدر الدين محمد الشبشيري – الجواهر الطهطاوية في شرح الأربعين النووية – تحقيق الشيخ / على أحمد عبد العال الطهطاوي – دار الكتب العلمية – بيروت- 2002 م – ص 113 ومابعدها

[2] سورة الصافات – الآية 24

[3] سورة الزخرف – الآية 19

[4] سورة آل عمران – الآية 9

[5] سورة آل عمران – الآية 25

[6] سورة الروم – الآية 43

[7] سورة الشورى – الآية 47

[8] سورة إبراهيم – الآية 31

[9] سورة البقرة – الآية 254

[10] سورة الطور – الآية 46

[11] سورة الشعراء – الآية 88 و89

" يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئاً وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ "[1]

" فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا "[2]

" يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ"[3]

" فَالْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَّفْعاً وَلَا ضَرّاً "[4]

" فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "[5]

" يوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ , وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ , وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ , لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ"[6]

" يودُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ , وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ , وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ , وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ يُنجِيهِ "[7]

ومن هذا المنطلق لا يمكن لشخص أن يدعى أنه لن يسأل عن أفعاله , بينما يُسأل باقي البشر عن أفعالهم , وذلك لأن جميع البشر سيُسألون أمام الله عن أفعالهم في يوم الحساب .

و- المواجهة :

إستعمل القرآن الكريم كلمات مثل : **" قل "....." سيقول " ..." سيقولون " ..." قالوا "** , وهي دلالة على دعوة القرآن الكريم الناس إلى التقابل ثم التحاور السلمي الهادىء بين الناس وحكامهم الطغاة , وقد واجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشركي مكة بالحوار قبل الحرب , وبالكلمة قبل السيف بعد أن كلّفه الله بإنذار قومه وإبلاغهم بالرسالة وفقاً للآيات القرآنية القائلة :

" وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ "[8]

" مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ "[9]

---

[1] سورة الدخان – الآية 41

[2] سورة الحديد – الآية 15

[3] سورة الإنفطار – الآية 19

[4] سورة سبأ – الآية 42

[5] سورة يس – الآية 54

[6] سورة عبس – الآيات 34 حتى 36

[7] سورة المعارج – الآيات من 10 حتى 13

[8] سورة الشعراء – الآية 214

[9] سورة المائدة – الآية 99

" أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ "[1]

" فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ"[2]

" فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ "[3]

" فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ "[4]

" فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ "[5]

" وَإِن تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ "[6]

" وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ "[7]

" قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ "[8]

أيضاً واجه أنبياء الله – عليهم السلام – من قبله أقوامهم بالحجج العقلية بعد الإبلاغ , وذلك مصداقاً لقوله تعالى :

" فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ "[9]

فقد واجه نبي الله إبراهيم – عليه السلام – الطاغية المتألّه " النمرود " بحجة عقلية أبهتت الأخير حيث قال له :

" فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّـمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ "[10]

---

[1] سورة المائدة – الآية 92

[2] سورة الرعد – الآية 40

[3] سورة آل عمران – الآية 20

[4] سورة النحل – الآية 82

[5] سورة الشورى – الآية 48

[6] سورة العنكبوت – الآية 18

[7] سورة التغابن – الآية 12

[8] سورة النور – الآية 54

[9] سورة النحل – الآية 35

[10] سورة البقرة – الآية 258

وواجه موسى وهارون – عليهما السلام – الفرعون بالقول اللين والحكمة المستبصرة بناء على تكليفهما من الله تعالى المتمثل في الآية الكريمة :

" اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى , فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى " [1]

مما يؤكد وجوب مواجهة الطغاة بالقول السديد والنصح لتذكيرهم بالله , والحد من ظاهرة تألههم على الناس , لعلهم يرتدعون , أو ينكل بهم الله في الدنيا , ثم يقيم عليهم الحجج في الآخرة .

ز- الترهيب :

نكّل القرآن الكريم بالطغاة , فجعل منهم عبر لكل حاكم يتأله على الناس ويظلمهم , ومن بين هؤلاء الطغاة فرعون الذي أغرقه الله , وذكر ذلك في عدة مواضع قرآنية من بينها :-

" وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ " [2]

" فَأَرَادَ أَن يَسْتَفِزَّهُم مِّنَ الأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ جَمِيعاً" [3]

فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ" [4]

" كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَونَ" [5]

" وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْياً وَعَدْواً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلـهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَاْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " [6]

أيضا نكّل القرآن الكريم بفرعون فجعله عبرة لكل حاكم متجبّر متألّه , وهذا ما قال عنه تعالى :

" فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ " [7]

بالإضافة إلى العذاب الأخروي الذي ينتظر فرعون المتألّه في جهنم , والذي وصفه – تعالى – في قوله :

" النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ " [8]

---

[1] سورة طه – الآيتان 43 و44

[2] سورة البقرة – الآية 50

[3] سورة الإسراء – الآية 103

[4] سورة الزخرف – الآية 55

[5] سورة الأنفال – الآية 54

[6] سورة يونس – الآية 90

[7] سورة يونس – الآية 92

[8] سورة غافر – الآية 46

أيضا خسر النمرود الحوار حين حاج نبي الله – عليه السلام – , وقد وصف القرآن هزيمة النمرود الحوارية أمام نبي الله إبراهيم قائلا :

" أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِـي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِـي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ "[1]

مما يعني أن القرآن جعل من الحكام المتألهين عبرة لكل البشر , حتى لا يتأله من بعدهم حاكم بجبروته وهيمنته على الناس .

خاتمة :

بهذه الأساليب السبعة (**الوحدانية – الإنسانية - العبودية– الشرعية– المسئولية - المواجهة – الترهيب)** هدم القرآن الكريم " نظرية الحق الإلهي المقدس " , وأثبت صلاحيته لكل زمان ومكان , وشموليته لكافة الظواهر الإنسانية والمجتمعية في كافة الأماكن وعبر كل العصور.

❖ **قائمة المراجع والمصادر :**

- **القرآن الكريم.**
- محمد طه حسين الحسيني – نشأة وتطور إختصاص البرلمان في المسائلة الجزائية : دراسة مقارنة – المركز العربي للنشر والتوزيع – القليوبية - 2016
- الناصر المكني – الإسلام والدستور : دراسة قانونية وفقهية مقارنة لعلاقة الدين بالدولة في مختلف الأنظمة الدستورية – منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص - تونس -2014
- ساجر ناصر حامد الجبوري – حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية – دار الكتب العلمية – بيروت – 2005
- إمام عبد الفتاح إمام – الطاغية : صور فلسفية للإستبداد السياسي (مزيدة ومنقحة) – نيوبوك للنشر والتوزيع – القاهرة – 2017
- مصلح خضر الجبوري – جذور الإستبداد والربيع العربي - ط1- دار الأكاديميون للنشر والتوزيع - الأردن – 1435 ه / 2014 م
- محمد شريعتي – نظرة إلى النظام السياسي والدولة في الإسلام في ظل نظرية الخلافة والإمامة- نحو خطاب إسلامي ديمقراطي – المجلد 2- مركز القدس للدراسات السياسية – عمان – 2008

[1] سورة البقرة – الآية 258

- رحيل غرايبة وآخرون – رؤية الإسلاميين في الأردن للإصلاح : دولة مدنية أم دينية (قراءة نقدية) – الدين والدولة : الأردن نموذجاً – وقائع ورشة عمل – مركز القدس للدراسات السياسية – عمان– 2010
- عبد الصمد سعدون الشمري – النظرية السياسية الحديثة : مدخل إلى النظريات الأساسية في نشأة الدولة وتطورها – ط1– دار حامد للنشر والتوزيع –1433 ه /2012 م
- عبد العظيم الديب – التبعية الثقافية : وسائلها ومظاهرها وأخطارها – دار دون للنشر والتوزيع – القاهرة – 2014
- ثامر كامل الخزرجي – العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات – دار المنهل للنشر والتوزيع – عمان – 2009
- غازي عناية – إساءة الحضارة الرأسمالية والشيوعية إلى الله – دار الكتب العلمية – بيروت – 1997
- عبد الحميد راجح عبد الحميد كردي – مسائل الإعتقاد عند إبن عطية : عبد الحق بن غالب المحاربي الأندلسي 481 – 541 هـ ط1– دار مأمون للنشر والتوزيع – عمان –1431 هـ / 2010 م
- عبد الله بن حجازي الشرقاوي – فتح المُبدي بشرح مختصر الزبيدي– ضبط النص الشيخ / عبد القادر محمد علي – ج1– دار الكتب العلمية – بيروت – 2016
- عبد الحكيم الرميلي – تغير الفتوى بتغير الإجتهاد : دعوة للتفكير والتيسير ونبذ للتعصب والهوى والتعسير– دار الكتب العلمية – بيروت – 2011م
- رأفت عبد العزيز البويهي وآخرون – أصول التربية المعاصرة– دار العلم والإيمان– القاهرة – 2018
- محمد توفيق النوافلة – الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب– ط1– دار مجدلاوي للنشر والتوزيع – عمان – 1420 هـ/ 2001م
- أبي الفضل صدر الدين محمد الشبشيري – الجواهر الطهطاوية في شرح الأربعين النووية – تحقيق الشيخ / على أحمد عبد العال الطهطاوي – دار الكتب العلمية – بيروت– 2002 م

إنحراف القبلة بالمساجد بين اليسير والفاحش

إعداد الدكتور عبد الكريم بناني

باحث ومشارك ، رئيس جمعية البحث

في الفكر المقاصدي - المملكة المغربية

مقدمة :

اتفق أهل العلم أن استقبال القبلة على القادر في الفريضة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفريضة والنفل[1]وأجمعوا أيضا على أن من ترك القبلة وهو معاين لها فصلاته غير صحيحة.

أما من غابت عنه القبلة، فأمره أن يتوجه إلى ناحيتها وشطرها، فالمعاينُ للكعبة يلزمه استقبال عينها بالإجماع ، وأما غير المعاين لها فيكفيه استقبال جهتها – حسب الراجح–، مصداقا لقول الحق سبحانه : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم للصحابي "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر"[3].

---

[1] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد. 111/1. وبحث شروط الصلاة .د. عبدالحسيب سند عطية و د. عبدالمطلب عبدالرازق حمدان. منشور بموقع شبكة الألوكة.آفاق الشريعة.دراسات شرعية http://www.alukah.net/sharia/0/63593/#ixzz2tCM4dZbt

[2] البقرة: 144

[3] هذا جزء من الحديث المشهور بـ : (حديث المسيء صلاته) ؛ وهو من حديث أبي هريرة:{ (أن رجلاً دخل المسجد يصلي ، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ناحية المسجد ، فجاء فسلَّم عليه ، فقال له] " : وعليك السلام] ، ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل " . فرجع فصلى ، ثم سلم ، فقال " : وعليك السلام ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل " . فقال في الثالثة : فعلمني ؟ قال " : إذا قمت إلى الصلاة ؛ فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، واقرأ بما تيسر

غير أن أهم الأحكام التي يفرضها استقبال القبلة، تتمثل في زاوية الانحراف اليسير المغتفر في صحة الصلاة، والانحراف الفاحش الذي يستوجب إعادة الصلاة.

لذلك، فالسؤال الذي يطرح نفسه، هنا :

ما هو المقدار الذي إذا انحرفت به القبلة لا تصح به الصلاة؟

وما هو القدر اليسير الذي يعفى عنه في صحة الصلاة؟

وما هي الأولوية التي تستوجب أداء الصلاة بالمسجد؟

هذه الإشكالات سنحاول الإجابة عنها من خلال العناصر الآتية :

أولا –أقول أهل العلم في تحديد القبلة للمعاين والغائب.

ثانيا : –أقوال أهل العلم في الانحراف اليسير المغتفر عن جهة القبلة.

أولا –أقول أهل العلم في تحديد القبلة للمعاين والغائب :

قبل الخوض في توجيه المنهج التفسيري للشطر في قوله تعالى : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[1].

لا بدّ من تحديد المفهوم المراد من الوجه في الآية الذي يصحّ به التوجه للقبلة.

ذلك أن "المراد من الوجه هاهنا جملة بدن الإنسان لأن الواجب على الإنسان أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط والوجه يذكر ويراد به نفس الشيء لأن الوجه أشرف الأعضاء ولأن بالوجه تميز بعض الناس عن بعض، فلهذا السبب قد يعبر عن كل الذات بالوجه"[2].

معك= = = من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".أخرجه البخاري (31/11 و 467) ، ومسلم (10/2 - 11) ، وابن ماجه (327/1 ،والبيهقي (15/2 و 372) من طريق عبد الله بن نمير وأبي أسامة حماد بن أسامة ؛ كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عنه. وأخرجه أبو داود (136/1) ، والنسائي (41) ، والترمذي (103/2) ، وأحمد*(1/55)*

[1] البقرة 144.

[2] التفسير الكبير.الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين.102/1.دار الكتب العلمية بيروت.لبنان.1425هـ.2004.

جاء في "بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير":"فيجب عليه مقابلتها –القبلة–بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته"[1].

فإذا اتضح القصد من استقبال القبلة بالوجهفي قوله تعالى (فَوَلِّ وَجْهَكَ) وهو جملة بدن المكلف، أفاد أن استقبال القبلة بالبدن دون الوجه لا يصح، وكذلك استقبالها بالوجه دون البدن أيضا.

وبتتبع تفاسير العلماء للآية السالفة الذكر، يتبين أن أوجه التأويل لمعنى "الشطر"، الوارد بها أمر استقبال القبلة هو محلّ الفهم.

قال الإمام القرطبي(ت671هـ) في جامعه :

"واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة، فمنهم من قال بالأول. قال ابن العربي :وهو ضعيف، لأنه تكليف لما لا يصل إليه . ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه: الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف. الثاني : أنه المأمور به في القرآن، لقوله تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم يعني من الأرض من شرق أو غرب فولوا وجوهكم شطره.الثالث : أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت"[2].فتبين أن سبب اختلاف فهمهم في استقبال الغائب للقبلة، ومقدار الانحراف الذي يجوز وتصح به الصلاة، يتأسس على تأويل معنى "الشطر"، كالآتي:

1-تفسير الشطر بالعين :

ذهب الشافعي في أحد قوليه : أن الفرض استقبال عين القبلة.[3]

جاء في المغنيلابن قدامة(ت620هـ)"وقال الشافعي: في أحد قوليه الفرض إصابة العين، لقول الله تعالى: (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)، ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة، فلزمه التوجه إلى عينها، كالمعاين"[4].

وجاء عن الشافعية في نهاية المحتاج: "استقبال عين الكعبة بصدره لا بوجهه شرط لصلاة القادر على الاستقبال"[5].

[1] بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوى عليه .101/1.طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر.د.ت.

[2] الجامع لأحكام القرآن.محمد بن محمد الأنصاري القرطبي.149/2.دار الفكر.د.ت.ط.

[3] تفسير القرآن .اسماعيل بن عمر ابن كثير.459/1.دار طيبة.ط1422/1هـ/2002.

[4] المغني.موفق الدين بن قدامة.612/1.دار إحياء التراث العربي.ط1405/1هـ-1985.

[5] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى . 406/1.مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة1357هـ

واستدل الشافعي(ت204هـ) رحمه الله في الرسالة على ذلك بجملة من أشعار العرب وقال : وهذا كله من أشعارهم يبين أن شطر الشيء قصد عين الشيء[1].

وهذا القول من الشافعيفيه من العسر والمشقة التي تلحق بالمكلف حيث يتعذر على الناس استقبال عين القبلة، ولعله يقصد الأصل أن يستقبل المكلف عين القبلة إذا كان يراها، لأن العين تحتاج للمعاينة برؤيا العين وهنا لا مجال للاجتهاد في تحديد القبلة ولا اختلاف بين الفقهاء في هذا الأمر أصلا لأنها مشاهدة، بينما الذي تعذر عليه رؤية الكعبة وهو الغالب والأصل في الآية وجب عليه الاجتهاد في تحديدها، والاجتهاد الذي لايخطئ"تحديدها بالشطر"،كما "أنه يتعذر ضبط عين الكعبة على القريب من مكة، فكيف بالذي هو في أقاصي الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟"[2]لذلك وجدنا من يجيب عن رأي الشافعي رحمه الله تعالى بحديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)[3]، جاء في شرح الحديث "يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح، والظاهر أنها قبلة أهل المدينة فإنها واقعة بين الشرق والغرب وهي إلى الطرف الغربي أميل"[4]، لذلك فالأمر يتعلق بمن سمته سمت أهل المدينة.

كما استدلوابما جاء من آثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم جميعا :

- فابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: (إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة)[5].

  وهذا الأثر من ابن عمر رضي الله تعالى عنه، يفهم أن استقبال جهة القبلة فيما بين المشرق والمغرب بزاوية مفتوحةيمكن تحديدها في 180 درجة يمينا وشمالا عن المصلي، كأن المصلي يقف بين زاويتين قائمتين 90 درجة عن يمينه و90 درجة عن شماله.

- وجاء عن عمر بن الخطابرضي الله تعالى عنه أنه قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا تُوُجِّه قِبَلَ البيت)[6]،وهذا الأثر يفهم نفس المعنى ولكن بمنهج أدق في كون المصلي يقف بين زاويتين.
- أما عثمان بن عفان فقالرضي الله تعالى عنه:(كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر المشرق عمدا)[7]، فتضيق الزاوية المفتوحة لاستقبال جهة القبلة بتحرّي جهة الشرق.

---

[1] انظرنظم الدرر في تناسب الآيات والسور. إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي. تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي.205/1.دار الكتب العلمية.بيروت.1415هـ.

[2] روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن .محمد علي الصابوني.126/1.المكتبة العصرية للطباعة والنشر.2003.

[3] جامع الترمذي.كتاب الصلاة.باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة.حديث 344.قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

[4] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.محمد بن عبد الرحمن المباركفوري.268/1.دار الكتب العلمية.د.ت.

[5] جامع الترمذي.كتاب الصلاة.أبواب الآذان.

[6] روى مالك في الموطأ .كتاب القبلة.باب ما جاء في القبلة.

[7] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.يوسف بن عبد الله ابن عبد البر.59/17.ط2/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.1387هـ.

- وبناء على قول الشافعي"فلو فرض صف طويل عرضه أضعاف عرض الكعبة وهو بعيد عنها وكلهم يصلون في اتجاه واحد فلو مدّ خط مستقيم من كل واحد منهم باتجاه قبلته فلا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلا لعينها لأن الخطوط ستكون متوازية والصف أعرض من الكعبة فجزء منه فقط سيكون مستقبلا لعينها"[1]، ولهذه المسألة بالتحديد، أجاب العلماء عن عدم قبول هذا القول:
- فقال ابن العربي (ت543هـ) " أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت ، ويجب أن يعول على ما تقدم، فإن الصف الطويل إذا بعد عن البيت أو طال وعرض أضعافا مضاعفة لكان ممكنا أن يقابل جميعالبيت"[2]
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(728هـ) "وأيضا فإنهم أجمعوا على صحة صلاة الصف المستطيل الزائد طوله على سمت الكعبة مع استقامته بل على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلى كلها إلى جهة واحدة مع انها يمتنع ان تكون قبلتها على خط مستقيم وهي كلها على سمت عين الكعبة"[3].
- وقال ابنُ رشدٍ (ت595هـ)"واتفاقُ المسلمين على الصفِّ الطويل خارج الكعبة يدلُّ على أنَّ الفرض ليس هو العين -أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة-"[4].

فتبين بذلك، صحّة من قال بجواز استقبال جهة القبلة وليس عينها بالنسبة للغائب عنها.

2- تفسير الشطر بالجهة والناحية :

من أهل العلم من ذهب في تأويل الشطر بمعنى الجهة والناحية، لما في تفسيره بالعين من حرج ومشقة على الغائب عن الكعبة.

قال ابن عجيبة رحمه الله (1224هـ):

"وإنما ذكر الحق تعالى شطر المسجد، أي: جهته، دون عين الكعبة، لأنه- عليه الصلاة والسلام- كان في المدينة، والبعيد يكفيه مراعاة الجهة، فإن استقبال عينها حَرجٌ عليه، بخلاف القريب، فإنه يسهل عليه مسامته العين"[5].

وقال القرطبي(ت671هـ) : "روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في

[1] انظر بحثفي استقبال القبلة في حق البعيد عن مكة ومقدار الانحراف الذي يخرجه عن استقبال القبلة. مصعب محمد عادل.ص6.منشور بموقع: http://www.feqhweb.com/vb/t13364.html

[2] أحكام القرآن. محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي.65/1.دار الكتب العلمية.ط1/د.ت.

[3] شرح عمدة الفقه.تقي الدين ابن تيمية.تحقيق:سعود صالح العطيشان.433/3.ط1/مكتبة العبيكان.الرياض1413هـ.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ابن رشد الحفيد.تنقيح وتصحيح خالد العطار.مكتبة البحوث والدراسات.1415هـ-1995.

[5] البحر المديد في تفسير القرآن المجيد.أبو العباس أحمد بن عجيبة الحسني.تحقيق:عبد الله القرشي.ص172.دار الكتب العلمية.ط2/1423هـ/2002.

مشارقها ومغاربها من أمتي..... قوله تعالى : شطر المسجد الحرامالشطر له محامل : يكون الناحية والجهة[1].

كما حكى الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين، وعلى أن غير المعاين يستقبل الناحية[2].

وقال أبو جعفر : "يعني جل ثناؤه بذلك : فأينما كنتم من الأرض أيها المؤمنون فحولوا وجوهكم في صلاتكم نحو المسجد الحرام وتلقاء.

و"الهاء" التي في "شطره" ، عائدة إلى المسجد الحرام.

فأوجب جل ثناؤه بهذه الآية على المؤمنين، فرض التوجه نحو المسجد الحرامفي صلاتهم حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى"[3].

أما أهل العلم من الفقهاء والعلماء، فقالوا بأن فرض البعيد استقبال جهة القبلة، وأنه بذلك لا يضره الانحراف اليسير عنها، لأنها في حقه اجتهاد في تحصيل جهتها:

- قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى(ت463هـ) "وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أو شمالا ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا فيشرق أو يغرب أنه لا شيء عليه، لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول أصحابه: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" ... وعن أبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال (هذا في كل البلدان) قال وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره وهذا المغرب وأشار بيمينه قال وهذه القبلة فيما بينهما وأشار تلقاء وجهه قال وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت ألا ترى أنه إذا استقبل الركن وزال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة قال وليس كذلك قبلة البلدان، قيل لأبي عبد الله: فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب ترى صلاته جائزة قال نعم صلاته جائزة إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط، قال أحمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلة، في هذا سعة للناس أجمعين قيل له أنتم تقولون إنه في أهل المدينة قال نحن وهم سواء والسعة في القبلة للناس كلهم"[4].

فالحديث الذي أورده ابن عبد البر، يدلّ على أنَّ كلَّ ما بين المشرق والمغرب يُعدُّ قبلةً لأهل المدينة وما جرى على مجراها من البلدان، أمَّا بقية الأقطار والبلدان فتختلف جهتُها بحسب موقعها الجغرافي، فإن كانت عن الكعبة غربًا أو شرقًا كانت القبلة ما بين الشمالِ والجنوبِ، وإن كانت عن الكعبة جنوبًا أو شمالاً صارت القبلة في حقِّه ما بين المشرق والمغرب، وقد تقعَ القبلة لبعض البلدان في الجنوب الشرقي

[1] الجامع لأحكام القرآن.149/1.مرجع سابق.

[2] الجامع لأحكام القرآن.150/1.مرجع سابق.

[3] جامع البيان عن تأويل آي القرآن.ابن جرير الطبري.تحقيق:أحمد محمود شاكر.33/2.مؤسسة الرسالة.ط1420/1هـ-2000.

[4] التمهيد.521/6-524.مرجع سابق.

وفي الجنوب الغربي فتكون جهتهم ما بين الجنوب والشرق أو ما بين الجنوب والغربِ، ولبعض البلدان الأخرى تقع القبلةُ في الشمال الشرقي أو في الشمال الغربي فتكون جهتهم ما بين الشمال والشرق أو ما بين الشمال والغرب، لأنَّ الفرض في كلِّ ذلك استقبالُ القبلة.

- قال ابن قدامة(ت620هـ) رحمه الله"والواجب على من بعد من مكة طلب جهة الكعبة، دون إصابة العين، قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يعد، ولكن يتحرى الوسط"[1]. وقال أيضا " لأنالواجب استقبال الجهة وقد اتفقا عليها"[2].
- وقال الشوكانيرحمه الله (ت1255هـ)"والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد"[3].

فيتضح بتتبع أقوال أهل العلم، أن المقصود استقبال جهة القبلة، وأن الانحراف اليسير عن تحصيلها لايضر، لأن الجهة أكثر توسعا من الزاوية أو النصف أو العين.

3- تفسير الشطر بالنصف أو الوسط:

فسّر غير واحد من العلماء الشطر في قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) بمعناها اللغوي الذي يفيد النصف، جاء في لسان العرب"**الشَّطْرُ: نِصْفُ الشيء، والجمع أَشْطُرٌ وشُطُورٌ. وشَطَرْتُهُ: جعلته نصفين**"[4]، **وعند صاحب القاموس"الشَّطْرُ: نِصفُ الشيءِ وجُزْؤُه، ومنه حديثُ الإسراء "فَوَضَعَ شَطْرَها"، أي: بعضَها**"[5].

ومن هؤلاءالجبائي وعبد الجبار فقالوا أن المقصود بالشطر:وسط الشيء، لأن الشطر يطلق على نصف الشيء فلما أضيف إلى المسجد والمسجد مكان اقتضى أن نصفه عبارة عن نصف مقداره ومساحته وذلك وسطه، وجعلا شطر المسجد الحرام كناية عن الكعبة لأنها واقعة من المسجد الحرام في نصف مساحته من جميع الجوانب، أي تقريبا[6].

قال عبد الجبار : "ويدل على أن المراد ما ذكرنا وجهان، أحدهما : أن المصلي لو وقف بحيث يكون متوجها إلى المسجد ولا يكون متوجها إلى الكعبة لا تصح صلاته، الثاني : لو لم نفسر الشطر بما ذكرنا لم يبق لذكر الشطر فائدة إذ يغني أن يقول : فول وجهك المسجد الحرام، ولكان الواجب التوجه إلى المسجد الحرام لا إلى خصوص الكعبة"[7].

---

[1] المغني.318/1.مرجع سابق.

[2] نفسه

[3] نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار.محمد بن علي الشوكاني.253/3.دار الحديث.ط1-1413/1993.

[4] لسان العرب.ابن منظور الافريقي.مادة شطر.406/4.

[5] القاموس المحيط.الفيروز أبادي. مادة شطر.84/2.

[6] التحرير والتنوير.محمد الطاهر بن عاشور.ص1500.الدار التونسية للنشر.تونس.1984.

[7] التحرير والتنوير.ص1500.مرجع سابق.

وهذا الكلام قد يصدق على من يعاين الكعبة، أو يوجد بالقرب من المسجد الحرام، أما الغائب عنها، فينبغي له بهذا التأويل اعتبار الشطر للمسجد الحرام أي النصف والوسط قبلة له، وهو اجتهاد فيه ضيق، وترده النصوص الحديثية السالفة الذكر.

ثانيا : -أقوال أهل العلم في الانحراف اليسير المغتفر عن جهة القبلة :

جاء عند ابن ابن عبد البر في الاستذكار، قوله:" البلدان كلها لأهلها من السعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم، وكذلك يكون لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل البيت إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب، وكذا هذا العراق على ضد ذلك أيضا، قال أحمد بن خالد: قول عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك في الجنوب والشمال ونحو ذلك. هذا معنى قوله وهو صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه"[1].

فابن عبد البر يؤكد بهذا النص، اختيار أهل العلم السعة في استقبال القبلة، بالتوجه إلى جهة البيت، دون تحديد دقيق لمقدار هذه السعة، ولمقدار الانحراف المغتفر، مثله مثل باقي أهل العلم المتقدمين.

ويتضحبهذا، أن الشارع لم يرد عنه تحديد لضابط الانحراف اليسير المغتفر عن القبلة، وإنما يرجع تحديده إلى عرف الناس، ف"عرفُ الناس يقضي بأنَّ كلَّ ميل عن القبلة لا يصيِّر الكعبةَ عن يمينه أو شماله بل يبقى مقابلاً لها لجهتها فهو من اليسير، وبهذا الاعتبار يمكن تعداد ما دون نصف الزاوية القائمة يمينا أو شمالاً كأقصى درجة اليسير ما دامت الكعبة تلقاء وجهه، وأمَّا زيادة الانحراف عن نصف الزاوية القائمة يمينًا أو شمالاً فإنه انحراف كبيرٌ وفاحشٌ يُخْرِجُ المصليَ عن كونه مستقبِلَ الكعبةِ، بل الكعبة تصير في حَقِّه جهة يمينه أو شماله، الأمر الذي يُخِلُّ بشرطية استقبال القبلة"[2].

وهذا الاستدلال مبني في نظري على الاجتهاد في تحديد زاوية يكون الانحراف فيها فاحشا، وأعتقد أن الانحراف عن جهة القبلة بأكثر من 45 درجة من الجهتين يعدّ عرفا من الانحراف الفاحش حيث يصيّر المصلي إلى غير الناحية أو الجهة التي فسّر من خلالها أهل العلم الشطر في الآية.

---

[1] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي.تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.458/2.دار قتيبة للطباعة والنشر.بيروت.د.ت.

[2] انظر بحث الانحراف الفاحش عن قبلة المسلمين بين الإنصاف والتعنث.أبي عبد المعز محمد علي فركوس.منشور بموقع:
http://www.ferkous.com/site/rep/M48.php

وإذا أردنا ان نحدد مقدارا للانحراف يجب الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التالية، بناء على تفسير أهل العلم لمعنى الشطر في قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) وللأحاديث الموضحة السالفة الذكر:

- **من يمين المكلف إلى يساره نصف دائرة أي 180 درجة**،بمعنى أن المكلف يقف في جهة القبلة بين زاويتين 90 درجة عن يمينه و90 درجة عن شماله.

- فإذا استثنينا اتجاه اليمين من نصف الدائرة **فإنه يعد انحرافا فاحشاعن اتجاه القبلة ب 45 درجة من اليمين**.

- وإذا استثنينا اتجاه الشمال من نصف الدائرة **فإنها أيضا انحراف فاحش عن اتجاه القبلة ب 45 درجة من اليسار**.

ليكون الباقي من نصف الدائرة **هو زاوية قائمة من 90 درجة وهو شطر الاتجاهأي النصف من اليمين إلى الشمال لدى المكلف**، فيكون هامش الخطأ هو 45 درجة يمينا و45 درجة شمالا أي ما مجموعه 90درجة أي نصف الدائرة التي يقف عندها المكلف ويتجه من خلاله إلى جهة القبلة.

- رسم توضيحي :

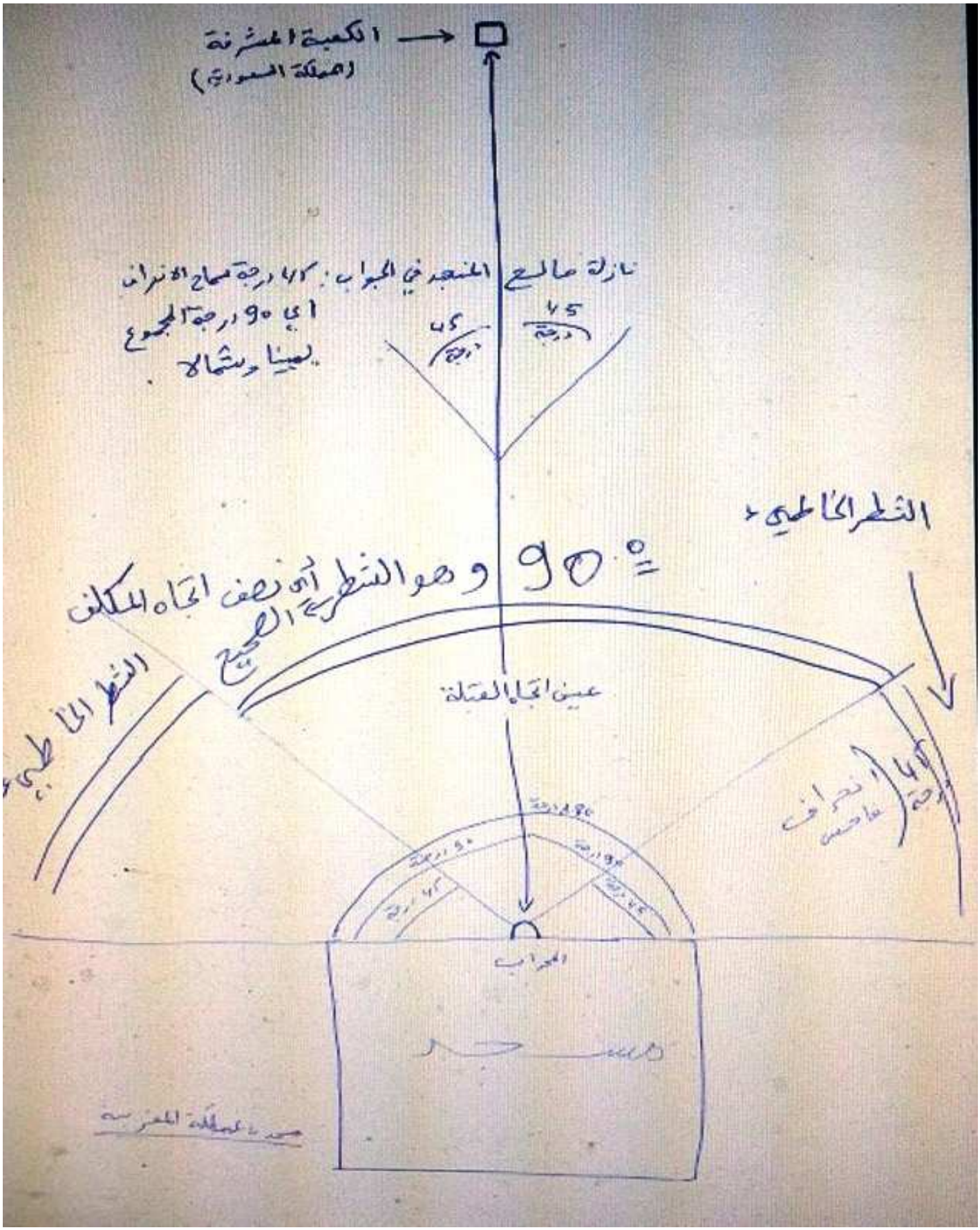
الكعبة المشرفة
(المملكة العربية السعودية)
نازلة صالحة
المنعدم في الجواب
45 درجة
45 درجة
الشطر الحاضر
90° =
وهو الشطر أي نصف اتجاه المكلف
الشطر الحاضر
عين اتجاه القبلة
الشطر الغائب
الجواب

- **صور توضيحية :**

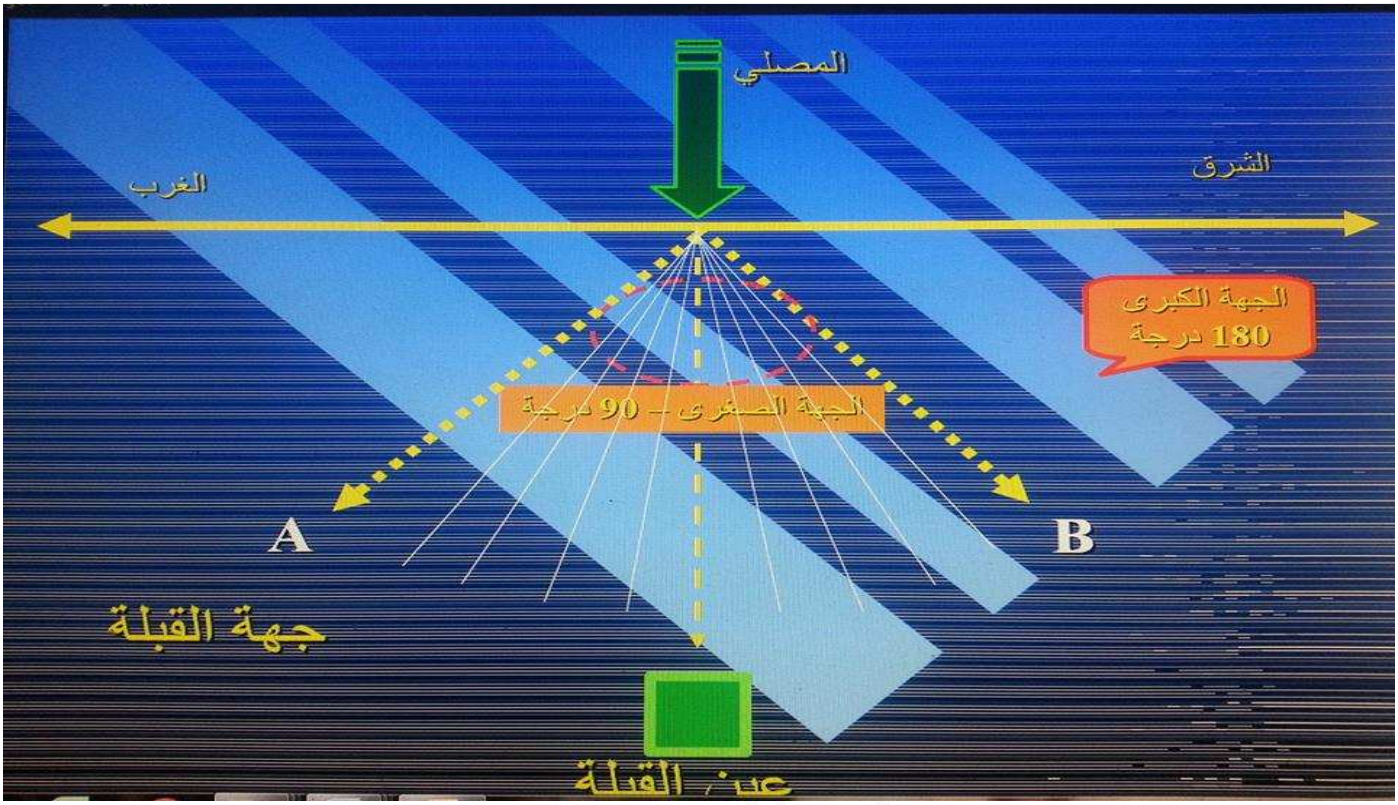
المصلي
الغرب
الشرق
الجهة الكبرى
180 درجة
الجهة الصغرى – 90 درجة
A
B
جهة القبلة
عين القبلة

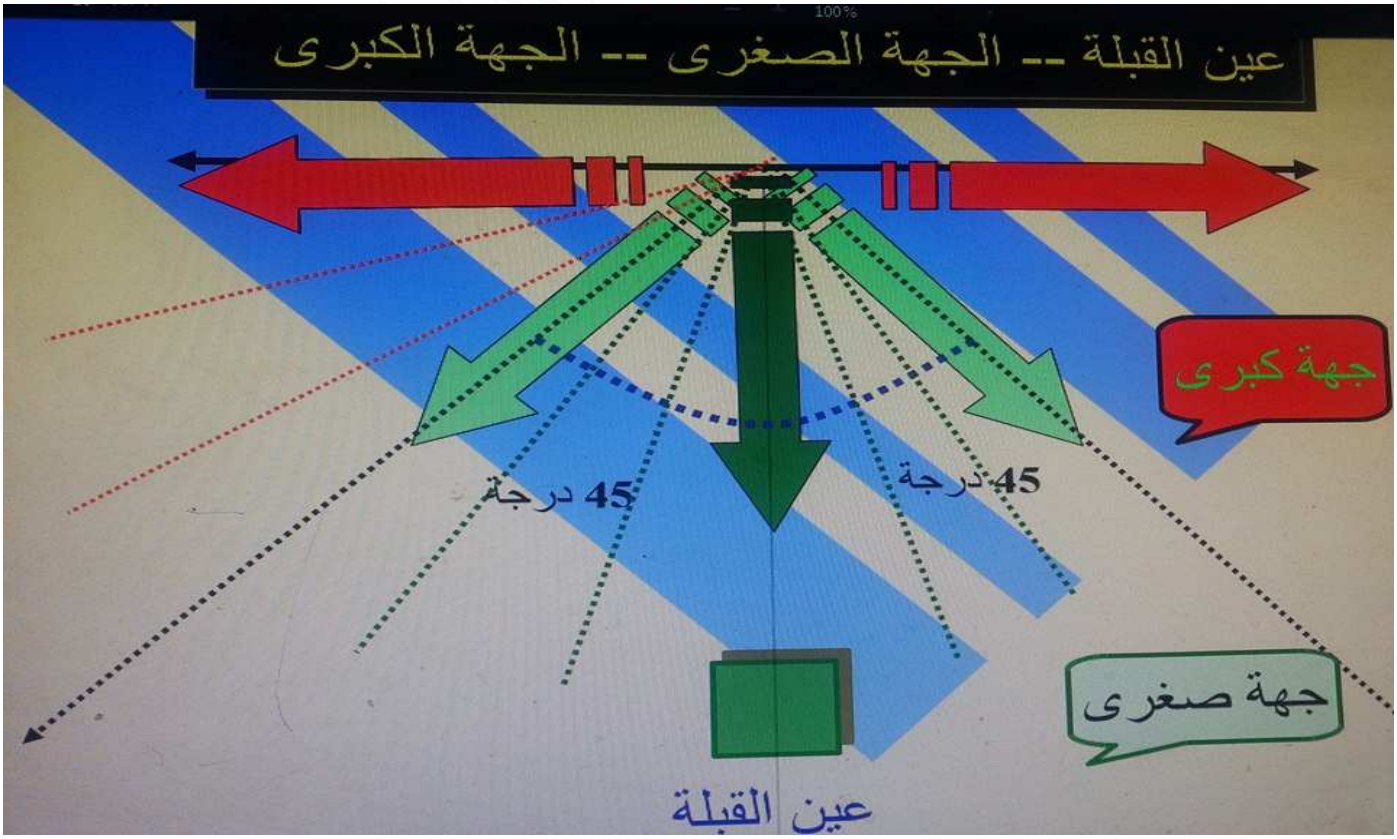
عين القبلة -- الجهة الصغرى -- الجهة الكبرى
جهة كبرى
45 درجة
45 درجة
جهة صغرى
عين القبلة

- **مناطق العالم باتجاه القبلة :**

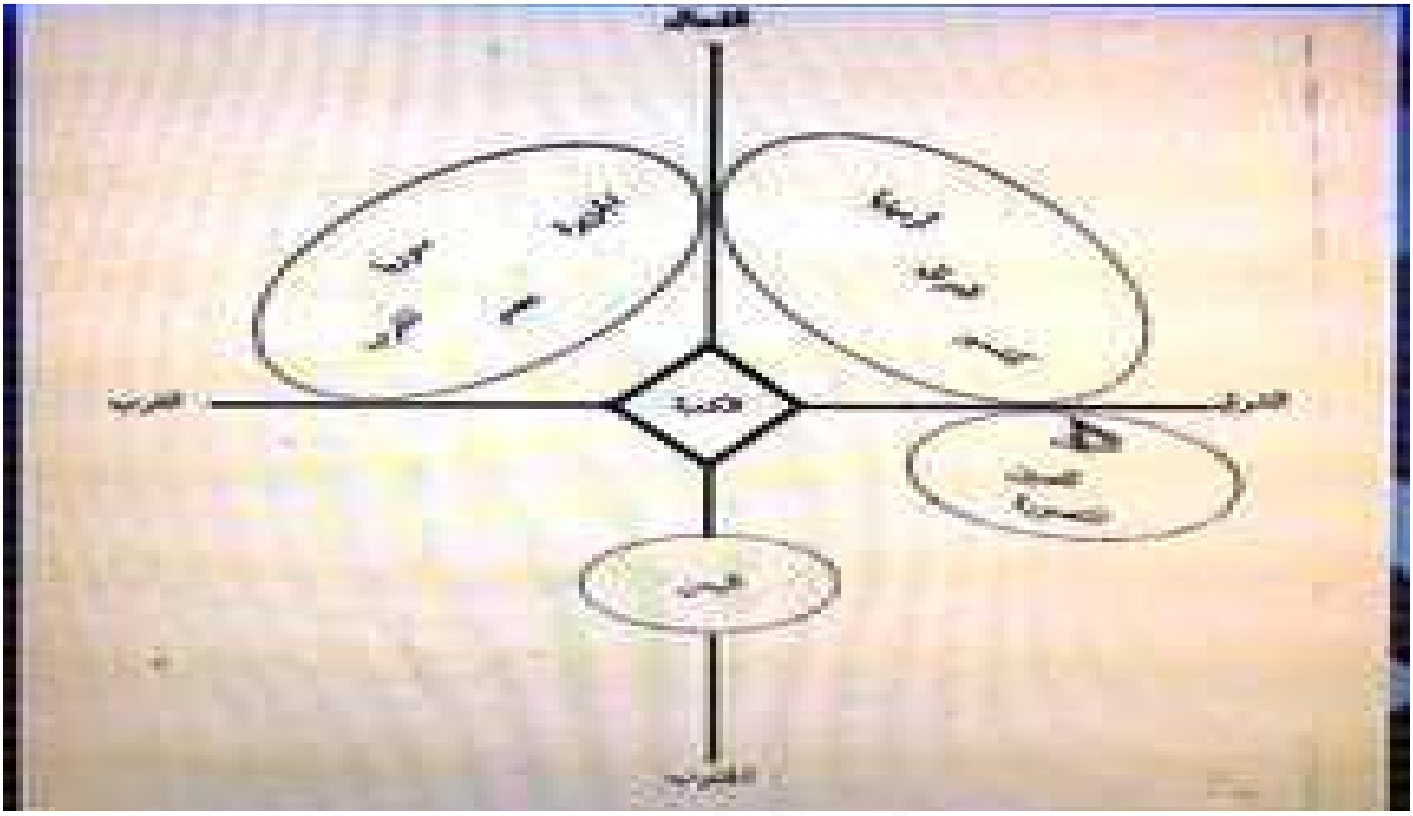

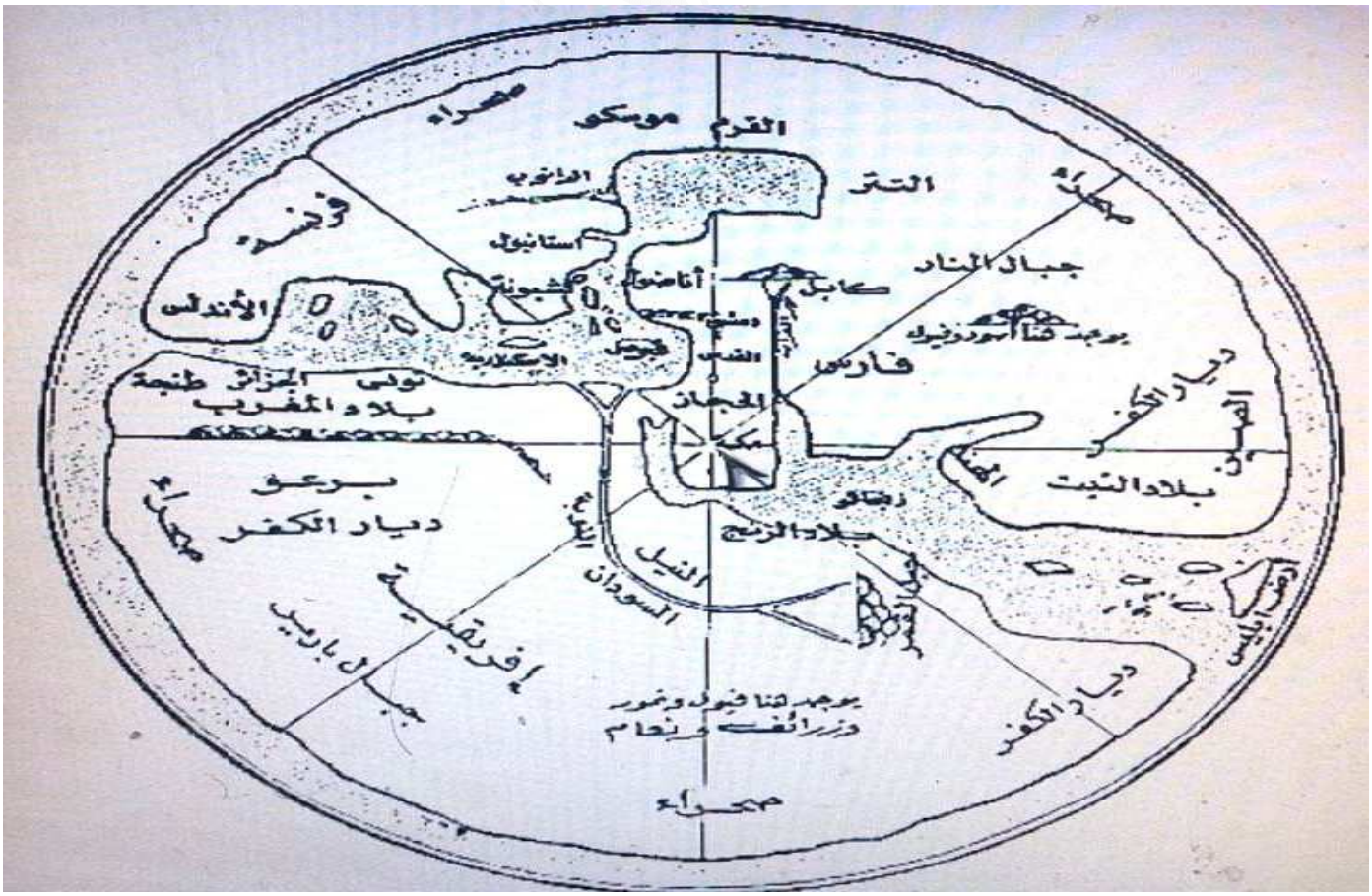

وقد وردت عدة فتاوى من العلماء المعاصرين، تعضّد هذا الاجتهاد الذي ذكرنا والمبني على الفهم القرآني للشطر ولبيان السعة في الانحراف المغتفر منها:

- **ما جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب** http://islamqa.info/ar/101449

- **نص السؤال :**

نحننصلي في مسجد من مساجد مدينة جدة لكنه ينحرف عن القبلة ما يقارب (45)درجة وقد عرفت ذلك عن طرق برنامج (قوقل إيرث) فما الحكم ؟ وهل يلزمالعودة إلى القبلة الصحيحة أم لا ؟ علماً أن إمام المسجد يعلم بالانحرافويرى عدم وجوب العودة ولا يريد أن يخبر المصلين بذلك تجنبا لكثرة الكلاموحتجا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما بين المشرق والغرب قبلة).

الجواب :

الحمد لله

إذا كان الانحراف عن القبلة أقل من 45 درجة، فصلاتكم صحيحة، لأن الفرض في حقكم هو استقبال الجهة، لا استقبال الكعبة ولا مكة، وهذا الانحراف لا يخرجكم عن استقبال الجهة. وقد نص الفقهاء على أن الانحراف اليسير لا يضر، وبينوا أن الانحراف الكثير هو الانحراف عن الجهة . قال الدردير في الشرح الكبير (227/1) : " والانحراف الكثير أن يشرق أو يغرّب، نصّ عليه في المدونة " انتهى .

وهذا في حق أهل المدينة، ومن كان في شمال أو جنوب مكة فإنهم إن شرقوا أو غربوا ، فقد انحرفوا عن القبلة .

وأما من كان في الغرب كأهل جدة ، فإن جهة القبلة بالنسبة إليهم هي الشرق، فإن انحرفوا عنها إلى جهة الشمال أو الجنوب، أو استدبروها، لم تصح صلاتهم .

والأصل في ذلك : ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) وصححه الألباني،

ومع هذا فالأفضل هو تعديل قبلة المسجد وقد أحسن الإمام في عدم إخبار المصلين ، منعا للاختلاف وكثرة القيل والقال .

وعليكم برفع الأمر إلى المسئولين ليعيدوا النظر في جهة القبلة .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .

- **فتوى أخرى : منشورة بموقع** : http://ar.islamway.net/fatwa/27887
- **السؤال** : سألني بعض المصلين عن قبلة مسجد عمر بن عبد العزيز في بلدة العيزرية /محافظة القدس، وشكوا من وجود انحراف عن اتجاه القبلة الصحيح، وطلبوا بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الإجابة :من المعلوم أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، ويدل على ذلك قوله تعالى} :فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] {سورة البقرة الآية 150]، ويجب تحديد القبلة بدقة عند بناء المساجد فإذا بني المسجد، وتبين بعد ذلك أن هنالك خطأً كبيراً في قبلة المسجد فيجب تصحيح ذلك الخطأ والتوجه إلى القبلة)والخطأ الكبير أن يكون الانحراف أكثر من 45 درجة.(

.... هذا وقد زرت المسجد المذكور مرتين، واستعنت بأهل الخبرة، وقد تبين لي أن قبلة المسجد صحيحة بشكل عام، وإن وجد فيها انحراف فلا يضر ولا يؤثر على صحة الصلاة لأنّ الانحراف المبطل للصّلاة هو الانحراف الذي يكون كبيراً، وقدره بعض العلماء المعاصرين بـ: (45) درجة كما سبق، ويكون ذلك عندما يصلى إلى غير جهة الكعبة [فإذا كانت القبلة إلى الجنوب، وتوجّه المصلي إلى جهة الجنوب بناءً على اجتهاده فصلاته صحيحة. فإذا ابتعد عن عين القبلة يميناً أو يساراً حتّى 45 درجة فإنّه يظل متّجهاً إلى جهة الجنوب، فإذا زاد عن ذلك فقد بدأ يتّجه إلى جهة الشرق أو الغرب، لأنّ كلّ جهة من هاتين الجهتين تبعد عن جهة الجنوب 90 درجة .فإذا وصل إلى 45 درجة فقد وصل إلى نهاية الجنوب من جهة الشرق، وبدأ التوجّه إلى جهة الشرق الجنوبي. أو إلى نهاية الجنوب من جهة الغرب وبدأ التوجّه إلى الغرب الجنوبي ... فالخطأ في هذه الحدود مغتفر إن شاء الله إذا حصل بعد البحث والتحري والاجتهاد]. فإذا كان الانحراف ضمن نفس الجهة، بحيث تكون الكعبة أمامك ولكنّك لا تصيب عينها بل تتوجّه عن يمينها أو شمالها، فهو انحراف يسير غير مبطل للصّلاة. لأن الانحراف الذي لاحظه بعض المصلين في قبلة المسجد المذكور لا يخرج عن استقبال جهة القبلة.

وخلاصة الأمر أن قبلة مسجد عمر بن عبد العزيز في بلدة العيزرية، قبلة صحيحة والانحراف الذي ذكره بعض المصلين إن وجد لا يؤثر على صحة الصلاة. وأنصح الأخوة المصلين في مسجد عمر بن عبد العزيز أن يصلوا حسب قبلة المسجد وأن يطمئنوا أن صلاتهم صحيحة إن شاء الله تعالى.

-فتوى أخرى منشورة بموقع :

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=39247

- **السؤال :**

السلام عليكم إذا كان الإمام مائلا45 درجة باتجاه القبلة، ولكن نحن في الصلاة لا نكون خلف ظهره، ولكنه يقابلنا بيمينه، فهل هذا جائز؟ و شكرا.

- **الإجابــة :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونه إلا لعاجز، وما ذكرته من أن انحراف الإمام عن القبلة بمقدار 45 درجة، هذا يُخرج الإمام عن كونه مستقبل القبلة، بل تصير القبلة إلى يمينه أو يساره، وهذا لا يجوز، وتبطل الصلاة به.

-فتوى أخرى منشورة بموقع :

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=&Option=FatwaId&Id=15685

- **السؤال :**

في منطقتي توجد مساجد عدة وهي لم تبن بهدف المساجد، والمحراب يكون منحرفاً من 55 درجة إلى 70° درجة من القبلة، وجهة مكة من بريطانيا تقع على 18.2° من الشمال.

والسبب الوحيد لهذا الانحراف هو راحة المصلين حيث يصفون عموديا من الجدار، أعتقد أن هذا السبب ليس كافياً للانحراف عن القبلة لقيت الأئمة وأخبرتهم عن هذا الموضوع ولكن لم يهتموا بما قلت لهم، وقد اعترفوا أن الانحراف عن القبلة يجب أن لا يزيد عن 45° درجة ومع ذلك لا يهتمون بتصحيح المحراب ما هو رأيكم في ضوء الأدلة.

- **الإجابــة :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فقد اتفق المسلمون على أن توجه المصلي نحو البيت الحرام شرط من شروط صحة الصلاة إلا في حالتين: حالة العجز عن التوجه، وحالة المتنفل على الدابة. ولا خلاف بينهم أيضاً أن من أبصر البيت فإن الفرض عليه التوجه إلى عينه.

أما من كان غير مشاهد له، فإنه يلزمه استقبال جهة البيت لا عينه على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد .

ويؤيد هذا المذهب قول الله سبحانه وتعالى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة:150] . والشطر لغة : الناحية أو الجهة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"ما بين المشرق والمغرب قبلة"** رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا لأهل المدينة النبوية، ومن كانت قبلته على سمتهم، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك كبين الجنوب والشمال ونحو ذلك، ولأنه لو كان الغرض قصد عين الكعبة لكان فيه حرج على الناس، والله تعالى يقول : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج:78] .

وكذلك اتفق المسلمون على أن الصف الطويل في الصلاة هو قطعا أضعاف عرض البيت، ومن كان في آخره فهو يستقبل جهة الكعبة لا عينها، وصلاته صحيحة بالإجماع.

وفي ضوء ما تقدم لا يلزم من كان بعيداً عن الكعبة ولا يراها إلا التوجه إلى جهتها بحيث يغلب على ظنه أن القبلة في الجهة التي أمامه، ولو لم يقدر أنه مقابل لعينها.

وأما من صلى بانحراف 45مْ عن القبلة، فهو قد جعل القبلة عن يمينه أو عن شماله، فلم تكن القبلة في مواجهته، فلا تصح صلاته، ومن باب أولى تبطل صلاة من صلى بانحراف 55مْ إلى 70مْ عن القبلة، وحجة احتواء صفوف المصلى أو المسجد لأكبر عدد من المصلين لا تسوغ هذا الانحراف الذي هو إخلال بشرط من شروط صحة الصلاة.

والله أعلم.

- **فتوى أخرى منشورة بنفس الموقع :**
- السؤال :

بسم الله الرحمان الرحيم لدينا بمدينة أسفي بالمغرب مسجد مائل عن القبلة ب 30درجة بحيث ان الإمام هو الذي يستقبل القبلة أمّا بقية المصلّين فهم مائلون عنها.

السؤال : هل الإمام يحمل التّوجه إلى القبلة عن المأمومين كما في السّترة ؟

- **الإجابـــة :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فاستقبال جهة القبلة في الصلاة المفروضة شرط في صحتها باتفاق العلماء، لا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قسم أصحابه إلى طائفتين، ثم صلى بطائفة ركعة والطائفة الأخرى تجاه العدو، ثم انصرفت الطائفة التي صلت معه الركعة فقامت تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلت معه ركعة، ثم قضت كل طائفة لنفسها، كما ورد بذلك الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولا يسقط استقبال القبلة إلا عند الضرورة، كالتحام الصفين للقتال، قال تعالى : (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) أي صلوا إلى أي جهة راكبين أو ماشين، وكالعاجز عن استقبال القبلة لمرض مثلاً ونحوه ممن يسقط عنه استقبالها.

ونعود فننبه إلى أن انحراف الإمام أو المأمومين عن استقبال جهة القبلة بالكلية مبطل للصلاة، أما الانحراف الذي لا يخرج المصلي عن استقبال جهة القبلة فلا يؤثر.

فهذه الفتوى تعالج قضايا متعلقةباستقبال القبلة، مع مراعاة السعة في ذلك، يضاف إليه، فهم ما يترتب عن استقبال القبلة من تحقيق مصالح ودرء مفاسد، ترتبط بفتن الناس والتضييق عليهم في الميل والانحراف زاوية القبلة، دون مراعاة لضوابط اجتهادية توضح درجة مغتفر فيها في هذا الاستقبال، فبعض الناس يحجّرون في فرض استقبال القبلة خاصة يوم الجمعة التي يغص فيها المسجد بالمصلين فتثير التسوية التشويش والشوشرة في الوقت الذي وسّع فيه الشرع استقبال الجهة، واجتهد العلماء في تحديد زاوية 45 درجة كحد أقصى لهذا الانحراف اليسير.

وبالتالي فمن انحرف بزاوية كبيرة يكون فيها استقبال جهة القبلة فاحشا، تبطل صلاته، وتجب عليه الإعادة في الوقت وعليه مذهب المالكية، بخلاف من انحرف انحراف يسيرا فيجوز له الانحراف إلى القبلة واستئناف الصلاة.

والحمد لله رب العالمين.

❖ **المصادر والمراجع :**

-أحكام القرآن. محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي..دار الكتب العلمية.ط1/د.ت.

-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي.تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة للطباعة والنشر.بيروت.د.ت.

-البحر المديد في تفسير القرآن المجيد.أبو العباس أحمد بن عجيبة الحسني.تحقيق:عبد الله القرشي..دار الكتب العلمية.ط1423/2هـ/2002.

-التحرير والتنوير.محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر.تونس.1984.

-التفسير الكبير.الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين. دار الكتب العلمية بيروت.لبنان.1425هـ.2004.

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.يوسف بن عبد الله ابن عبد البر.ط2/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.1387هـ.

-الجامع لأحكام القرآن.محمد بن محمد الأنصاري القرطبي..دارالفكر.د.ت.ط.

-القاموسالمحيط.الفيروز أبادي. تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط.2. مؤسسة الرسالة. 1407هـ/1987م.

-المغني.موفق الدين بن قدامة..دار إحياء التراث العربي.ط1405/1هـ-1985.

-بحث الانحراف الفاحش عن قبلة المسلمين بين الإنصاف والتعنث.أبي عبد المعز محمد علي فركوس.منشور بموقع : http://www.ferkous.com/site/rep/M48.php

-بحث شروط الصلاة .د. عبدالحسيب سند عطية و د. عبدالمطلب عبدالرازق حمدان. منشور بموقع شبكة الألوكة.آفاق الشريعة.دراسات شرعية :

http://www.alukah.net/sharia/0/63593/#ixzz2tCM4dZbt

-بحث في استقبال القبلة في حق البعيد عن مكة ومقدار الانحراف الذي يخرجه عن استقبال القبلة. مصعب محمد عادل. منشور بموقع : http://www.feqhweb.com/vb/t13364.html

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ابن رشد الحفيد تنقيح وتصحيح خالد العطار.مكتبة البحوث والدراسات.1415هـ-1995.

-بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوى عليه ..طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر.د.ت.

-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.محمد بن عبد الرحمن المباركفوري.دار الكتب العلمية.د.ت.

-تفسير القرآن .اسماعيل بن عمر ابن كثير.دار طيبة.ط1422/1هـ/2002.

-جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ابن جرير الطبري . تحقيق : أحمد محمود شاكر. مؤسسة الرسالة.ط1420/1هـ-2000.

-روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن .محمد علي الصابوني. المكتبة العصرية للطباعة والنشر.2003.

-شرح عمدة الفقه.تقي الدين ابن تيمية. تحقيق: سعود صالح العطيشان..ط1/مكتبة العبيكان.الرياض1413هـ.

-لسان العرب.ابن منظور الافريقي. دار صادر. بيروت للطباعة والنشر. 1375هـ/1956م.

-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي. تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية.بيروت.1415هـ.

-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى.مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة1357هـ.

-نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار.محمد بن علي الشوكاني. دار الحديث.ط1-1993/1413.

قيود استخدام الأسلحة الحديثة في القانون الدولي العام

Restrictions on the use of modern weapons in public international law

الباحث : عصام الدين محمد ابراهيم

عضو هيئة التدريس بالكلية التكنولوجية

المصرية - قسم العلوم القانونية- جمهورية مصر

- **ملخص البحث :**

إن مصطلح الأسلحة الحديثة يطلق على أسلحه الدمار الشامل لما لهذه الأسلحة من قوه ودمار واسع الانتشار و طويل الأمد، وتتمثل أسلحه الدمار الشامل في الأسلحة الكيميائية و الأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية، و الجدير بالذكر أن هذه الأسلحة محظورة الاستخدام لأنها تنتهك قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني بالإضافة الي ما يترتب عليها من أضرار جسيمه لا تفرضها النزاعات المسلحة ولا الإنسانية، وقد تم هذا الحظر من خلال اتفاقيات دوليه تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية لكن لم يرد الحظر على استخدام الأسلحة النووية بمقتضى اتفاقيات دوليه.

- **الكلمات المفتاحية :**

قانون دولي –اتفاقيات دولية – الحظر الدولي – الأسلحة – نووية – كيمائية – بيولوجية.

Abstract :

The term modern weapons refers to weapons of mass destruction because of the power and destruction of these weapons, which are widespread and long-term, and the weapons of mass destruction are chemical weapons, biological weapons and nuclear weapons, and it is worth noting that these weapons are prohibited to use because they violate the rules and principles of international humanitarian law in addition to This has been achieved through international agreements that prohibit the use of chemical and biological weapons, but the ban on the use of nuclear weapons has not been mentioned in accordance with international conventions.

Key words :

international law - international agreements - international ban - weapons - nuclear - chemical - biological.

مقدمة :

وضعت نصوص القانون الدولي الإنساني قد وضعت لكي تقلل من المعاناة التي يمكن أن تسببها النزاعات المسلحة، ولتحقيق ذلك فإن هذا القانون يحدد سلوك وسائل و قواعد القتال.

والجدير بالذكر أن الأسلحة البيولوجية تعد من المحظورات منذ القدم وهى كانت السبب وراء إبرام أول اتفاق دولي خاص باستخدام الغازات السامة في الحرب العالمية الأولى والمتمثل في بروتوكول جنيف لعام 1925م الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو السائل البكتريولوجي في الحرب، ثم جاء عقب هذا البروتوكول صكوك دولية أخرى في شكل اتفاقيات اعتمدتها الدول في عام 1972 م و عام 1993 م.

أما اتفاقية عام 1972 م والتي تعرف باسم اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ، فهي تعد خطوة مهمة في سبيل حظر هذه الأسلحة، حيث علي خطر استحداث وإنتاج وتخزين وحيازة ونقل الأسلحة الكيميائية وطلبت تدميرها. نقطة إلى السطر

في حين ساعدت اتفاقية 1993م في توسيع نطاق حظر استخدام واستحداث وإنتاج وحيازة الأسلحة الكيميائية لتشمل على قواعد تنظيم إطلاقها في الوقت الذي يجب فيه ملاحظة أنه لا يوجد حظر دولي شامل لاستخدام الأسلحة النووية رغم قوتها التدميرية الهائلة.

من جانب أخر انتهت محكمة العدل الدولية عام 1996 م الى أن استخدام الأسلحة النووية يكون مخالفا لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده.

- **أهمية وأهداف البحث** :

تتجلى أهمية البحث في بيان الجهود الدولية فيما يخص حظر استخدام و استحداث وإنتاج الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية، مع تحليل هذه الجهود وبيان أوجه القصور فيها،بينما تتمثل أهدافهفي لفت نظر المجتمع الدولي لمواصلة الجهود للوصل الى حظر شامل لإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية عن طريق تلافى الانتقادات والقصور المتواجد في الوثائق الدولية النافذةفي هذا الشأن.

- **مشكلة البحث** :

يناقش البحث مشكلة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية واستحداثها وتخزينها وإنتاجها من جانب الدول الخمس العظمى، الى جانب ضرب هذه الدول كل الجهود الدولية التي تسعى الى حظر هذا الأسلحة عرض الحائط في سبيل حماية طموحاتها السياسية برعاية هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية ، وهو ما يمثل مشكلة دولية ينبغي مناقشتها واقتراح حلول بشأنها من خلال الإجابة على التساؤلات الأتية:

1- ماهي أساليب حظر الاسلحة الحديثة دوليا؟

2- وهل هذه الوسائل فعالة في الحد من انتشار واستخدام هذه الاسلحة؟

- **منهج البحث** :

استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

- **خطة البحث** :
  - المبحث الاول : حظر استخدام الأسلحة الكيميائية دوليا.
  - المبحث الثاني: القيود الواردة على الأسلحة النووية.
  - المبحث الثالث: الأسلحة البيولوجية وحظرها دوليا.
  - الخاتمة.
  - النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : حظر استخدام الأسلحة الكيميائية دولياً :

لا ريب أن الأسلحةالكيميائية لها تاريخ طويل وتعرف على أنها موادٌ كيميائيةٌ سامّةٌ تُستخدم في الحرب الكيميائية وعادةً ما تكون موادًا كيميائيةً سامةً محتواه في قنبلةٍ أو قذيفةٍ مدفعيةٍ، ولذلك فإنّ معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية حظرت استخدامها لما فيها من أذى ودمارٍ شاملٍ، وبموجب تلك الاتفاقية يشمل تعريف السلاح الكيميائي جميع المواد الكيميائية السامة وأشباهها، ويُستثنى من ذلك استخدامها لأغراضٍ تسمح بها الاتفاقية، وبكميات تتفق مع ذلك الغرض وهذا ما دفع الي الجهود التي تهدف الى منع استخدامها، ويجدر القول أن لهذه الأسلحة آثار كبيرة لا يمكن السيطرة عليها بسبب الرياح والحرارة والرطوبة والأمطار، وذلك على عكس الأسلحة التقليدية، وقد يؤدي استخدام الأسلحة الكيميائية الى تعرض المدنيين لآثارها الضارة وغير الإنسانية، والجدير بالذكر أن البدايات الأولى لوقف استخدام هذه الأسلحة تتمثل في مؤتمر السلام الأول المنعقد في لاهاي عام 1899 م الذي قرر حظر استخدام الأسلحة الخانقة أو الضارة بالصحة وأيضا حظر الأسلحة السامة الذي صدر عن مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في عام 1907 م[1]، ولكن تلك الجهود لم ينتج عنها نتائج فعالة وذلك بسببللاستخدام الواسع للأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الاولى والتي أستخدم فيها ما يقرب الى 125 الف طن من الكيماويات السامة وهذا أدي الى إصابة ما يقرب من 1300000 من البشروالبيئة الحية ككل من ثروات غذائية وكائنات حية وهذا ما يعني بالفعل أنه مأساة إنسانية كبيرة[2].

أولا : بروتوكول جنيف عام 1925 م[3].

من واقع الحرب العالمية الأولى نجد أن استخدام الأسلحة الكيميائية أدى الى توقيع بروتوكول جنيف حول حظر استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من المواد البكتريولوجية في الحرب، وقد جاء في البروتوكول " أن استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من الغازات أو ما يشابهها من وسائل أو أدوات قد تمت إدانتها من جانب الراي العام بالعالم"... وجاء فيه أيضا " ومن أجل قبول هذا الحظر عالميا كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي ولكي يصبح ملزما وجزء من ممارسات الدول, يعلن أن الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر

[1] اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي كما تقرر عقد مؤتمر ثالث عام 1914 تم تأجيله لعام 1915 ولم يُعقد في نهاية الأمر لنشوب الحرب العالمية الأولى، من جانبه دعي عالم القانون الدولي الألماني فالتر شوكينغ (أحد دعاة السلام) الوفود الموقعة على الاتفاقيتين ب"الاتحاد الدولي لمؤتمري لاهاي، جدير بالذكر أن أغلبية القوى العظمى في ذلك الوقت وعلى رأسها روسيا وبريطانيا والولايات المتحدة والصين رحبوا بشدة مشروع التحكيم الدولي الإلزامي غير أن ضرورة التصويت بالإجماع أعاقت فكرة المشروع بعد معارضة ألمانيا وبعض الدول الأخرى للفكرة.

https://ar.wikipedia.org/wiki/1907_و1899_اتفاقيتا_لاهاي

2.أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر،2011م، ص496.

[3] Timothy L. H. international law and the use of chemical weapons in the gulf war, CALIFORNIA WESTERN INTERNATIONAL LAW JOURNAL, VOLUM 21, NUMBER1, 1990-1991, p2.

وتوافق علي مده ليشمل الوسائل البكتريولوجية في الحروب وتقبل أن تلتزم بذلك وفقا لشروط هذا الإعلان[1]"،

وما يمكن ملاحظته أن بروتوكول جنيف عام 1925م دائما ما كان محل الكثير من المشكلات، منها أن عددا لا يستهان به من الدول لم تصدق عليه مثل الولايات المتحدةالأمريكية إلا في عام 1972م ، أيضا فإن كثير من الدول علقت تصديقها على البروتوكول بتحفظ مؤداه أنها توافق على سريان أحكام البروتوكول شريطة المعاملة بالمثل بحيث لا يكون ملزم لها حال قيام طرف ينتمي الى الجانب الآخر في النزاع باستخدام الأسلحة الكيماوية، وهكذا فإن ذلك قد يؤدي الى تضييق نطاق الحظر ليصبح استخدام هذه الأسلحة في الفروض المذكورة عالية خطرا يمثل تهديدا كبيرا علي حقوق الإنسان، كما يجب القول بأن صياغة العبارات المستخدمة في بروتوكول جنيف عام 1925م كان يشوبها بعض القصور، خصوصا عندما يتعلق الأمر بنوعين من العوامل الكيميائية مثل الغاز المسيل للدموع وما يماثله من غازات مثل مبيدات الأعشاب، حيث ورد في البروتوكول ما يفيد أنها ليست مميتة للضرورة ولكن كثير من الخبراء يرى أنها مميته لأنها تؤثر على الصحة العامة للإنسان وبالتالي كان يجب أن تكون هذه الأنواع مشمولة بالحظر[2].

ويرى الباحث أن عدم اشتمال البروتوكول محل الحديث على حظر هذه الأنواع من الغازات غير مميتة وفقا لما جاء في البروتكول، فإن نتائجه عند استخدامها من قبل أحد الأطراف غير واضحة علي الفور،لكن ما سوف يكون واضحا للطرف الأخر في النزاع أن الطرف الأول قد استخدمغاز، الأمر الذي قد يد الي استخدام الغازات قبل فحص طبيعتها، ولذلك فإن عدم اكتمال البروتوكول على هذا الحظر قد يكون ذريعة تمثل تهديدا كبيرا على الأمن والسلم بشكل عام .

كما يجب القول أن هناك خلاف على حظر وسائل مكافحه الشغب بموجب بروتوكول جنيف فيما يخص الغازات عام 1925، حيث كانت الغالبية من الدول تلتزم بالبروتوكول الذى نص على حظر استخدام جميع الغازات الخانقة والسامة والمواد المشابهة بما في ذلك وسائل مكافحة الشغب، وعلى إثر ذلك غيرت أستراليا والبرتغال و المملكة المتحدة موافقتها على البروتوكول حيث ترى هذه الدول أن البرتوكول لا يشتمل على وسائل معينة لمكافحة الشغب، وكانت حجتهم في ذلك أن الحظر الساري علي الأسلحة الكيميائية لا ينطبق على الوسائل التي لها آثار مؤقتة، كما يجب ملاحظة أن ما جعل هذه الدول تدفع بذلك الرأي ما حدث

1- إليزابيث تسغفلد،فريتسكالسهوغن, ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم, اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص49.

2 - جون- ماري هنكرتس، لويزدوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص234. تاريخ الاضطلاع 5-4-2020م.https://www.icrc.org/ar

من الولايات المتحدة أثناء حرب فيتنام، حيث كانت قد أعلنت أنها طبقت أحكام البروتوكول ولكن ذلك لم يوقفها عن استخدام وسائل مكافحة الشغب[1].

وعلى الرغم أن الأسلحة الكيميائية كانت تستخدم على فترات منذ عام 1925م إلا أنه لم يتم استخدامها في الحرب العالمية الثانية حيث قامت إيطاليا باستخدام مواد كيميائية ضد أثيوبيا عام 1936م, واليابان ضد الصين عام 1937 حتى 1943م[2].

ثانيا: الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية عام 1993م[3] :

إن بروتوكول جنيف عام 1925م السابق الحديث عنه كان يركز فقط على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء الحروب، لكن لم يتطرق الى إنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية لذلك توجهت الجهود الدولية الي عقد اتفاقية جديدةلتحظر إنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وهي اتفاقية عام 1993م[4]، لتكون هذه الاتفاقية اتفاقية دعم وتكملة واتفاق مع بروتوكول 1925م بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في 30 نوفمبر عام 1992 ميلادي و تم فتح باب التوقيع عليها في يناير عام 1993 ميلادي ودخلت حيز النفاذ في 29 ابريل عام 1997م [5]، وبموجب هذه الاتفاقية تتعهد كل الدول الأطراف بأن لا تقوم تحت أي ظرف باستعمال أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو القيام بأي استعدادات عسكريه لاستعمال الأسلحة الكيميائية, كما تحظر أيضا استخدام عوامل مكافحة الشغب كأسلوب من أساليب القتال، كما تتعهد الدول الأطراف بأن تقوم بتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها في مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، علي أن يكون التدمير في خلال عشر سنوات على الأكثر بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه الاتفاقية تتبنى تعريفا واسعا للأسلحة الكيميائية بحيث يشمل التعريف جميع المواد الكيميائية السامة، كما تحظر إنتاج كافة المواد الكيميائية السامة ماعدا التي تنتج لأهداف غير محظورة مثل المواد المخصصة للصناعة أو الزراعة أو الصيدلة أو الطب أو لأغراض الوقاية من المواد الكيميائية، كما يشمل الحظر أيضا الذخائر والأجهزة المصممة لتسبب الموت عن

---

[1] نعمان عطا الله الهيتى, الأسلحة المحرمة دوليا, أسلحة الدمار الشامل، دار رسلان للنشر, دمشق، 2019م، ص20 وما بعدها.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر, موقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر من منع استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة لأغراض إنفاذ القانون 2013 تاريخ الاضطلاع 5-4-2020م. https://www.icrc.org/ar/doc/

2عبد الهادى مصباح، مرجع سابق ص61 و 62.

[3] Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction, April 29, 1997, 1974 U.N.T.S. 45, 32 I.L.M. 800, S. Treaty Doc. No. 103-21, (1993).

- David A. koplow, Train wreck, the u.s. violation of the chemical weapons convention, Georgetown university center, 2012, p6.

4- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة،موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الاضطلاع 6-4-2020م.www.icrc.org\ar

[5] - يمكن الاضطلاع على الاتفاقية من خلال الموقع التالي:

https://www.icrc.org/ar/document/1993-convention-ban-and-destroy-chemical-weapons

طريق إطلاق مواد كيميائية سامة بها، كذلك يجب القول بأن الاتفاقية تضع نظاما لرصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية لتدمير الأسلحة والمرافق الكيميائية، وفي سبيل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية على ارض الواقع، قامت الاتفاقية بإنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كهيئة دولية مستقلة لرصد إمكانية إنتاج الدول الأطراف وذلك بهدف ضمان الوفاء والالتزام بأهداف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية حيث تقوم هذه المنظمة بمهمة السهر علي مراقبه تنفيذ الاتفاقية كما أنها تضع آليات لضمان إمكان التعاون والتشاور بين الدول الأعضاء بطريقة فعلية في هذا الشأن، وتتولى الأمانة الفنية للمنظمة والتي تتخذ من لاهاي مقرا لها، مهمة تنفيذ تدابير التحقق وتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء في مجال تنفيذ أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية[1].

ومن الأمور المحمودة لمجلس الامن التابع للأمم المتحدة أنه قد عزز هذا الحظر الذي تفرضه الاتفاقية فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية حيث اعتمدمجلس الأمن في 28 أبريل 2004م القرار رقم 1540 وطالب فيه جميع الدول باعتماد تشريعات وطنيه لضمان تنفيذ اتفاقية 1993 م والمعاقبة على من يخالف أحكامها[2].

المبحث الثاني : القيود الواردة على الأسلحةالبيولوجية [3] :

تعد الأسلحة البيولوجية كائنات حية، تتنوع طبائعها، أو مواد ملوثة مشتقة من تلك الأجسام هدفها هو التسبب في الإصابة بأمراض أو في موت البشر أو الحيوانات أو النباتات، بفاعلية تتوقف على قدرتها على التوالد في أجسام البشر أو الحيوانات أو النباتات المتعرضة للهجوم،أي أن الأسلحة البيولوجية هيالتي تكون عبارة عن كائنات حية أو سموم، وتستخدم بشكل متعمد ضد العدو، وتستهدف إلحاق أكبر قدر ممكن من الوفيات والإصابات في صفوفه أو طردها من منطقة المجابهة، سواء في ذلك العسكريين أو المدنيين، كما تستخدم هذه الأسلحة في تدمير الثروات الزراعية والحيوانات للخصم[4].

و تتميز الأسلحة البيولوجية بمجموعة من الخصائص نذكر منها[5] :

القابلية الوبائية العالية.

ميليسياغيليس، نزع السلاح دليل أساسي، الأمم المتحدة، مكتب شئون نزع السلاح، نيويورك، 2018م، ط4، ص ص 57 : 1.59

[2]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010م، ط1، ص 96 https://undocs.org/

[3] Timothy L. H.Previous reference, p6.

- Edgar J. DaSilva,Biological warfare, bioterrorism, biodefence and the biological and toxin weapons convention, EJB Electronic Journal of Biotechnology, vol2, num3, 1999, p100.

[4] ميليسياغيليس، مرجع سابق، ص63.

[5] عبد الوهاب احمد بدر، مرجع سابق، ص ص 7: 8.

- سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، 1976م، ص 272.

القدرة على مقاومة الظروف الطبيعية كالحرارة وضوء الشمس، والأشعة فوق البنفسجية، والجفاف.

قابلية التكيف وسرعة الانتشار.

القدرة على إنزال خسائر عالية عند بدء الهجوم، إما عن طريق القتل أو التفجير.

أن يكون العامل البيولوجي المستخدم غريبا عن منطقة الهدف بحيث لا تتوفر المناعة الطبيعية لدى السكان في تلك المنطقة، وذلك لتحقيق أكبر خسائر ممكنة.

سهولة إنتاج العامل البيولوجي وسهولة تخزينه.

و كما هو الحال بالنسبة للأسلحة الكيمائية،حدث الأسلحة البيولوجية والسموم تأثيرها ليس عن طريق انفجار وإنما عن طريق الانتشار وهي بذلك معرضة لتأثير الرياح وغيرها من أحوال الطقس، وبالتالي من المحتمل أن تلحق بالسكان المدنيين أضرار كبيرة، ولقد كان استخدام هذه الفئة من الأسلحة محظورا بمقتضى بروتوكول جنيف لعام 1925 دون أن يحظر إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو نقلها، وهو ما أعتبر تقصيرا من جانب هذا البروتوكول، حيث أتاح لليابان فرصة استخدام الأسلحة البيولوجية ضد الصين في أوائل الأربعينات في انتهاك صارخ للمعايير القانونية الدولية، ومن بين ما استعملته اليابان نجد الكوليرا والجمرة الخبيثة والطاعون، وتبلغ تقديرات عدد الصينيين الذين لقوا حتفهم بفعل الأسلحة البيولوجية مئات الآلاف من أبناء الشعب الصيني[1].

و قد أفضت محاولات تدارك هذا الوضع إلى اعتماداتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية في عام 1972 لتكمل بروتوكول جنيف لعام 1925، وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 10 أبريل 1972م، ودخلت حيز التنفيذ يوم 26 مارس 1975م، وتنص المادة الأولى على الالتزام الأساسي للدول الأطراف كما يلي : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بألا تقوم قط في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر[2] :

- العوامل جرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو مواد سامة أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقائية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

---

[1] عبد الهادى مصباح، مرجع سابق ص ص47 : 55.

[2] ميليسياغيليس، مرجع سابق, ص64.

- وتتكون الاتفاقية من ديباجه و24 ماده تتضمن تعريف الاسلحة الكيميائية والتزام الدول المصدقة على الاتفاقية بتقديم اعلانات بعد نفاذ الاتفاقية تفيد حجم ونوع واماكن الاسلحة الكيميائية التي تحوزها وامكانية التفتيش عليها من قبل منظمة حظر الاسلحة الكيميائية كما تضمنت تدابير ترمى الى تصحيح وضع دولة ما خرجت عن مقتضى الاتفاقية واعتمدت تدابير تضمن الامتثال من قبل الدول الى هذه الاتفاقية.https://www.opcw.org/ar/atfaqyt-hzr-alaslht-alkymayyt/mwad-alatfaqyt/aldybajt

- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو المواد السامة في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة".

ومما سبق يتضح اتساع نطاق الاتفاقيةفي وصف العوامل والمواد السامة التي يسري عليها الحظر، بحيث جاء تعريف هذه العوامل والمواد بأوصاف سلبية حيث وصفت بأنها " التي لا تكون موجهة .... الأغراض السلمية الأخرى"، بالإضافة إلى ذلك لم يرد في تعهد الدول الأطراف تكرار للحظر على الاستخدام للأسلحة البيولوجية، حيث سبق ورود هذا الحظر في بروتوكول 1925، وتعزز هذا الحظر من ناحية أخرى، بحظرها على استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو الاحتفاظ بها أو نقلها لتلك الأسلحة, كما تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم نقل إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي من العوامل أو المواد السامة أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال، وبأن لا تقوم بأي طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية, على صنعها أو اقتنائها على نحو أخر، كما تتعهد كل دولة من الدول الأطراف المصدقة على الاتفاقية بأن تقوم بتدمير جميع العوامل والمواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويكون التدمير أو التحويل خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

وواقع الأمر أنه يجوز عند وقوع أي انتهاك للاتفاقية، ومن باب أولى عند حدوث أي استخدام في زمن الحرب لأسلحة بيولوجية أو مواد سامة، تقديم شكوى إلى مجلس الأمن، الذي يجوز له أن يأمر عندئذ بإجراء تحقيق وأن يقوم بإبلاغ نتائجه إلى الدول الأطراف، أما التدابير التي يقررها مجلس الأمن إن رأى ضرورة لاتخاذ تدابير، فتتوقف على تقديره للموقف في ضوء الأحكام ذات الصلة من الميثاق، وتبين المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة أنه في الحالة التي يقرر فيها المجلس " أن طرفا قد تعرض لخطر نتيجة لانتهاكالاتفاقية، فإنه يجوز لهذا الطرف أن يطلب عندئذ المساعدة، وتتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتقديم ودعم مثل هذه المساعدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وما تجدر ملاحظته هنا أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضا حظر الأسلحة البيولوجية كما سبقت الإشارة في ، حيث اعتمد في 28 أبريل 2004 القرار رقم 1540 الذي يقتضي من جميع الدول اعتماد قوانين وطنية لمنع الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية عام 1972م والمعاقبة عليها، والتي تتعلق على وجه التحديد بالأطراف الفاعلة غير الحكومية، علاوة على ذلك أكد القرارمجددا الالتزام الواقع على الدول الأطراف في الاتفاقية بكفالة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام بالكامل[1].

[1]- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المرجع السابق.

المبحث الثالث : القيود الواردة على الأسلحة النووية :

لقد شهدت السنوات التي جاءت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية محاولات متعددة للتوصل إلى معاهده لحظر الأسلحة النووية،ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل لذلك تم التوصل الى معاهدة أقل طموحا تمثلت في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1968،والتي تعرف باسم Treaty on the Non-proliferation of the nuclear weapon (NPT)، وهذه المعاهدة الدولية تهدف الى منع انتشار الأسلحة النووية ودعم التعاون حول الاستخدامات السلمية للطاقة، وتم التفاوض على المعاهدة بين عامي 1965 و 1968 من قبل لجنة مكونة من 18 دولة وبرعاية الامم المتحدة فى جنيف بسويسرا، ثم أتيحت المعاهدة للتوقيع ودخلت حيز النفاذ بعد 25 عام وانضم اليها اكبر عدد من الدول مما يدلل على اهميتها الكبيرة، وتجدر الاشارة الى انه تم التوقيع على المعاهدة من قبل 191ىدولة على الرغم من ان كوريا الشمالية وقعت على المعاهدة عام 1985 والتزمت بهام العنت انسحابهافي عام 2003، وهناك اربعة دول اعضاء في الامم المتحدة لم توافق على المعاهدة ثلاثة منهم تمتلك اسلحة نووية وهم الهند وباكستان واسرائيل بالإضافة الى جنوب السودان المنضمة للأمم المتحدة في عام 2011، بدأ سريانها عام 1970م والتي ألزمت الدول الخمس النووية روسيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا الاحتفاظ بمخزونها وأن تعمل على الحد من الانتشار منها، و تم إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 1966 م بوصفه تطورا إيجابيا نحو عدم انتشار الأسلحة النووية، ولكن يجب ملاحظة أنه لم يتم التوصل الى اتفاق على حظر عام للأسلحة النووية حتى الأن[1].

وعلى هذا فإن الخطر الحقيقي في الوقت الحالي يتمثل في الخمس دول الكبرى النووية والتي تستطيع أن تفعل أي شيء وبرعاية الأمم المتحدة عن طريق حق الفيتو المقرر لها في مجلس الأمن وهذا أمر يدعو الى القلق، حيث يمكن القول أن الأسلحة النووية يمكنها أن تخلف عواقب إنسانية وخيمة تحدث نتيجة ارتفاع درجة الحرارة والإشعاعات التي تنتج عن الانفجار النووي والمدى الذي تصل اليه، ويمكن القول أن تفجير سلاح نووي داخل منطقة سكنية أو بالقرب منها يؤدي الى خسائر بشرية هائلة مثلما حدث بهيروشيما وناكازاكي بعد قصف عام 1945م، فضلا عن تدمير البيئة التحتية مما يجعل توصيل مواد المساعدة مباشرة أمر يستحيل حدوثه كما أن الناجين من الانفجار سوف يكونوا ضحايا للأمراض التي تسببها هذه الإشعاعات في غضون أسابيع بالإضافة عن أنها قد تكون سبب في الإصابة بأنواع من السرطان.

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طرحت أمام محكمة العدل الدولية مسألة مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية بعد أن أدركت أن استمرار تطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية

---

[1]- ميليسياغيليس، مرجع سابق، ص ص 49 : 53.

محمود ماهر محمد، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1980م،ص17.

لمخاطر كبيرة وكان طلبها على النحو الآتي " هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا بموجب قواعد القانون الدولي؟"[1].

وعلى إثر هذا الطلب أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في عام 1996 م والتي انتهت الى [2] :

"إن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون في العموم مخالف لقواعد القانون الدولي الانساني", لكن يجب ملاحظة أن المحكمة و بشأن تصديها لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تحسم موقفها حول قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في حالة الدفاع الشرعي حيث انتهت الى" أنه لا يمكن الفصل فيما اذا كان استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مشروع أو غير مشروع في حالة الدفاع الشرعي و كان الأمر يتعلق بحق الدولة في البقاء معرض للخطر"، وهي بذلك فإنها تنوه الى عدم وجود قانون يحكم الموضوع،وعليهفتكون المحكمة قد غضت النظر عن معاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968 م، وغضت النظر أيضا عن تعهد 183 دولة بالتطبيق الحذر فيما يخص حيازة وتخزين واستخدام الأسلحة النووية, وجدير بالذكر أن المحكمة لم تضع توضيح لمدلول الظرف أو الخطر الذي يبرر الدفاع الشرعي، ولم تبين الضوابط والمتطلبات اللازمة بها, حيث لم تستلزم المحكمة وجود الدولة في خطر حقيقي وإنما اكتفت بأن يكون حق الدولة في البقاء معرض للخطر فقط، وبذلك تكون المحكمة قد تهربت من بيان مفهوم القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني, لأن طلب الفتوى اقتصر على بيان مدى مشروعية التهديد أو استعمال السلاح النووي فقط رغم أن المحكمة نفسها فصلت في مسائل لا تعد جوهرية في هذه الفتوى فلم يطلب منها البحث في مسالة الدفاع الشرعي وحق الدولة في البقاء فكان من الأفضل منها البحث في الطبيعة القانونية لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تعد من المسائل الجوهرية اللصيقة بالطلب الإفتائى.

مما سبق فإن هذا يدعوني كباحث مره أخرى الى نقد عمل محكمة العدل الدولية في هذا الشأن من منطلق أنها مالت نحو ترجيح الطابع السياسي للمسألة المعروضة أمامها تحت ضغوط الدول النووية الكبرى وتوجهاتها وهذا ما يعزز نقدى الى الأمم المتحدة التي أرى أنها تعمل فقط لصالح الدول الكبرى تحت رعاية مجلس الأمن عن طريق حق الفيتو(الاعتراض) في الوقت الذي يكون فيه المجلس نفسه هو المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما أنه يمكن القول أن الأمم المتحدة لا تعمل لصالح البشرية ولكن تعمل لصالح الخمس دول الكبرى حتى فيما يخص الأسلحة النووية بغض النظر عن ماذا كان هناك تهديد على الأمن والسلم الدوليين من عدمه وما يعزز من وجهة النظر هذه أراء لبعض قضاة محكمة العدل الدولية مثل القاضي "كوروما"، لدى تحليله لبعض الأدلة والدراسات المعنية أن الأسلحة النووية من شأنها أن تهلك الملايين من

---

[1] حازم علثم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996، ص351

[2] الأسلحة النووية، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صادرة في مايو/ 2013، ص 03

- الأمم المتحدة، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، نيويورك 1998، ص120 .

الناس دون التمييز بين المدنيين والعسكريين، وأنها تتسبب لمن يظل على قيد الحياة بإصابات بليغة، كما تؤثر بالأجيال القادمة وتلوث البيئة والغذاء والماء بأشعتها الذرية، وبالتالي تمنع عن الأحياء الضرورات الأساسية لبقائهم وفي كل ذلك مخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م, والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، لذا فاستخدام هذا النوع من الأسلحة غير مشروع, كذلك القاضي "ويرامانتري"، فأشار بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها غير مشروع أيا كانت الظروف نظرا لما فيه من إنكار للإنسانية وانتهاك للقانون الدولي، ويضيف أن عدم وجود معاهدات وقوانين تحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية، لا يعني إغفال النظر عن مبادئ القانون عموما والقانون الدولي الإنساني تحديدا لبيان مشروعية استخدام هذا النوع من الأسلحة المدمرة، ومن هذه المبادئ نذكر مبدأ حظر التسبب في الآلام غير مبرر لها، ومبدأ التناسب، ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حظر إلحاق أضرار دائمة وشديدة بالبيئة، وحظر الإبادة الجماعية، بالإضافة لمبادئ حقوق الإنسان، كما لا يمكن تصور وجود نظام قانوني يتضمن أحكاما تضفي المشروعية على عمل من شأنه تدمير حضارة برمتها يعتبر ذلك النظام جزءا منها [1].

الخاتمة :

لقد تناولنا في هذا البحث القيود الواردة على استخدام الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي العام والقانون ورأينا الضعف الذى ينتاب المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيمائية أو البيولوجية أو النووية من خلال البحث في المعاهدات والبرتوكولات المتعلقة بمنع استخدام الاسلحة الكيمائية , ثم تم البحث في القيود الواردة على الأسلحة النووية ثم البيولوجية وتم استنتاج هذه النتائج :

1- إن عدم الاتفاق على الحظر الشامل للأسلحة النووية يتفق مع ما وصل إليه الحال بالنسبة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية، حيث أن هذه المبادئ الأساسية كانت تأتي دائما في مرتبة أقل من مرتبة اهتمامات الأمن السياسي والاستراتيجي، فالدول الخمس الكبرى في العالم وإن كانت مستعدة للتخلي عن حيازة الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، لكنها ليست مستعدة حتى الآن لأن تفعل ذلك بالنسبة للأسلحة النووية وللدول التي تمتلك هذ الأسلحة.
2- إن العالم في ظل التطور التكنولوجي الحالي يكون أم خيارين، الأول أن يتم زيادة القيود على الدول التي تمتلك تكنولوجية تصنيع وحيازة الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وزيادة الحد من انتشارها، والثاني ترك المجل مفتوح للدول لتطوير حيازة وانتاج وتخزين هذه الاسلحة، وفى هذا الحالة تكون البشرية معرض لخطر كبير قد لا يمكن السيطرة عليه.
3- يجب وجود ألية دولية قوية وفعالة لحظر انتاج وتخزين هذه الاسلحة نتيجة للأثار الضارة التي يمكن أن تؤثر على البيئة والبشرية ككل.

1- الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص 120 : 124.

4-إن محكمة العدل الدولية قد انحازت للجانب السياسي للدول الكبرى النووية وغضت النظر عن معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية، لكنها تعد انتصارا كبيرا لقواعد القانون في مجال العلاقات الدولية.

التوصيات :

1-يجب دعوة الدول للانضمام الىالمعاهدات الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل.
2-مواصلة الجهود الدولية للوصول إلى حظر كامل وشامل لإنتاج واستخدام للأسلحة النووية.
3-التزام الأطراف المتنازعة بقواعد القانون الدولي الإنساني.
4-يجب على منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية أن تتجنب التأثير السياسي للخمس دول الكبرى على قرارتها في هذا الشأن أو أي قرار يمس الانسانية وحقوقها على المستوى الدولي.

- **المصادر والمراجع :**

- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر،2011م.
- الأسلحة النووية، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صادرة في مايو/ 2013.
- إليزابيث تسغفلد، فريتسكالسهوغن، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم, اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.
- الأمم المتحدة ، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، نيويورك 1998م.
- جون- ماري هنكرتس، لويزدوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر, https://www.icrc.org/ar
- حازم علثم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996م.
- سمير محمد فاضل, المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، 1976م.
- عبد الهادي مصباح، الاسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والارهاب، تقديم أسامه الباز، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، أكتوبر 2000م.
- عبد الوهاب احمد بدر, أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2018م.
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منع استخدام المواد الكيمائية السامة كأسلحة لأغراض إنفاذ القانون، 2013 م. https://www.icrc.org/ar

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المركز الإقليمي للأعلام، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة، 2010م, ط1.
- محمود ماهر محمد, نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس, 1980م.
- ميليسياغيليس, نزع السلاح دليل أساسي، الأمم المتحدة, مكتب شئون نزع السلاح، نيويورك، 2018م, ط4.
- نعمان عطا الله الهيتى, الأسلحة المحرمة دوليا، أسلحة الدمار الشامل، دار رسلان للنشر، دمشق، 2019م.

- **الاتفاقيات الدولية :**

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة،www.icrc.org\ar.

- **المصادر الأجنبية :**

- Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction, April 29, 1997, 1974 U.N.T.S. 45, 32 I.L.M. 800, S. Treaty Doc. No. 103-21, (1993).
- David A. koplow, Train wreck, the u.s. violation of the chemical weapons convention, Georgetown university center, 2012.
- Edgar J. DaSilva, Biological warfare, bioterrorism, biodefence and the biological and toxin weapons convention, EJB Electronic Journal of Biotechnology, vol2, num3, 1999.
- Timothy L. H. international law and the use of chemical weapons in the gulf war, CALIFORNIA WESTERN INTERNATIONAL LAW JOURNAL, VOLUM 21, NUMBER1, 1990-199.

- **مواقع انترنت :**

- https://www.opcw.org/ar/atfaqyt-hzr-alaslht-alkymayyt/mwad-alatfaqyt/aldybajt
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6db9lz.htm

سيادة الدولة وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

د. عبدالجليل حمد عبد الجليل

أستاذ مشارك بقسم القانون الدولي العام

كلية القانون / جامعة سرت- الجمهورية الليبية

توطئة :

تعطي الدولة اليوم القليل من السيادة في سبيل أن تحصل علي الكثير منها، أمام حقوق الإنسان بالمفهوم الليبرالي الغربي المتناقض، ما بين القول والفعل، وكأنَّ الأمم المتحدة بإصدارها الإعلان العالمي لحقوق الأنسان عام 1948م، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أي بعد ثلاث سنوات من صدور ميثاق الأمم المتحدة الذى أعطى السيادة الكاملة للدول وأنها متساوية في الحقوق والواجبات ـــ تراجعت عما تم الاتفاق عليه في العام 1945م، فالمعلن: أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه تعبير عن احتجاج ضمير البشرية ضد الحروب المدمرة في رحلة تاريخها،مؤكدًا علي حق الشعوب في تقرير مصيرها، كمعيارية حقوقية للمساوة بين البشر.

والقول بأن مفهوم حقوق الانسان هو نتاج حضارة محددة يُعدُّمغالطةً منهجيةً ، فضلًا على إنها أسانيد غير حقيقية لمفهوم حقوق الإنسان، الذي يمتد في التأصيل إلى فطرة الله،وإلى القانون الطبيعي ، وإلى الحكمة من خلق الإنسان ذاته.

وبالتالي فأن ما يسوق له الغرب من أنه الرائد في حقوق الإنسان ، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى لم يكن ملزمًا،ولا يمثل إلا التزامًاأدبيًا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1] ، والذي كان بمثابة العودة إلى

[1]- في مدى الزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يرى غالبية من فقهاء دول العالم النامي ، أن الإعلان لم يُقم أي التزام قانوني. وبالتالي هو وثيقة تتضمن التزاماً أدبياً و غير مُلزم قانوناً للدول، أو للمنظمات الدولية ،أو التجمعات الإنسانية عموماً وهو رأي قانوني صرف بينما يرى كثير من فقهاء الدول الغربية ، أنه وفقاً لالتزام الدول الاعضاء بالمادتين 55،56 من ميثاق الأمم المتحدة ، فأنه لابد من الالتزام قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتبار انه مكمل لميثاق الأمم المتحدة. وللمزيد راجع محمد سالم عزوى ،جريمة إبادة الجنس البشري، الاسكندرية، الطبعة الثانية ،1982م ص45.

ما كان عليه المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية الثانية، وقبل صدور ميثاق الأمم المتحدة في العام 1945م.

وحقوق الإنسان ووفقًا للمبادئ الحاكمة مسألة داخلية وطنية، رغم تعدد مظاهر الاهتمام بها خاصةً بعد منتصف القرن العشرين ، والمتمثلة في جهود الهيئات ،والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية ، بهدف تعزيز هذه الحقوق وتلك الحريات ، الأمر الذى لم يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطني الداخلي، ومُنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وإبرام ميثاق الأمم المتحدة تصدَّرت حقوق الإنسان أهداف الأمم المتحدة، وتُرجم ذلك عبر وثائق دولية، ومؤسسات متخصصة مهمتهاتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وصدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وبدأت المرحلة الحرجة في حقوق الإنسان عندما باشرت الأمم المتحدة باعتماد إجراءات لحماية حقوق الإنسان في أواخر الستينيات وبداية السبعينات من القرن الماضي، وتصاعدت هذه الإجراءات من الطابع السري البطيء بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 503 العام 1970م، إلى مجموعة إجراءات علنية بتسمية مقررين خاصين لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة، وطرح قضايا انتهاكات حقوق الإنسان على مجلس الأمن الدولي، باعتبارها تشكل مساسًا بالسلم والأمن الدوليين، ساعد على هذا انهيار المنظومة الشرقية التي كان يتزعمها الاتحاد السوفيتي السابق، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بسياسة العالم، وظهور ما يعُرف بالنظام العالمي الجديد وسياسة القطب الواحد.

وظهرت خلافات جديدة حول التصادم بين حماية حقوق الإنسان، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و الذي يعتبر من صميم سيادتها الوطنية كما ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه وتحديداً في الفقرة 7[1].

كما ساعدت التطورات السياسية الدولية، والمتمثلة في هيمنة المنظور الغربي لحماية حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة،واستخدام الدول الغربية لحماية حقوق الإنسان غطاءً للمساس بسيادة الدول، والتدخل في الشؤون التي تقع ضمن سلطانها الداخلي وسيادتها.

ومنذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة كانت الفقرة المتعلقة بالسلطان الداخلي[2] للدولة، وماهي المعايير التي تُعتمد لتحديد الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة، ويُمتنع على الأمم المتحدة التدخل فيها، فمن أهم واجبات الدولة ووفقًا لقواعد القانون الدولي :

ـــــ واجب عدم التدخل في شؤون الغير، إلى جانب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ـــــ واجب احترام حقوق الإنسان.

إذن هناك دولة تتمتع بالسيادة،والتي يفترض أن تكون تامة، ومتساوية مع بقية الدول الأخرى، وهذا ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة م/ 2 من الميثاق، وأن تحترم حقوق الإنسان.

---

[1]- تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن، تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...." ف/ 7 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، مجموعة الوثائق الدولية، محمود الشريف بسيوني، دار الشروق ، الطبعة الاولى ،2005م ، الجزء الأول- ص20

[2]- المادة الثانية وتحديداً الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تعود جذورها فيما يخص مبدأ عدم التدخل إلى الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم التي تناولت موضوع حل النزاعات بين الدول أمام مجلس العصبة.

فالسيادة ركن أساسي للدولة،واحترام حقوق الإنسان واجب يلزم احترامه، وهذا الواجب يفترض احترام حقوق غيرها حتي يتم احترام حقوقها، وهذا التلازم مهم بين الحقوق، والواجبات في العلاقات الدولية، ويسمي عادةً بالواجبات القانونية.

ومن هنا نكون أمام دولة ذات سيادة متساوية مع سيادات الدول الأخرى، وحقوق إنسانية، وحريات عامة، تستوجب الاحترام من الجميع، والحماية من كل انتهاك، إلا أن هذه الحماية تستوجب التدخل، وهنا نكون أمام إشكال آخر وهو مبدأ عدم التدخل ، والحق في التدخل.

كما أن هذا التدخل ربما يشكل انتهاك لحقوق الإنسان بعد أن كان لأجل حمايتها، فالمهم هو المحافظة على سيادة الدولة، وإلزامها بحماية حقوق مواطنيها الذي هو من أهم واجباتها.

والمسؤولية تنطلق من تعزيز حقوق الإنسان، والتمتع بها دون تمييز؛ حتى لا يُفسح المجال للتدخل، والمحافظة على السيادة ، والاستقلال للدولة، وتحصينها ضد العدوان،والتدخلات بمختلف أشكالها ، وفى المقابل هذا يحتم على المجموعة الدولية عدم استغلال هذا المبدأ بغرضية، تنتهك بها سيادة الدولة بحجة الالتزامات الدولية، وإجراءات الحماية الخاصة بحقوق الإنسان.

من هنا نتناول في موضوع هذه الدراسة سيادة الدولة، وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهذا يتطلب بيان مفهوم الدولة وأركانها، وتوضيح ركن السيادة في المبحث الأول، ومبدأ عدم التدخل وبيان تعريفه ،ومايثار حوله من إشكاليات ، إضافةً إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وسلطان الدولة الداخلي كمبحث ثاني، وتشتمل الدراسة التعرض إلى تدويل حقوق الإنسان، وكيف تم تقنين هذه الحقوق، والحقوق والحماية الدولية لحقوق الإنسان، وكيف ساهمت آليات الحماية فيانتهاك حقوق الإنسان ذاتها في المبحث الثالث ، وكيف تمَّ توظيفآليات الحماية لحقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول،التي تعتبر حقوق الإنسان من صميم سلطانها الداخلي، وأن حقوق الإنسان في الأساس ماهي إلا مسألة داخلية إلا أنه بدخول الدولة في الاتفاقيات الدولية،والانضمام لها في إطار التحول، والتطور في منظومة حقوق الإنسان العالمية التي غدت من أهم سماتها وخصائصها، فعالمية حقوق الإنسان تجاوزت حدود الدول، ونطاق تشريعاتها ،وأنظمتها الوطنية، الأمر الذي نتج عنه إشكاليات قانونية ورؤى سياسة، وأبعاد تاريخية، ومرجعيات دينية وفلسفية ..إلاأنه المهم في جميعها تجمع على ضرورة احترام حقوق الإنسان والاتفاق على مفاهيمها عالميًا، والاختلاف على مضامينهاوطنيًا، والتداخل ما بينما هو وطني وماهودولي.[1]

- **منهجية الدراسة :**

ونتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي، والتحليل القانوني في النصوص كل ما أمكن ذلك،والتي تحدد العلاقة ما بين سيادة الدولة كركن هام لها، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، من

[1]- عبدالجليل حمد عبدالجليل ، حقوق الإنسان ما بين الخصوصية والعالمية ، أطروحة دكتوراه، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، غير منشورة 2005م ص 127.

خلال آليات دولية تتفق أحياناً، وتصطدم أحيانا أخرى مع سيادة الدول، واستكمالًالمنهجية الدراسة لابد من تضمينها لخاتمة شملت نتائج، وتوصيات، وقائمة المراجع المعنية بالدراسة.

المبحث الأول : الدولــة :

هي الشخص الأصلي للقانون الدولي، وهى النغمة الأكثر وضوحًا في معزوفته، وهذا لا يعني أنها الوحيدة ، فإلي جانبها هناك المنظمات الدولية، والتي لم يعد خلافًااليوم في أنها من أشخاص القانون الدولي العام، وأشخاص أي نظام قانوني هي الوحدات التي يتوجهإليها الخطاب القانوني في ذلك النظام بإعطائها حقوقاً أو تحميلها بالتزامات.

والقانون الدولي إلى وقتٍ قريب لا يعترف لغير الدولة بالشخصية القانونية الدولية (الاتجاه التقليدي) والأشخاص الأخرى مشتقة منها، أو على الأقل تكتسب شخصيتها القانونية من إرادتها الدولية، وهى التي تسبغ عليها الشخصية القانونية وتحرمها منها، فالدولة واقعة موضوعية، وغيرها من الأشخاص واقعة قانونية، تنشئها الدولة بإرادتها، ووفقاً لمعاهدة دولية أقرَّتها الدولة وكانت ربما طرفًا فيها[1].

ففي هذا المبحث نستعرض ماهية الدولة، وأهم أركانها؛ ليكون الأساس فياستكمال هذه الدراسة التي نحاول من خلالها عرض ركن السيادة، وهو المعني بالبحث، وكيف بدأ يتراجع أمامآليات حماية حقوق الإنسان .

فما هي الدولة؟ وماهي مكوناتها؟ وكيف تأثر ركن السيادة في ظل تطور منظومة حقوق الإنسان وأقسامها الدولية والعالمية؟

المطلب الأول : مــاهية الدولـة :

تُرجمت هذه الكلمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، وذلك للتعبير عن حالة المجتمع السياسي المستقر الذى يخضع لمجموعة من القيم، والرؤىفي ميادين السياسة، والقانون، والاقتصاد، الاجتماع، وقد تكون هذه الترجمة غير صادقة، حيث إنها في أغلب اللغات الأجنبية تعني حالة من الاستقرار والثبات..

أما في اللغة العربية فإن كلمة (دولة) مختلفة تماماً؛ فهي تعني التبدل والتغيير ، والانتقال ، وعدم الثبات[2]، ولم يعرف لها العرب استخدامًا.

ومن المحتمل في عهد الحسين بن على بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ـــ في الكوفة حين خطب في الناس قائلاً " يا أيها النَّاس فإن الله قد هداكم بأولنا وحقن دماؤكم بآخرنا، وأن لهذا الأمر مدة والدنيا دول"[3] بمعني متداوله يوم لك ويوم عليكوهى تبدل الحال ، وانقلاب الزمان، وتداولوه، أخذوه بالدول , ودواليك : تداول بعد تداول وفى قوله تعالى : ﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾[4] وقوله تعالى :﴿ **كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[5].

1-محمد المجدوب ، القانون الدولي العام، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة ،2007 م،ص140.

[2]-إبراهيم أبو خزام ، ميلود المهذبي ، الوجيز في القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى، 1996م ص 12.

[3]-إبراهيم أبو خزام ، ميلود المهذبي ، سبق الإشارة إليه ، ص14.

[4]-سورة آل عمران ، الآية 140.

[5]-سورة الحشر ، الآية 6.

فالتعبير بهذا المعنى يعنى حالة غير ثابتة، ولامستقرة ؛ لذلك كانت الترجمة غير صادقة، ومع ذلك أعتمد المُصطلح وصار يعني في اللغة العربية ما تعنيه الكلمة في اللغات الأجنبية الأخرى.

أما في الفلسفة وفى البحث عن الحقيقة، فالدولة لم يراها أحد أبداً، ومع ذلك من يستطيع إنكار أنها واقع ؟فهي المكان الذى نشغله في حياتنا اليومية ، والذى لا يمكنناالانسحاب منه، دون أن يهدد إمكانيات حياتنا، وهيما يلخص وجودنا فيالماضي، والحاضر، ويجسد مستقبلنا.

هذه هي الدولة يحدث إننا نلغيها ، لكننا ندرك جيدًا أننا في السراء والضراء مرتبطون بها[1]، فهي تصور أراد الإنسان أن يخضع نفسه لها،والامتثال إلى قاعدة السلطات، وهى ظاهرة ترجع إلى النظام المعنوي، فهي من وراء الطبيعة، وهى مجتمع تام تتمتع بالسلطة، وتتوخى غاية أخلاقية، بالإضافة إلى أغراض مادية، وهى الحياة الفاضلة الحُسنى[2]،ولن نذهب بعيدًافي أصلها من الناحية الفلسفية، وما يهمنا هو كيف تراها قواعد القانون الدولي باعتبارها أهم أشخاصه، وأهم الظواهر القانونية في المجتمع الدولي المعاصر.

ولكن تعريفها تعريفًا دقيقًا يظل مطلبًا بالغ الصعوبة؛ رغم المحاولات العديدة، والمستمرة على صعيد القانون العام الداخلي والدولي على السواء، ولعله بسبب الزوايا التي ينظر منها إلى الدولة عند محاولة وضع تعريف محدد لها، وذلك بحكم أنها تمثل مرحلة تاريخية في حياة الإنسان،وباعتبارها تمثل أيضاَ الصيغة المتعارف عليها فيالأمثلة المعاصرة لممارسة السلطة؛ فالدولة نظام قانوني، وسياسي، أو هي جمع من الجنسين معًا،يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين ومحدد، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم، وعلى أفراد المجتمع، وهىاليوم وحدة إقليمية؛ أي تقوم على أساس إقليمي فتمتد سلطاتها ورقابتها لتشمل كل الأشخاص،والأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها، بعكس ما كانت عليه في عصر الإقطاع، ونظام شخصية القوانينويترتب ذلك الأساس الإقليمي إنها وحدها صاحبة الاختصاص التشريعي، والقضائي في إقليمها لا تشاركها فيه سلطة أخرى،[3]وبمعنى آخر: فالدولة هي جماعة من الناس تعيش فوق بقعة من الأرض، وتجمع بينهما الإرادة المشتركة لصنع الحياة بواسطة سلطة سياسية تكون هيالتياختارتهابإرادتها الحرة، أو يفترض أن تكون اختارتها بإرادتها الحرة.

ومن المتفق عليه وبصفة عامة أن هناك ثلاثة أركان رئيسة يجب توافرها حتى يصدق وصف الدولة على وحدة إقليمية مُعينة ، وبه تصبح شخص من أشخاص القانون العام، وعضو في المجتمع الدولي مخاطبًا بأحكام القانون الدولي[4]، وهذه الأركان الثلاثة أكَّدها العرف الدولي المتوارث ، وسلَّم بها الفقه، والقضاء الدوليين، وأشارتإليها الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدر الأول،والمباشر لقواعد القانون الدولي، وهى "

1- جورج بوردو ، الدولة ، ترجمة رجب أبو دبوس، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى 2008 ، ص29.

2-يرى كثير من الفقهاء بأن السيادة والاستقلال صفة من صفات الدولة ، وليس ركن من أركانها وهى نتيجة لتوافر الأركان الأخرى " الشعب .الإقليم"

3- أديب نصور، ميزان الدول، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى 1991م

4-صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة 2007م ، ص428.

الشعب ـ الإقليم . والسيادة والاستقلال[1].

المطلب الثاني : ونعرض في هذا المطلب أركان الدولة الثلاث " الشعب –الاقليم –السيادة" :

1ـ الشعب :

وهو عنصر مهم وأساسي، فلا توجد دولة بدون شعب، فدولة بدون شعب فانية لا محال، فالشعب هو من ضمن أركانها، وهو من يقطن ويعيش على الإقليم بغض النظر عن أصله، أو لغته، أو ديانته، أو تقاليده ، ولاضرورة للرابط الاجتماعي المُتسق والموحد ــ وإن كانت عوامل مهمة في استقرارها، وهذا ما يميز الأمة عن شعب الدولة فشعب الدولة يتكون من مواطنين يرتبطون بالدولة برابطة الجنسية، وهى وصف قانوني يرتب آثار ونتائج أبرزها علاقة الفرد بالدولة من حيث الولاء والحماية داخل الدولة وخارجها، وهذا الشعب ليس له عدد أو معيار محدد، فالدول تتفاوت بين أكثر من مليار في الهند والصين مثلاً، وبضعة آلاف في كثير من الدول القليلة العدد كالفاتيكان[2]، كما تتنوع وتتفاوت قومياتهم، وثقافتهم، وتوزيعهم بين وطنيين، وأجانب، وهذا ما تحدده قوانين تنظيم الجنسية في الدولة، التي لها كامل الحرية في تنظيمها، وطريقة تعاملها مع الوطنيين، والأجانب وهمالمعنيين بحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية داخل الدولة وخارجها.

2ـ الإقليم :

وهو المجال أو الحيز الجغرافي الذى تمارس عليه الدولة سيادتها ويشمل إقليمها البري،والجوي والبحري إن وجد، وعادةًما تحمل الدولة اسم إقليمها البريمثل (ليبيا ، مصر ، تونس) وتوجد دول تحمل أسماء غير اسم الإقليم، ويكون الاسم سياسي كـــ(الاتحاد السوفيتي سابقا) أو تطلق اسم عنصرها البشري (بنغلاديش، أو اوزبكستان، صربيا، كرواتيا)[3].

وبما إن الإقليم ركن مهم هو الآخر، وأساسي في تكوين الدولة، وفى تغيير وضعها، وحياتها وتوارثها واستخلافها، اختلفت أراء الفقه الدولي في تفسير أو تحديد طبيعة العلاقة ما بين الدولة وإقليمها، وينحصر هذا الخلاف في أربع نظريات : –

أـ الإقليم الشخص : وتقضي هذه النظرية بأن الإقليم جزءًا لا يتجزأ عن الدولة، وغير منفصل عنها ولكن هذه الرؤية يؤخذ عليها أن الإقليم أحيانًا يتغير بالزيادة، أو النقصان، أيًّا كانت الأسباب طبيعية أو غير طبيعية ، ومع ذلك تظل شخصية الدولة مستمرة، وأشهر من نادى بهذه النظرية الفقيه راتزلRetzel[4].

ب ـالإقليم المحل : وترى هذه النظرية بأن الإقليم هو حق ملكية عاديتمارسه الدولة على الإقليم، ومن

---

[1]- يوجد اتجاه جديد في القانون الدولي العام ينادي بأن الشخص الطبيعي " الفرد" شخص من أشخاص القانون الدولي ويظهر ذلك بوضوح في مجال حقوق الإنسان، بمعنى أن الافراد الطبيعيين يمكن أن يكونوا مخاطبون بقواعد القانون الدولي العام وهو اتجاه حديث عكس ما كان عليه القانون الدولي التقليدي، وهذا الاتجاه يرى بأن الفرد الطبيعي توجه له قواعد القانون الدولي الخطاب مباشرة علي اعتبار أنه شخص من أشخاصه ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه أنه مربك والفكرة مبهمة وقد يدفع الدخول للدولة في خصومة مع الفرد ، ويخلق نوع من الفوضى التي تؤثر في الدفاع عن حقوق الإنسان . للمزيد راجع د. ميلود المهذبي ، موسوعة حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الرواد ، 2006 م ، ص66.

[2]-حاضرة أو دولة الفاتيكان لا يتجاوز سكانها ألف نسمة وعلى مساحة تقدر بحوالي 44 هكتار وهي في قلب العاصمة الإيطالية روما.

[3]-علي ضوي، القانون الدولي العام ، الدار الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، 2005م ، ص230.

[4]-علي ضوي، سبق الإشارة إليه ، ص230.

أنصارهذه النظرية أوبنهايم، وولوتر باخت وتملك الدولة الإقليم كما تملك شركاتها ومصانعها، ولكن هناك من يرى ومن نفس أنصار هذه النظرية مثل: كالفييريالذي يرى الإقليم بأنه حق عيني، ولكن من نوع خاص، وليس مثل الحقوقالعينية التي تعرفها قواعد القانون الخاص[1].

ج ـ الإقليم كحد للسلطة : وأشهر من نادى بها الفقيه **"دو جي"** وأن الإقليم هو النطاق المكاني الذى تمارس فيه الدولة سلطة السيادة؛ بمعنى أن حدود الإقليم هي حدود السيادة.

ـ الإقليم سند الاختصاص : وأشهر من نادى بها الفقيه كلسن وجورج سل، وشارل روسو، وأن الإقليم هو الحيزالمكاني لمجموع ما تباشره الدولة من اختصاصات أو هو النطاق المكاني لنظام قانوني مُعين[2].

في العموم هذه النظريات تنظر إلى الإقليم من زوايا مختلفة، ومتعددة، وجميعها مكمِّل للآخر، وربما يكون ذلك هو التكييف المناسب والسليم لطبيعة الإقليم، وعلاقته بشخصية الدولة.

وبطبيعة الحال يشتمل هذا الإقليم على مجموعة مكونات مثل اليابسة فلا نتخيل أن تكون دولة فوق الماء، أو في الهواء، ويتبع اليابسة ما يحيط بها من بحر عام إن وجد،وما يعلوها من طبقات الجو، وليس هناك حد أدنى، أو أعلى لحجم إقليم الدولة؛ فهناك دول تبلغ مساحتها ملايين الكيلومترات وأخرى لا تزيد مساحتها على بضع الكيلو مترات، وفى جميع الأحوال هذا لا يؤثر على المركز القانوني لشخص القانون الدولي، وبالمعني الدقيق لا يشمل إقليم الدولة الفضاءات التي تمارس عليها حقوقًا سيادية محدودة، أو ولاية وظيفية مثل الجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا تُعد من الناحية الواقعية، مقار البعثات الدبلوماسية التابعة للدولة، والموجودة في أقاليم الدول الأخرى جزءًا من إقليم الدولة، برغم الاعتقاد السائد الذى يرى أنها جزء من إقليم الدولة موجود داخل إقليم دولة أخرى[3].

كما تجدر الإشارة إلى موضوع اكتساب الإقليم وفقده،والتي لم تعد من الأهمية بمكان في قواعد القانون الدولي الحديثة، وترجع أغلبها إلى قواعد القانون التقليديالتي أغلبهااليوم غير معمول بها، وعادةًما تثارفي النزاعات الحدودية، وتحديد مدى صحة الأسانيد من الناحية التاريخية، وهذه الطرق أغلبها انتقلت من القانون الخاص، وتحديدًا في طرق اكتسابالملكية كما انتقلت أيضًا طرق التوارث أو الاستخلاف من القانون الداخلي إلى القانون العام، وهذه الطرق لن نخوض في تفاصيلها ولابأس من التذكير بها " الاستيلاء،الالتصاق، التنازل ، التقادم، الفتح ..." وهذه الطرق منها ما يتعلق باكتساب إقليم لأملاك " الاستلاء ـالالتصاق " وبعضها الآخر يتعلق باكتساب أقاليم مملوكة لدول أخرى " التنازل، التقادم، الفتح .."[4].

ولابد لهذا الإقليم من حدود فمن أهم خصائص ركن الإقليم أن يكون ثابتًا، ومحددًا بحدود واضحة المعالم،

---

[1]-محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون العام ، الجزء الأول ، الجماعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، 1996م، ص181.

2-شارل روسو، القانون الدولي العام ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ترجمة عبدالمحسن سعد، 1987م، الطبعة الأولي ،ص139.

3- علي ضوي ، سابق الاشارة إليه ، 229 .

[4]-محمد سامي عبدالحميد ، سبق الإشارة إليه ، ص135 وكذلك عبد الأمير العكيلى ، وعدنان طه مهدى، القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الأولى، 1992م ص 127 .

سواءًكانت حدودًا برية، أو بحرية، أو جوية.

أما عن تطور طرق إكساب الإقليم في القواعد الحديثة للقانون الدولي، والذي يعود الأمر فيها إلى تبني مجموعة من المبادئ السامية، وصارت بمثابة القواعد الآمرة في القانون الدولي؛ فمبدأ تحريم استخدام القوةفيالعلاقات الدولية أدى إلى استبعاد التنازل بموجب معاهدة الصلح بسبب الإكراه الذي يعتبر عيب من عيوب الرضا ويؤدي إلى بطلان المعاهدة.

فالمادة " 52 "من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م تعلن بطلان كل معاهدة مُبرمة في ظل التهديد بالقوة أو استخدامها انتهاكاًلمبادئ القانون الدوليالتي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والأبعد من هذا ما ذهبتإليه المادة "53 " من المعاهدة ذاتها عندما اعتبرت المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام[1].

كما أن هناك مبدأ آخر وهو وجوب احترام السلامة الإقليمية للدول الأخرى، الذى يجعل من التقادم غير ممكن بسبب الحيازة الغير مشروعة، بسبب التعدي على سلامة إقليم آخر، والأهم من ذلك مبدأ حق تقرير المصير الذي تحول إلى مبدأ قانوني، ويرقى إلى مصاف القواعد الآمرة بعد أن كان مبدأ سياسي، وله قيمة أدبية فقط، وحقوق الإنسان هيالأخرى صارت من قواعد القانون الدولي، والمبادئ العامة للقانون، وبذلك فالتنازل حتى إذا تم دون حرب، ودون إكراه لن يكون صحيحًا إلا بموافقة سكان الإقليم المتنازل عنه[2].

3ـ السيادة : وضع هذا المصطلح الفقيه بودان " BODIN" واشتق من السلطان، ومع بودان دخلت الكلمة في قاموس القانون، والسياسة، وتقابلها فيالعربية كلمة السلطان للدلالة على ذات المعنى ، فالسلطان هو الوالي، أو الملك، فالسلطان هو الحجة والبرهان[3]، والسيادة هيما تنفرد به الدولة عن بقية أشخاص القانون الدولي الأخرى،وركن أو خاصية السيادة هي معيار الدولة فاذا كانت سيادة فلابد أن تكون تامة، وإلا لا تكون هناك سيادة، ومن الناحية النظرية للسيادة معنيين :

ـــ **الأول سلبي** : ويعنى عدم وجود أي تبعية لأى كيان خارجي.

ـــ **الآخر إيجابي** : ويعني استئثار الدولة بممارسة عدد من الاختصاصات أو السلطات التي تنفرد بها الدول ويعترف بها القانون الدولي.

وفى هذا شيء من نظرية بودان في السيادة وصاحبها فقد عرَّفها بأنها: " السلطة المطلقة والدائمة الأمر في الدولة، وأن السيادة هيالتيتحدد صفه الدولة عن غيرها مع التأكيد على صفة الدوام في السيادة، والسلطان الحقيقي هو الشعب، وهو مصدر السلطان، والمهم عند بودان في السيادة هو القدرة السلطانية بغض النظر

---

[1]-م/52. م / 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م ، مكتبة جامعة منيوستا قبرص، مكتبة حقوق الإنسان، الشبكة الدولية للمعلومات نص الاتفاقية http.www.lumn.edu\humanrts\arabic\regdoc.html.

[2]-قررت الامم المتحدة ، إجراء استفتاء لسكان الصحراء الغربية، وأجلت اعترافها بالوضع الجديد الناشئ بعد التخلي الإسباني إلى حين اقامة ذلك الاستفتاء ، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية 1975 مشار إليه لدى علي ضوي، سبق الإشارة إليه ، ص335.

[3]-أديب نصور، سبق الإشارة إليه ، ص 64 ، وكذلك ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون طبعة،2011م، ص 142.

عن شكلها ، ملك ، برلمان، فالسيادة هيالتي تمسك الكلمجتمعًا، وتعطى لسفينة الدولة شكلها وتضمن تماسكها واستقلالها[1]، ولكن هل السيادة وبهذا المعنى تتعارض مع القانون ؟

في القانون الدولي مبدأ يُعرف بالخضوع الفوري للقانون الدولي ، أي أن الدولة تخضع للقانون لحظة ولادتها ، وبالتاليفهي ليست دولة ذات سيادة إلا بخضوعها المباشر، والفوري للقانون الدولي،وهذا الأمر حسمته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 17/ 1923/8م بقولها: " إنها ترفض أن ترى في إبرام معاهدة تلتزم بموجبها الدولة بفعل أو عدم فعل شيء ما، تخليًا عن سيادتها ولاشك أن كل اتفاقية تتضمن التزامات من هذا النوع تحمل تقييداً لممارسة حقوق الدولة السيادية بما تفرضه على هذه الممارسة من توجيه محدد، إلا أن أهلية إبرام الالتزامات الدولية بالذات خاصة من خاصيات السيادة "[2]، بذلك تكون السيادة ركن مهم في الدولة وأساس لحرمة إقليمها وسلامته، وحرية تصرفها بما لا يخالف قواعد القانون الدولي ومالم تقيد نفسها به من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعتبر بمثابة التفعيل الحقيقي لركن السيادة للدولة[3].

فمن خلال السيادة تظهر سلطة الدولة وسيادتها على مواردها الاقتصادية الدائمة،والطبيعية، وكيفية استغلالها ، ومطالبتها بحقوقها، والقيام بواجباتها تجاه الأسرة الدولية.

وفى المقابل لا ننسي بأن هذه المظاهر ليست مطلقة، فاتساع المجال الموضوعي الخاضع للقانون الدولي، والعولمة الاقتصادية، والتطورالتكنولوجي، وتطور البيئة السياسية الدولية ، واعتمادآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي باتت تقلق الدول، وخاصةً دول العالم الثالث، وتقلص مفهوم السيادة بأبعادها القانونية والسياسية،ولاسيما بعد نهاية الحرب الباردة، وبروز نظام أو ظاهرة استخدام الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ لتحقيق أهداف سياسية لبعض الدول المؤثرة في صنع القرارات الدولية وماصاحبها من تباين في وجهات النظر القانونية الدولية.

فحقوق الإنسان مسألة داخلية وطنية، كما أشرنا في مقدمة هذه الدراسة، وكشفت عنها الوثائق الوطنية لحقوق الانسان بوصفها تعبيراً عن إرادة سياسة وطنية ، ولذلك أدرجت هذه الحقوق في الدساتير الوطنية بالمعيار الشكلي والموضوعيانطلاقًا من العملية التشريعية في الدولة التيهيانعكاسللإرادة السياسية فيها بالمفهوم الشامل للسياسة، وباعتبارها منهجًا لإرادة المجتمع ،لأنهلا يجوز عزل العملية التشريعية عن سياسة الدولة التي تعتبر عنصرًا مهمًا وأساسيًافي تطبيق حقوق الإنسان عمليًا، وبصورة ملموسة.

فالدول تعمل فيما بينها ومن خلال ممارسة سيادتها على معالجة موضوعات حقوق الانسان الأمر الذي يؤكد غلبة طابعها السياسي على القانوني، والتشريعي البحت

1-ثروت بدوي، سبق الاشارة إليه ، ص145.

2- علي ضوي، سبق الإشارة إليه ، ص260 .

3-كما تعني السيادة الميكنه القادرة على التصرف داخلياً بالنسبة للدولة، وكذلك خارجياً فالتشريع يتم داخلياً وتنظيم الشأن الداخلي في الداخل مثل نظام الحكم، والدستور.. وخارجياً لحرية في اقامة علاقات مع الدول الأخرى، والأعتراف، والعلاقات الدبلوماسية .. ميلود المهذبي محاضرة بالمركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر ، الموسم الثقافي 2006م، طرابلس ، ص 5.

لموضوعات حقوق الانسان وطنيًا، وإلى جانب ذلك تظهر الإرادة السياسية الدوليةالتي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها عبر آلية العمل في المنظمات الدولية، والتأثيرات المتبادلة بين الإرادتين الوطنية والدولية ومن هنا تختلط الإرادة الدولية مع هيمنة مجموعة دول أو هيمنة منظور محدد على الارادة الدولية عامةً في ظروف معينة؛ فنحن أمام تداخل مابين إرادة وطنية، واردة دولية تعتبر الارادة الوطنية جزءًا مهماً منها وكلاهما يعمل على حماية حقوق الإنسان وهذا ما يدعو إلى دراسة مبدأ عدم التدخل لتجسيد سيادة الدولة والحق في التدخل لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما سنعرض له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : مبدأ عدم التدخل:

نتناول في هذا المبحث توضيح المقصود بمبدأ عدم التدخل، والأساس القانوني لهفي المطلب الأول، ثم نعرض للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وسلطان الدولة الداخلي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : 1- مفهوم مبدأ عدم التدخل :

وهو منآليات حماية السيادة، ويعني عدم تعرض دولة أو مجموعة دول، أو منظمة دولية، أوإقليمية للشؤون الداخلية، أو الخارجية لدولة أخرى،دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، وهو من أشهر مبادئ القانون الدولي العام[1].

واذا كان المبدأ يعرف بنقيضه، فالتدخل هو عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني ويشكل انتهاكًالحق الدولة في الحرية، والاستقلال، وفى حكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية النشاطات العسكرية في نيكارغوا عام 1986م ".....يحظر هذا المبدأ على كل دولة أو مجموعة دول أن تتدخل مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة في الشؤون الداخليةأو الخارجية لدولة أخرى"[2].

وورد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة بالقرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970م بأنه:"ليس لدولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو الغير المباشر ولأي سبب كان،في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى"[3]، فالتدخل الغير مشروع يجب أن يتعلق بأمور يقرر فيها القانون الدولي العام للدولة وفقًا لنظرية السيادة حق البت فيها بحرية؛لأنها تدخل ضمن النطاق المحفوظ لها[4]، والاستثناء هو أن القواعد القانونية تبيح التدخل في أحوال مادام هناك سند قانوني لذلك، فمن حيث الأصل لا يجوزلأي دولة أو منظمة دولية أوإقليمية أن تتدخل أو تمارس ضغطًا أو إكراهًا على أي شخص من أشخاص القانون الدولي،أو أي دولة ما في علاقتها مع رعاياها مادامت الدولة لم ترتكب فعلًا مخالفًا للقواعد القانونية الدولية السارية المفعول، كارتكاب جرائم ضد الإنسانية مثل إبادة جماعية أو جرائم حرب أو التعذيب، أو الاغتصاب ،أو القتل العمد ،

1-منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ، 2009م، ص185.

2-حولية محكمة العدل الدولية ، قضية النشاطات العسكرية في نيكارغوا ، 1986م . ص108.

3-منصور ميلاد يونس ، سبق الإشارة إليه ، ص106 .

4-ومن الأمور التي يفترض الدولة أن تبث فيها بحرية مثل اختبار النظام السياسي ، أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وصياغة العلاقات الخارجية.

أوالاسترقاق ، أو الفصل العنصري .... الاخفاء القسري"، وفى المقابل لا يعد التدخل غير مشروع، الاهتمام من قبل الدول والمنظمات الدولية من أجل مساعدة دولة من قبل دولة أخرى، أو منظمة دولية، أو إقليمية للخروج من أزمة معنية شرط ألايكون ذلكبهدف زعزعة نظامها أو بغرض تحقيق أهداف تخالف مصالح الدولة التي تمت مساعدتها .

وبهذا ربما يكون التدخل الهدف منه اسقاط نظام، وبث الفوضى، وتحقيق أهداف أو أغراض تخالف أو تهدد استقرار وأمن الدولة، وأبرز وأقراب مثال في هذا ما حصلفي العام 2011 م من تدخل سافر من قبل بعض الدول للأسف عربية وشقيقة ضد ليبيا وبمساعدة جامعة الدول العربية في نقل أخبار كاذبة وعارية عن الصحة بتتها قنوات فضائية تم على اساسها التدخل الدولي بالقرار 1970- 1973م المخالف للشرعية الدولية بدعوى حماية المدنيين الذى تحول إلى عدوان عسكري من قبل حلف الناتو وقتل للمدنيين، والذي تبين فيما بعد أن المجتمع الدوليتم التغرير به، وأن الأخبار الكاذبة التي بتتهاالقنوات الاعلامية تهدف إلى تضليل الرأي العام الدولي من أجل إسقاطالنظام فيالدولة ولم يكن حماية للمدنيين، وماتعيشه الدولة الليبية من توغل للقوى الخارجية، وتدخل وفوضى على كافة المستويات أكبر شاهد على ذلك .

2- الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل :

مبدأ عدم التدخل من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وبحسب رأي محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية، وشبه العسكرية في نيكارغوا 1986م هو مبدأ الأصل في استقر في قواعد عرفية، قبل صقله في قواعد قانونية دولية مكتوبه كما هوا مشارإليه في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.
وتم تكرار النص عليه من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بالتوصية رقم 2131 في دورتها العشرين في 21-12-1965م، والمتعلقة بإعلان عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها ثم صاغت الجمعية العامة هذا المبدأ بشكل أكثرشمولاً في توصيتها رقم 2625 في دورتها الخامسة والعشرين في 26-12-1970م والمتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة[1].

وهذا ما يجعل مبدأ عدم التدخل مُلزم لجميع أشخاص القانون الدولي العام بغض النظر عن النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة من عدمه، وباعتباره قاعدة عرفية مستقرة مسبقاًفي العلاقات الدولية التيفي اغلبها ذات أساس عرفي.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وسلطان الدولة الداخلي :

منذ صياغة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في 16-12-1966م طُرحت خلال مناقشات الصياغة تحفظات عديدة حول أحكام هذين العهدين، وخاصة إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، ومدى اعتبار هذه اللجنة تدخلًا في صميم السلطان الداخلي

1- علي ضوي،سبق الاشارة إليه،ص264.

للدول، الأمر الذي يعتبر انعكاس للانقسام في مواقف الدول حول تقسيمات أو تصنيفات حقوق الانسان إلى مدنية أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، وثقافية؛ فالدول الأوربية الليبرالية والولايات المتحدة الأمريكية تبدي موقف غير متحمس للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، بينما دافعت عن اولوية الحقوق المدنية والسياسة.[1]

أما الدول التي تنتمي إلى الكتلة الشرقية، فإنها نادت بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،معلنةً اعتراضها على الحقوق المدنية والسياسية؛ ولذلك فأن الموقف الأيدولوجي قد أثر على النظرة إلى تراتبية وأهمية حقوق الإنسان، ومدى تأثير ذلك على مبدأ تدخل الأمم المتحدة في مسائل السلطانالداخلي بحسب فلسفة كل دولة، إلا أن حجة القائلين بأن لجان مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تمس مبدأ عدم التدخل للأمم المتحدة، قد رجحت؛ لأن مراقبة التطبيق تعتبر من صميم التزام الدول بالحقوق من القانون الدولي العرفي ـــ بناءً على الميثاق والإعلانات ـــــ إلى القانون الدولي التعاهدي، وعندما تعاظمت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وصار اغلبها ينطوي على إنشاء لجان لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقيات حتى وصل الأمر إلى عقد اجتماعات بين رؤساء اللجان التعاهدية بقصد تنسيق أعمالها وتفادي الازدواجية في تقديم المعلومات المطلوبة من الدول في التقارير الدورية ، وتم الاتفاق على خطوات وإجراءات تتطلب تقارير دورية عن النظام القانوني والسياسي في الدولة ومعلومات أساسية عن الأرض والسكان....[2]، كما ان تنامي اتفاقيات حقوق الإنسان ضمن الالتزامات الدولية التيلا تعتبر من صميم السلطانالداخلي للدول، وتنعكس آثار هذه الالتزامات على مواطني الدولة سلبًا أو إيجابًا، مما يوسع ميدان تدخل الأمم المتحدة في هذا الميدان ويضيق مجال السلطانالداخلي للدول، وهذا ماأكدته التطورات السياسية للدول من خلال التداخل، والتقاطع بين تدخل الدول في مسائل حقوق الإنسان في الدول الأخرى، وتدخل الأمم المتحدة في هذه المسائل عبرآليات خاصة، وتكمن الخطورة في تدخل الدول بصورة انفرادية، دون تفويض من الأمم المتحدة في شؤون الدول الأخرى، والشواهد كثيرة في المجتمع الدولي، ولعل تدخل الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا في العراق في العام 2003 م، ليس ببعيد على حجج واهيةً اعتذر عنها رئيس الولايات المتحدة الامريكية بوش الابن بعد تدمير دولة العراق، وماقامت به فرنساوإن كان تحت ستار الشرعية الدولية في العام 2011 م، وإسقاط النظام في الدولة الليبية بحجج واهية حاولت من خلالها تمرير القرارات في الأمم المتحدة رقم 1970م- والقرار 1973م بحجة حماية المدنيين، وكانت النتيجة مخالفة تمامًا وإدخال الدولة في فوضى اثرت على الدول التي أيدت القرارات فيما بعد، الأمر الذى جعلآليات الحماية عبارة عنآليات انتهاك لسيادة الدولة وأيضًا لحقوق الإنسان ذاتها دون حمايتها، ويرجع ذلك دائما للغرضية التي صارت تصاحب حقوق الإنسان، مما أحدث تصادم ما بين الحماية الوطنية الداخلية والتي تعود إلى الاتفاقيات الدولية وفى مقدمتها الشرعة الدولية لحقوق الانسان المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، مما ساعد على نجاح وتدويل هذه الحقوق،

[1]- انضمت ليبيا لهذين العهدين في 15-5-1970م مدونة التشريعات، عدد خاص، مؤتمر الشعب العام 2005م

[2]- باسيل يوسف، مبدأ عدم التدخل والسلطان الداخلي للدولة ، حقوق الإنسان والنظام العالمي، مركز اتحاد المحامين العرب، القاهرة ،1993م ص149

ووضعها تحت إشراف الامم المتحدة وحمايتها واعتبرت حقوق الإنسان من أهم مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ عنصر الإلزام من خلال الصكوك والاتفاقيات الدولية التي باتت تُعرف بالقانون الدولي لحقوق الانسان[1].

ويتجلى أبرز الاهتمامات أيضًا بحقوق الإنسان في إفراز مواقف، وأوضاع جديدة منها اكتساب الفرد مركزًا قانونيًا دوليًالا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام يستنتج ذلك من كثرة الاتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة ورعت بها تلك الحقوق، ومن شدة تركيزها على مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، والجرائم المخلة بالأمن والسلم الدوليين.

كما سعت الأمم المتحدة إلى تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ودراسة أوضاعها في جميع الدول والتحقق من مدى الالتزام بها والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، وتقديم المقترحات والتوجهات لحمايتها وطلب إنزال العقوبات بالمذنبين.

وتتم الحماية الدولية وإجراءاتها بالاعتماد على ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وعلى ما تتخذه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من تدابير، وعلى ما يصدره مجلس الأمن من قرارات للحفاظ على الأمن والسلم في العالم[2].

المبحث الثالث : تدويل حقوق الانسان :

ونعرض في هذا المبحث تقنين حقوق الإنسان دولياً منذ إدراجها في ميثاق الأمم المتحدة، وماترتب على ذلك من آثار سياسية، وماترتب عن نقلها من مسألة داخلية إلى مسألة ذات أبعاد دولية مما نتج عنه من استحداث استراتيجيات دولية، وتعامل سياسي دولي مع قضايا حقوق الإنسان، وساهم بشكل أو بآخر إلى إضعاف سيادة الدولة.

المطلب الأول : تقنين حقوق الإنسان دولياً :

التقنين أو التدوين في القانون الدولي يعني تحويل القواعد العرفية إلى مجموعة قواعد مكتوبة، متناسقة ، ومنظمة ، تتمتع بقوة إلزامية بالنسبة إلى الدول الأطراف وتتجلى في وثيقة تعلن هذه القواعد[3]، ويهدف التقنين إلى توحيد القواعد المتنافرة ووضع حد للشكوك التي تحوم حول القانون ، وتحقيق اتفاق دولي على مضمون القواعد التي تحكم العلاقات المتبادلة ما بين أشخاص القانون الدولي،واجتهدت الأمم المتحدة التي ورثت عصبة الأمم المتحدة مواصلة الجهد المبذول، وأرست قاعدة قانونية للتقنينفي م/ 13 من ميثاقها وأن الجمعية العامة تحض على وضع دراسات وتتخذ توصيات بقصد إنماء التعاون الدوليفي الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه " وإنما التعاونالدولي في المجال الاقتصادي، والاجتماعي،

---

[1]-كانت باكورة هذه الاتفاقيات والصكوك الدولية في الاتفاقية المناهضة لإبادة الجنس البشري 9-12-1948م وما لحقها من اتفاقيات وصلت إلى ما يزيد عن 500 معاهدة متعددة الاطراف عن حقوق الانسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني ، والجريمة الدولية ومكافحة الإرهاب.

[2]-لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة انشئت في العام 1946 لحماية حقوق الإنسان واللجنة مؤلفة من 53 عضواً، وحل محلها مجلس حقوق الانسان في العام 2006م ومقره جنيف وعدد الأعضاء فيه 47 عضواً ويتم اختيارهم عبر التصويت السري في الجمعية العامة للأمم المتحدة مع مراعاة التوزيع الجغرافي، والمدارس القانونية المتنوعة، ومدى احترام حقوق الانسان.

[3]- محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، سابق الاشارة إليه ، ص124 .

والثقافي، والتعليمي، والصحي والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء "[1]،وكان إدراج حقوق الإنسان من ضمن ميثاق الأمم المتحدة بداية مسيرة قانونية مستمرة، لتقنين حقوق الانسان على المستوىالدوليفي شكل صكوك دولية متعددة الأوجه تمثلت في إعلانات ومبادئ قانونية توجيهية للدول، ومجموعة الاتفاقيات الدولية، وكان أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-12-1948م والذي يدور الخلاف حول إلزاميته، وطبيعته القانونية باعتباره صدر بتوصية من الجمعية العامةللأمم المتحدة وليس له إلا قيمة أدبية .

في حين أنه يرى جانب من الفقه الدولي بأنه مكمل لميثاق الأمم المتحدة، ويستمد إلزاميته من الميثاق، الأمر الذي ربما يكون اتجاه محمود، إلا أنه لا يستقيم منهجياً وغير متوافق مع مااستقر عليه العمل في القانون الدولي[2].

وجاء التقنين في حقوق الإنسان في كثير من أهدافه بمثابة الرد على أوضاع حقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم، وتعبير عن وعي دولي لمعالجتها وأهمها على سبيل المثال إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في 14-12-1960م، الذي يرىفي الاستعمار إنكار لحقوق الإنسان كما ساهم هذا الإعلان في تعزيز منهج وآليات الحماية الدولية لحقوق الانسان[3].

إضافةً إلى انتشار ظاهرة التعذيب والمعاملة المُهينة، والإعلان عن حماية جميع الأشخاص من الخضوع للتعذيب أو المعاملة المُهينة القاسية في 9-12-1975 م الذي كان الأساس في اتفاقية دولية في المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانيةأو المُهينة،والتي أعطت لمعنى حقوق الإنسان بعدًا فلسفياً عالميًا، وحقوقياً، وأخلاقياً، انطلاقاً من الكرامة الإنسانية، وتجاوزت كل الحدود، والانتماءات العقائدية والاتجاهات الفلسفية والمدارس الفكرية[4].

وكان ذلك صدى المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية الصادر في 16-12-1966م " على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب، ولا لعقوبات أو معاملة وحشية، أو لا إنسانية أو حاطَّة من الكرامة، ويمنع إخضاع أي شخص دون رضاه لاختبار طبي، أو علمي مميت[5]، وهذه من الأمور والمفاهيم الشاملة التي تلتقي فيها سيادات الدول على إنجاز مثل هذه الاتفاقيات ،ومحاربة انتهاكات حقوق الإنسان، وهو في مصلحة البشرية ومنظومة وقيم حقوق الإنسان، والاتفاقيات التي تهدف إلى محاربة انتهاك حقوق الإنسان في هذا الإطار لا يمكن حصرها، حتي أنها كانت قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن أهمها اتفاقيه مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري 9-12-1948م.

---

[1]- ف/ ب، من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- محمد سالم عزوى، جريمة ابادة الجنس البشري، سبق الإشارة إليه ، ص44.

[3]- جابر عبدالعزيز ، حقوق الإنسان، دراسة في العهود والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولي، 2008م، ص90

4- ميلودالمهذبي،التعذيبوأحكامالقانونالدولي،دارالرواد،طرابلس،الطبعةالأولى، 2006م،ص22.

[5]-م/ 7 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مجموعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م،الجزء الأول، ص19.

وهذا يؤكد وعي المجتمع الدولي، وبعده الجماعة الدولية، بالشعور بالخطر، وقيمة حقوق الإنسان حتى أن السيادة صارت هي أن تكون الدولة فاعلة من خلال المجتمع الدولي، وأن تحمي رعاياها وحقوقهم من خلال الانخراط في عهود ومواثيق دولية تعزز قيمة حقوق الإنسان وتحميها من أي انتهاك[1].

فالتدويل هو مجموعة المصالح التي تحميها الاتفاقية الدولية، وفي مقابل هذا يتطلب تنازل عن السيادة أو في جزءًا منها وهو قائم بإبرام الاتفاقيات الدولية وبهذا لا توجد سيادة مُطلقة ، فالدولةاليوم لا تفعلما تشاء،ولا يمكن أن تكون هناك سيادة في مجتمع دولي قائم على تنوع في المصالح والعقائد والأجناس.. إلخ، فالسيادة مقيدة ومتراجعة أمام لجان حقوق الإنسان وتقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان فيأي مكان من العالم، ويمكن القول بأن السيادة صارت عارية ومستباحة، فالأقمار الصناعية ،وأقمار التنصت والتقاط المكالمات الهاتفية، كما في حرب الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب سواءً كانت المحمولة أو الأرضية تقيس حجم التسلح، وحجم الثروات، والموارد، والكثافة السكانية، ونقص المياه، فعدم وضوح المعلوماتاليوم لم يعد يعني شيء لأن الآخر صار يعرف كل شيء.

وهذا أو ذاك بقدر ما فيه من تطور وحماية لحقوق الإنسان يكون فيه انتهاك وتراجع لسيادة الدولة وفى حالة ما تم توظيفه في الاتجاه الصحيح يدعمآليات الحماية لحقوق الإنسان،والتي نحاول التعرض لها في المبحث التالي.

المطلب الثاني : الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

دعت الضرورة لما قاسته حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الضياع ، وإهدار لقيمة الإنسان وكرامته على أيدي الأنظمة المستبدة ، أن اشتدت الحاجة إلى وجوب تضامن المجتمع الدولي وقيامه بمجهود مشترك في العمل الفعال من أجل تأكيد حقوق الإنسان استكمالاً للضمانات الوطنية القوانين الأساسية والدساتير علىاختلافها، وتأكدت الحماية الدولية لحقوق الإنسان منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة في 1945موفى المواد " 1ف /3 ، 13ف /ب ،55 ،56 ،62، ف 2، 76 ف ج، 87 "

فالحماية الدولية ماهي إلاجموعة من الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلدما بهدف بيان مدى التزام السلطات في هذه البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات والعمل على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلد أو الدولة موضوع الدراسة او الرصد الدولي لمدى تطبيق الدول عمليًا لصكوك دولية مُعينة أو حقوق محددة من حقوق الإنسان ، وتشخص حالات انتهاكها، والعمل على معاقبة مرتكبي التجاوزات ووضع حداً لها[2]، والأصل أن تبدأ جهود وآليات الحماية وخطوات مواجهة الانتهاكات داخل الدولة ذاتها، فور وقوع الاعتداء أو انتهاكًالحق من حقوق الانسان من خلال الأفراد، والجهات المعنية بحماية حقوق الانسان، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.

---

[1]-محمد امين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000م، ص28.

[2]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004م، ص 287.

أما الحماية الدولية تتولى العمل عليها المنظمات والهيئات الدولية الحكومية، وغير الحكومية ونحاول أن نعرض لها بإيجاز ووفقاً للآتي : -

ـــ **أولاً منظمة الامم المتحدة** :كان لميثاق الأمم المتحدة إسهام كبير في بلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وتقنين قواعدهما، ومن خلال ديباجة الميثاق والتي تعتبر ملزمة وفقًا لحكم محكمة العدل الدولية ولها قيمة قانونية[1]، وتضمن الميثاق نصوصاً تشير إلى أهمية التزام الدول كافة باحترام حقوق الإنسان، ودونما تمييز لأي اعتبار خاص بالجنس أو الأصل الوطني أو العرقي، أو اللون أو اللغة " المواد 3/1، 13/ب، 55 ،56 ، 1،2، 76/ ج،87 "[2].

إضافةً إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، بشأن معاملة المدنيين، والاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشري،التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد وأصدر في 1948/12/9م والعهد بين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية،والاجتماعية، والثقافية في عام 1966م، والبروتوكولين اللذَّين ألحقا بهما في عام1977م، واتفاقية حظر التمييز العنصري، والمعاقبة عليه في عام 1973م، واتفاقية مناهضة التعذيب في العام 1984م، وغيرها من الإعلانات، والمؤتمرات الدولية، والتي سبق وإن أشرناإليها في هذه الدراسة وكان أهمها مؤتمر فيينا في العام 1993م، حول الخصوصية في حقوق الإنسان، والذي كان له دور مهم في تقبل الآخر، والاعتراف بخصوصيات الشعوب، وأن عالمية حقوق الإنسان تعني احترام الخصوصية للإنسان، وعدم قولبة البشر جميعاً في قالب واحد وان التنوع خاصية الحياة[3]، وللأمم المتحدة مجموعة من الآليات منها ما كان وفقاً لميثاقها، وإعمالًا لأحكامه مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأنشئت في العام 1946م، والتي حل محلها مجلس حقوق الانسان في جنيف العام 2006 م، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي أنشئت بالقرار رقم 319 فيديسمبر 1949م وباشرت عملها اعتبارًامن يناير 1951م، ومقرها جنيف كما أن هناكآليات أخرى تم إنشاؤها بموجب اتفاقيات دولية خاصة مثل اللجان الخاصة بمحاربة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المُهينة عام 1984م "لجنة مناهضة التعذيب" واللجنة الخاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة عام 1979م، واللجنة الخاصة بحقوق الطفل عام 1989م[4].

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن من ضمن الآليات المنشئة وفقًالأحكام الميثاق، وجهود الأمم المتحدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان،والتي كانت تتمحور حول فكرة تعيين مفوضٍ سامٍ لحقوق الإنسان في إطار الأمم

---

[1]-وإن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ....وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح..... وأن تستخدم الأداء الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها, من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ... سبق الإشارة إليه، في المصدر نفسه .

2- راجع نصوص المواد المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة.

[3]-عبدالجليل حمد عبدالجليل، حقوق الإنسان ما بين الخصوصية والعالمية ، سبق الإشارة إليه، ص 123.

[4]-مجموعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سبق الإشارة إليه ص311 ،وانضمت ليبيا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في 16-5-1989م، كما انضمت إلى اتفاقية التميز ضد المرأة في 16-5—1989م، وانضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في 25-9-2000م مدونة التشريعات ، مؤتمر الشعب العام 2009م.

المتحدة، وهو أمر سبق صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان إلا أن هذا الأمر لم ير النور إلا في أواخر القرن العشرين وتحديدًا في العام 1993م، واستجابة للتوصيات المهمة التي انتهيإليها مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان، وتم تعيين هذا المفوض من جانب الجمعية

لأمة للأمم المتحدة، وتكون مدته أربع سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة، وهو المسؤول الأول عن متابعة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تحت إشراف الأمين العام لهذهالمنظمة الدولية[1]، وتعمل المفوضية من أجل كفالة التمتع بجملة حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتنسيق البرامج المختلفة مثل التعليم، والمعلومات العامة ، والحوار مع الحكومات من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الفنية، والاستشارية للدول بناءً على طلبها[2] .

ثانياً : المنظمات الدولية المتخصصة : وتهتم هذه المنظمات بحقوق الإنسان من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأربع منظمات دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة هي منظمة العمل الدولية، واليونيسكو، ومنظمة الصحة العالمية،ومنظمة الأغذية والزراعة، ومن أهم المهام الموكلة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توفير الحماية للاجئين في العالم،وتعمل منظمة العمل الدولية على تحديد معايير العمل الدولية وحماية العمال ، وآلية تقديم الشكاوى لهذه المنظمة من الحكومات، والنقابات،والوفود الممثلة في مؤتمرات المنظمة، وتقوم منظمة التربية والثقافة والعلوم على متابعة التعليم، والحد من الأمية ، وقبول شكاوى من انتهكت حقوقهم طبقاً لقرار المكتب التنفيذي في 1976م، ولائحة إجراءاته في العام 1987م، وتتصدى منظمة الأغذية والزراعة إلى توفير الموارد الغذائية ، وقهر الجوع، ومحاولة الحد من احتكار الغذاء، كما تعمل منظمة الصحة العالمية على توفير العناية الطبية، ومحاربة الأمراض والأوبئة[3].

ثالثا:- المنظمات الغير الحكومية: وهذه المنظمات التي تقوم بعمل غير حكومي بصفة مجردة، والدفاع عن حقوق الإنسان دون تحيز لشعب أو لعنصر او دين أو أي عمل آخر من عوامل التمييز بين البشر[4]، وتتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان، على المستوي الدولي والوطني، وتتلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات والتحقق من وقائعها ونشرها في نشرات دورية وغير دورية ، وتعمل علي تحرير المعتقلين السياسيين، وايقاف التعذيب والممارسات غير الإنسانية، وإيقاف إجراءات الإعدام التعسفي، ويكون هذا العمل من خلال لجان تقصي الحقائق، وإعداد تقارير عن حالات الانتهاك، وتطالب بمؤازرة المضطهدين، والمظلومين،وتساهم في إطلاق سراح الكثير من المظلومين، والمهددين بالموت التعسفي، ومن أهم هذه المنظمات التي نحاول ذكرها ولايتسع المجال إلى الخوض في تفاصيلها وآليات عملها ومنها :

- منظمة مراقبة العفو الدولية (ومقرها لندن).

---

[1]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1994م ص159.

[2]-أحمد أبو الوفا ، سبق الإشارة إليه، ص 159.

[3]-حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، نيويورك ، 1998م، ص213.

[4]-سواسية ، مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، 2001م ملحق عن دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان.

- منظمة مراقبة حقوق الإنسان (ومقرها نيويورك).
- لجنة المحامين لحقوق الإنسان (ومقرها نيويورك).
- المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب (ومقرها جنيف).
- مركز بحوث التعذيب واعادة تأهيل ضحايا التعذيب (ومقره الدنمارك).
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان(ومقرها القاهرة)[1].

وتعمل الأمم المتحدة من خلال أجهزتها والمنظمات التابعة لها على تعزيز حماية حقوق الإنسان، وأضحت الحماية الدولية أحد المبادئ الرئيسية ،والحاكمة للتنظيم الدولي إلا أنه مايؤخذ على المنظمة الدولية في السنوات الأخيرة من القرن الماضي وبدايات القرن الحالي من انحراف المنظمة عن مسارها الحقيقي، ومقاصدها التي أشارت إليهما في ديباجة ميثاقها، ومواد عديدة منه ،وماتلاه من اتفاقيات دولية وعهود وصكوك دولية,إلى تسييس الكثير من المهام والقضايا الموكلةإليها إلى أن تتحول إلى تدخلات شعارها حماية حقوق الإنسان ، وهدفها التدخل وإعادة النزعة الاستعماريةإلى ما قبل التنظيم الدولي.

وأبرز الأمثلة...التدخل الدولي في هايتي، وفي الكونغو، وفي قبرص في الستينات وبمشاركة الأمم المتحدة ، والتدخل الأمريكي في فيتنام، والتدخل الأمريكي في نيكاراجوا، وبنما، والتدخل الدولي في العراق أعقاب أزمة الخليج 1991م، والتدخل الدولي في الصومال 1992م، والتدخل في البوسنة، وإقليم كوسوفو1998م، والتدخل الأمريكي في العراق 2003م ، والتدخل الدولي وحلف الناتو في ليبيا 2011م، بحجة حماية المدنيين، ومانتج عنه من فوضى عمت المنطقة، ومخاطر يصعب تداركها.

إنآليات الحماية لحقوق الإنسان هدف خاص، وعالمي، ومبدأ قانوني يدعو إلى تكاثف الجهود؛ حتى ينعكس على الإنسان من ناحية ولايؤثر أو ينتهك سيادة الدولة من ناحية أخرى ومن خلالها يتحقق إطار دولي مشترك ومسؤول، وتنصهر حقوق الإنسان بين مجتمع الدول ومجتمع البشر.

الخاتمة :

بعد عرض الدراسة واستكمال فقراتها يتضح من أهم **نتائجها** أن الدولة ذات شخصية قانونية تتمتع بالسيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها ورعاياها ضمن الحدود التي تحددها القواعد القانونية إذا ما تكاملت أركانها (الشعب – الإقليم – السيادة) وأن سيادة الدولة هيميكنة قادرة على التصرف داخلياً بالنسبة للدولة، وكذلك خارجيًا، فالتشريع يتم داخليًا، وتنظيم الشأن الداخلي، وأيضاً اختيار نظام الحكم يعدُّ أمرًا داخليًا،بالإضافة إلى اختيار الدساتير، والقوانين الأساسية،وخارجيًا حرية إقامة علاقات مع دولة ما، وإن حقوق الإنسان مسألة داخلية ملزمة للدولة بحمايتها من اي انتهاك، ومتى ماتحقق حماية حقوق الإنسان، وضمان التمتع بها، يكون بمثابة تأسيس لحماية دولية لها ولا يتأتى ذلك إلا بانخراط الدولة وبمحض إرادتها في منظومة القانون الدولي الإنساني،والشرعة الدولية لحقوق الإنسان الأمر الذى لايتسنى لها إلا من خلال تفعيل قواعد القانون

[1]- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف، اجابات على اسئلتكم ،1996م

الدولي المتجسدة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بكافة أنواعها.

كما تبين أن من أهم واجبات الدولة والمجتمع الدولي عدم استغلال أو الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو استخدام الضغط عليها والعمل على عدم استقرارها داخليًا،ويتضح أيضاً من خلال الدراسة أن تقنين قواعد حقوق الإنسان وتدويلها كان بمثابة التحايل على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي تعتبر حقوق الإنسان من أهمها، وأن تدويل وتقنين قواعد حقوق الإنسان بقدر ما كان فيه من إيجابيات تخدم حقوق الإنسان وتضمن سلامة التمتع بها كان الجانب الآخر توظيف وغرضية انتهاك لقواعد حقوق الإنسان طالت الدولة والإنسان في كل مكان، وأنآليات الحماية يفترض أن تكون بعيدة عن التسييس خاصةً وأنها تمارس من قبل منظمات دولية حكومية، وغير حكومية وطبيعة عملها فنية وقانونية تتم من خلال الخبراء المختصين تثبت حالات انتهاك حقوق الإنسان.

كان للأمم المتحدة جهد محمود من خلال المنظمات الحكومية، والوكالات المتخصصة والأجهزة التابعة لها دور مهم في تفعيلآليات الحماية وعلى الدولة أن توازن بين عملها في احترام حقوق الإنسان ومتطلبات عالم يزداد ترابط في التجارة ،والاتصالات، وتسخير عالمية حقوق الإنسان لخدمةآليات الحماية وحماية حقوق الإنسان من كل انتهاك؛ فحماية حقوق الإنسان هدف خاص وعالمي في آنٍ واحدٍ، وهى تنعكس على جميع أنشطة منظمة الأمم المتحدة، وتمثل أساس كافة نشاطاتها، ويفترض أن تكون حقوق الإنسان الإطار المشترك للتضامن، والمشاركة المسئولة، والمجال الذى تلتقي فيه مصلحة مجتمع الدول، ومجتمع البشر، وأن تكون حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية.

كما أن الدول صارت ضحية لنزوة نظرية العيش في سلام، وأنها متساوية في السيادة، وميثاق الأمم المتحدة لا يعد أن يكون وثيقة صلح ما بين قوى متحاربة ولم يخضع لشروطه إلا الدول الضعيفة منتهكة السيادة، بمعنى أن مفهوم السيادة تأثر بصورة عامة خلال السنوات الأخيرة وتصاعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان،بحيث أصبحت ذات مفهوم مرن ومترابط تجاوز المفهوم التقليدي، وبخاصة مع انتشار العولمة التيانطلقت من الأساس الاقتصادي، والتقني،وامتداد أبعادها إلى مفهوم سيادة الدولة.

❖ **المصادر والمراجع :**

1- المصحف الشريف برواية قالون عن نافع , دار الفجر الجديد , دمشق ,2010 م.

2- الكتب :

- إبراهيم أبو خزام ، ميلود المهذبي ، الوجيز في القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى، 1996م .
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1994م
- أديب نصور، ميزان الدول، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولي 1991م.
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004م.
- ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون طبعة،2011م.
- جورج بوردو ، الدولة ، ترجمة رجب أبو دبوس، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى 2008م.
- جابر عبدالعزيز ، حقوق الإنسان، دراسة في العهود والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولي، 2008م.
- شارل روسو، القانون الدولي العام ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ترجمة عبدالمحسن سعد، 1987م، الطبعة الأولي .
- صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة 2007م.
- على ضوي، القانون الدولي العام ، الدار الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، 2005م.
- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة ،2007 .
- محمد امين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000م.
- محمد سالم عزوى ،جريمة إبادة الجنس البشري، الاسكندرية، الطبعة الثانية ،1982م .
- محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الجماعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، 1996م.
- محمود الشريف بسيوني، مجموعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان , دار الشروق ,القاهرة، الطبعة الاولى ،2005م.
- منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، 2009م.
- ميلود المهذبي، التعذيب وأحكام القانون الدولي ، دار الرواد، طرابلس، الطبعة الأولى ، 2006م.
- ميلود المهذبي ، موسوعة حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الرواد ، 2006 م .

3- الرسائل العلمية :

- عبدالجليل حمد عبدالجليل " اطروحة دكتوراه " معهد البحوث والدراسات العربية , القاهرة ,2005 م "غير منشورة " .

4- الوثائق الدولية :

- مجموعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الدولية ,الاقليمية , العالمية) .
- منشورات اللجة الدولية للصليب الاحمر .
- ميثاق الامم المتحدة .
- حولية محكمة العدل الدولية .

5- المدونات :

- مدونة التشريعات , مؤتمر الشعبي العام , عدد خاص 2009 م .

6- الدوريات :

- سواسية , مركز القاهرة لحقوق الإنسان .
- دراسات , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية .
- الموسم الثقافي , مركز دراسات وبحوث الكتاب الاخضر ,طرابلس .

7- المواقع الالكترونية :

- http.www.lumn.edu\humanrts\arabic\regdoc.html

تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية
في ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية

إعداد : الدكتور كريم الشكاري
باحث بكلية الحقوق السويسي
جامعة محمد الخامس- الرباط

ملخص :

لقد حظيت الديمقراطية المحلية بمكانة متميزة في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية التي عملت على تنزيل المستجدات الدستورية التي عرفتها بلادنا في مجال اللامركزية الترابية.

هذه القوانين التنظيمية عملت على توسيع اختصاصات الجماعات الترابية وتوسيع صلاحيات رؤسائها بغية تجسيد الديمقراطية التشاركية والحكامة الترابية.

ولضمان تنزيل هذه المستجدات، وجب إيلاء كامل العناية للموظف الجماعي الذي يعتبر حجر الزاوية في التنمية المحلية وللمالية المحلية التي ستمكن الجماعات الترابية من تغطية احتياجاتها وتحقيق التنمية المحلية المنشودة.

Abstract :

Local democracy has enjoyed a prominent place in the organic laws of the territorial collectivities that have worked to reduce the constitutional developments that our country has known in the field of territorial decentralization.

These regulations have expanded the competencies of territorial collectivities and expanded the powers of their superiors in order to embody participatory democracy and territorial governance.

To ensure that these developments are downloaded, full attention must be paid to the collective staff who is the cornerstone of local development and the local finances that will enable territorial collectivities to cover their needs and achieve the desired local development.

مقدمة :

بالرغم من الدور الذي يقوم به الموظف المحلي، وكذا بالنظر إلى خصوصياته، فإن الوظيفة العمومية الجماعية بشكلها الحالي لم تظهر إلا سنة 1977[1]. فقبل هذا التاريخ لم يكن بالإمكان الحديث عن وظيفة عمومية جماعية، حيث كان الموظفون والأعوان العاملين بالجماعات يخضعون للسلطة التسلسلية لرجل السلطة وتطبق عليهم مقتضيات الوظيفة العمومية إلى أن جاء ظهير 30 شتنبر 1976[2] الذي نص على ما يلي : « يعتبر رئيس المجلس الجماعي الرئيس التسلسلي على الموظفين الجماعيين التابعين للجماعة ويتولى التعيين في المناصب المرتبة في سلاليم الأجور من 1 إلى 9 كما يوظف الأعوان المؤقتين ويدير شؤونهم»[3].

وتسري على الموظفين الجماعيين نفس القوانين والأنظمة التي تسري على موظفي الدولة خاصة الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية[4]، كما تسري عليهم المقتضيات الخصوصية التي نص عليها المرسوم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات[5].

---

[1] سعيد الميري : « التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية بالمغرب »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس-السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسي، السنة الجامعية : 2006-2007، ص.371.

[2] ظهير شريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، ج.ر عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 (فاتح أكتوبر 1976)، ص.3025.

[3] الفصل 48 من ظهير 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي.

[4] عبد الحق المرجاني : « الموارد البشرية على ضوء القوانين الجديدة التي تهم الجماعات المحلية »، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج، 51-52، يوليوز- أكتوبر 2003، ص.64.

[5] مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،ج.ر عدد 3387 بتاريخ 14 شوال 1397 (28 شتنبر 1977)، ص.2728.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن السلطة الرئاسية للرئيس المنتخب لا تسري فقط على الموظفين المرتبين في سلاليم الأجور من 1 إلى 9 وإنما كذلك على الأطر الملحقة أو العاملة بالجماعات المحلية، كما يتولى رئيس المجلس وضع الهياكل الإدارية للإدارة الجماعية، ويباشر التعيين في مهام الكاتب العام للجماعة، رئيس القسم، رئيس المصلحة وذلك بمقتضى مقرر يصادق عليه وزير الداخلية[1].

وقد اتخذت الجهة مسارا جديدا، مع دستوري 1992[2] و 1996[3]، والقانون رقم 47.96 المنظم للجهات[4]، حيث جعلوا من الجهة وحدة ترابية لامركزية تتمتع بشخصيتها القانونية المستقلة[5]، ونقل بذلك هذه المؤسسة من الطابع الإداري، والتمثيلي إلى التنمية الجهوية[6]، معتمدا مقاربة جديدة للمسألة التنموية في إطار المنظور الشمولي لإعداد التراب، والعمل بالجهوية كنهج لتنفيذ توجهات سياسة التنمية.

وفي هذا الصدد نص القانون 47.96 على ما يلي : « يؤازر رئيس المجلس الجهوي، في حدود ما تتطلبه ممارسة اختصاصاته، مكلفون بمهمة ومكلفون بالدراسات يلحقون لديه من الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو يتولى توظيفهم مباشرة بموجب عقدة.

يحدد رئيس المجلس الجهوي وعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة معا عدد المكلفين بمهمة والمكلفين بالدراسات.

يقوم الكاتب العام للجهة تحت سلطة الرئيس بتنشيط وتنسيق أعمال المكلفين بمهمة والمكلفين بالدراسات.

---

[1] عبد الحق المرجاني :« الموارد البشرية على ضوء القوانين الجديدة التي تهم الجماعات المحلية »، مرجع سابق، ص.65-66.

[2] نص مراجعة الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992)، ج.ر عدد 4172 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992)، ص.1247.

[3] نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996)، ج.ر عدد 4420 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (20 أكتوبر 1996)، ص.2281.

[4] القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، ج.ر عدد 4470 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص.556.

[5] الشريف الغيوبي : « الأسس القانونية والمقومات المالية للتنمية الجهوية »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة : القانون الإداري وعلم الإدارة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكدال الرباط، السنة الجامعية : 2002-2003، ص.7.

[6] أحمد بوعشيق : « الوظائف الاقتصادية في مشروع التنظيم الجماعي الجديد »، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة « مواضيع الساعة »، عدد 32، 2001، ص.78-79.

يعين الكاتب العام والمكلفون بمهمة والمكلفون بالدراسات بمقرر يصدره رئيس المجلس الجهوي ويؤشر عليه عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.»[1].

ولقد شهدت اللامركزية المغربية قفزة نوعية بعد صدور الميثاق الجماعي الجديد (قانون رقم 78.00)[2]. ويأتي هذا الإصلاح الواسع تحقيقا لرغبة الملك الراحل الحسن الثاني ، وتجسيدا للأوراش الكبرى التي أعطى انطلاقتها جلالة الملك محمد السادس لتحسين الحكامة المحلية من أجل جعلها قاطرة حقيقية لإنعاش التنمية[3].

كما صدر القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم[4]،الذي جاء بمستجدات مهمة منها تحسين نظام المنتخب وعقلنة تسيير المجلس وتوسيع مجال اختصاصات مجالس العمالات أو الأقاليم وكذلك على مستوى الجهاز التنفيذي والوصاية، وكذا دعم آليات التعاون والشراكة[5].

هذان القانونان نصا على ما يلي في مجال تدبير الموارد البشرية المحلية :

- يسير رئيس المجلس الجماعي المصالح الجماعية، ويعتبر الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين، ويتولى التعيين في جميع المناصب الجماعية، ويدبر شؤون الموظفين الرسميين والمؤقتين والعرضيين طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تتوفر الجماعات على هيئة خاصة من الموظفين تجري عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها بالمرسوم المتعلق بالنظام الخاص بهؤلاء الموظفين.

ينظم رئيس المجلس المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بالنسبة للجماعات الحضرية، والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية، ويتولى التعيين في الوظائف العليا وفق الشروط والشكليات المحددة بمرسوم[6].

---

[1] المادة 51 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.

[2] القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج.ر عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص.3468.

[3] أهم مستجدات الميثاق الجماعي الجديد، رسالة الجماعات المحلية، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، عدد خاص بمشروع الحكامة المحلية بالمغرب (GLM) بمناسبة لقاء الجماعات المحلية، 12-13 دجنبر 2006، ص.10.

[4] القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج.ر عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص.3490.

[5] سعيد الميري : « التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية بالمغرب »، مرجع سابق، ص.121.

[6] المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

- يتولى رئيس مجلس المقاطعة تسيير إدارة المقاطعة ويدبر شؤون موظفي وأعوان الجماعة المعينين بالمقاطعة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الباب[1].
- يساعد رئيس المجلس رئيس للديوان ومكلفان بمهمة يلحقون لديه من الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو يتولى توظيفهم مباشرة بموجب عقد.

يعين رئيس الديوان والمكلفان بمهمة بمقرر يصدره رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ويؤشر عليه الوالي أو العامل.

تحدد شروط تعيين رئيس الديوان والمكلفين بمهمة ورواتبهم بمرسوم[2].

وفي إطار الإصلاحات الكبرى التي تهدف إلى تعزيز اللامركزية، وتماشيا مع الخطاب الملكي الذي ألقي في أشغال ملتقى أكادير للجماعات المحلية يوم 12دجنبر 2006، باعتباره محطة أساسية في دعم مسلسل اللامركزية وتعزيز الديمقراطية المحلية كدعامة للنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي المحلي[3]. وفي هذا الصدد، صدر القانون رقم 17.08[4] المغير والمتمم للقانون رقم 78.00 حيث نص على ما يلي : « تتوفر كل جماعة على إدارة تتألف من الكتابة العامة للجماعة والمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس.

يحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، بناء لا سيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها.

يساعد الكاتب العام الرئيس في ممارسة مهامه، ويتم تعيينه من بين موظفي الجماعات أو الإدارات العمومية بقرار لرئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

يتولى الكاتب العام تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته، الإشراف على الإدارة الجماعية، يتولى إدارتها وتنظيمها وتنسيقها...»[5].

---

[1] المادة 110 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

[2] المادة 39 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

[3] فاطمة الزهراء بخاري: « التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية : الجماعات الحضرية والقروية نموذجا »، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص : الإدارة المحلية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سطات، السنة الجامعية : 2011-2012، ص.265.

[4] القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج.ر عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص.536.

[5] المادة 54 المكررة من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم للقانون رقم 78.00.

وفي 9 مارس 2011، وجه جلالة الملك محمد السادس خطاباً سامياً إلى شعبه جاء فيه : « *شعبي العزيز، أخاطبُك اليَوْم، بشأن الشّروع في المَرْحلة المُوالية، مِن مَسَار الجهويّة المتقدّمة، بَما تنطوي عليْه من تطوير لنمُوذجنا الدّيمقراطي التّنمْوي المُتميّز، وَمَا تقتضيه من مُراجَعَةٍ دُسْتوريّة عَميقة، نعتبرُهَا عماداً لِمَا نعتزمُ إطلاَقَهُ مِنْ إصْلاحَاتٍ جَديدة شاملة، في تجاوُب دائم مَعَ كل مُكوّنات الأمّة.*

وَنَوَدّ في البداية، الإشادة بالمَضَامين الوجيهَة لتَقْرير اللّجنة الاسْتشاريّة للجهَويّة، التي كلّفْناها، منذ ثالث يناير منَ السّنة المَاضية، بإعْداد تصَوّر عَامَ لنموذجٍ مَغْربي للجهوية المُتقدّمة ؛ مُنوهينَ بالعَمَل الجادّ، الذي قامَتْ به، رئاسةً وأعْضاءً، وبالمُسَاهَمَة البنّاءة، للْهَيْئات الحزبيّة والنّقابيّة وَالجمْعويَّة، في هَذا الوَرْش المُؤسّس.

وتفعيلاً لِمَا أعلَنّا عنْه في خطاب 20 غشت 2010، بمُناسَبَة ذكرى ثوْرة المَلك والشّعْب، ندْعَو الجَميع للانخراط في مُواصلة إنْضاجِ مَا جَاءَ في هَذا التصَوّر العَامّ، في نِطاق نقاشٍ وَطَنيّ وَاسِعٍ وَبَنّاء..» [1].

بعد ذلك، عرض جلالة الملك محمد السادس في خطاب 17 يونيو 2011 الخطوط العريضة لمشروع الدستور الجديد على الاستفتاء حيث قال ما يلي :« *شعبي العزيز، أخاطبك اليوم، لنجدد العهد المشترك بيننا بدستور جديد، يشكل تحولا تاريخيا حاسما، في مسار استكمال بناء دولة الحق والمؤسسات الديمقراطية، وترسيخ مبادئ وآليات الحكامة الجيدة، وتوفير المواطنة الكريمة، والعدالة الاجتماعية.*

وهو المسار الطّموح الذي أطلقناه، منذ اعتلائنا العرش في تجاوب عميق مع كل القوى الحيّة للأمّة. وبفضله تمكّنّا، بعد ثلاثة أشهر، من إطلاق مسار المراجعة الدستوريّة، من بَلْوَرَة ميثاق دستوري ديمقراطيّ جديد، يرتكز على الإطار المرجعي المتقدّم لخطابنا التاريخي، لتاسع مارس الأخير الذي حظي بالإجماع الوطني، والمُقترحات الوجيهة للهيئات السياسية والنقابية، والجمعوية والشبابية، وكذا الاجتهاد الخلّاق للجنة الاستشارية، والعمل البنّاء للآلية السياسية، اللّتين أحدثناهما لهذه الغاية.

ونودّ التنويه بالإسهام الدّيمقراطي للجميع، الذي مكّننا بفضل هذه المقاربة التشاركية، من الارْتقاء بمراجعة الدستور الحالي، إلى وضع دستور جديد، يتفرّد بثلاثة مُمّيزات، في منهجيةُ إعداده، وفي شكله، وفي مضمونه.

فمن حيث المنهجّية، حَرَصْنا، ولأوّل مرة في تاريخ بلادنا، على أن يكون الدّستور من صُنع المغاربة. ولأجل جميع المغاربة.

[1] خطاب جلالة الملك إلى الأمة يعلن فيه عن الشروع في مراجعة الدستور (الأربعاء 9 مارس 2011)، محمد السادس- ملك المغرب، انبعاث أمة، مطبوعات القصر الملكي، الجزء السادس والخمسون، القسم الأول، المطبعة الملكية- الرباط، 1432 هـ- 2011 م، ص.125.

وأما من حيث الشّكل، فلأنّه قائمٌ على هندسة جديدة، همّت كلّ أبوابه، من الديباجة، كجزء لا يتجزأ من الدستور، إلى آخر فصوله، التي ارتفع عددها من 108 إلى 180 فصلا.

وأما من حيث المضمون، فهو يُؤسّس لنموذج دستوري مغربي متميز...»[1].

بعد ذلك عرض مشروع الدستور على الاستفتاء وتمت الموافقة عليه ونشر في الجريدة الرسمية[2]، حيث خصص 12 فصلا في بابه التاسع المعنون ب : « الجهات والجماعات الترابية الأخرى ».

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور المغربي لسنة 2011، صدرت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية[3] في إطار استكمال بناء ورش الجهوية المتقدمة من جهة ومن جهة أخرى لتدعيم اختصاصات الوحدات الترابية التي أصبحت بموجب دستور 2011 تتمتع بصلاحيات جد مهمة.

تكتسي دراسة تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية أهمية بالغة نظرا لكونها ستمكننا من معرفة ماهية هذا التدبير من جهة ومن جهة أخرى الآليات الكفيلة بضمان حسن تفعيل المستجدات التي جاءت بها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية في هذا المجال.

إن السؤال الذي يفرض نفسه الآن هو كيف تطرقت القوانين التنظيمية لتدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية وما هي الآليات الكفيلة بتنزيل مستجدات هذه القوانين التنظيمية؟

وتبعا لهذا السؤال المحوري، يمكننا أيضا طرح الأسئلة التالية :

- كيف سيمكن تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية من تنزيل الجهوية المتقدمة ؟
- ما هي الآليات الكفيلة بضمان حسن تنزيل المستجدات التي جاءت بها القوانين التنظيمية في مجال تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية؟

---

[1] خطاب جلالة الملك إلى الأمة المعلن عن فاتح يوليوز موعدا لإجراء الاستفتاء الشعبي حول مشروع الدستور الجديد (الجمعة 17 يونيو 2011 م)، محمد السادس- ملك المغرب، انبعاث أمة، مطبوعات القصر الملكي، الجزء السادس والخمسون، القسم الأول، المطبعة الملكية- الرباط، 1432 هـ- 2011 م، ص.347-348.

[2] نص الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص.3600.

[3] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص.6585 ؛ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص.6625 ؛ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص.6660.

ومما سلف، سوف نتناول تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية على ضوء القوانين التنظيمية وفق التقسيم التالي :

- مستجدات تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية (المبحث الأول) ؛
- آليات التنزيل (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مستجدات تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية :

يكتسي موضوع تدبير الموارد البشرية داخل الإدارة المحلية أهمية بالغة ومحورية في كل برامج واستراتيجيات التنمية بصفة عامة والتنمية الإدارية بصفة خاصة، وهذا ما يتجلى من خلال الاقتران الكلي في كافة الدول تقريبا، وإن كان بصيغ مختلفة بين تأهيل العنصر البشري والإصلاح الإداري[1].

لقد خصصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية مكانة هامة لتدبير الموارد البشرية حيث منحت رؤساء مجالس الجماعات الترابية صلاحيات واسعة في هذا المجال في إطار تنزيل ورش الجهوية المتقدمة الذي يعتبر إصلاحا عميقا لهياكل الدولة عبر تطويرها وتحديثها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا.

وفي هذا الصدد، قامت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على إحداث الهياكل الإدارية التالية : المديرية العامة للمصالح (المطلب الأول)، مديرية المصالح (المطلب الثاني) ومديرية شؤون الرئاسة والمجلس (المطلب الثالث) وسلطة رئيس المجلس في التعيين في المناصب الإدارية (المطلب الرابع).

المطلب الأول : المديرية العامة للمصالح :

تمارس هذه المديرية التي يسيرها مدير عام المهام التالية :

- مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته ؛
- الإشراف على إدارة الجماعة الترابية تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته ؛
- تنسيق العمل الإداري بمصالح الجماعة الترابية والسهر على حسن سيره ؛
- تقديم التقارير لرئيس مجلس الجماعة الترابية[2].

[1] عادل كركاب : « تأهيل الموظف الجماعي : دعامة لتطوير الإدارة الجماعية »، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية : 2018/2017، ص.8.

[2] المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 119 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 128 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الجماعات تتوفر على مديرية عامة للمصالح[1] وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.15.995 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015)[2].

هذه المديرية ستشكل بحق جهازا إداريا فعالا لتسيير الشؤون الجماعية حيث أنها ستقوم بمساعدة رئيس مجلس الجماعة الترابية على الإشراف على إدارة جماعته الترابية وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيرها مما سينعكس بالإيجاب على التنمية المحلية للساكنة حيث أن تحقيقها رهين بتوفرها على إدارة جيدة تعمل وفق منظومة متكاملة ومتناسقة.

إلى جانب المديرية العامة للمصالح، نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على منصب مدير المصالح.

المطلب الثاني : مديرية المصالح :

تماشيا مع روح مبدأ التدبير الحر المنصوص علي في الفصل 136 من الدستور، تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، تتألف من مديرية للمصالح تشرف على التدبير والتنسيق الإداري، يسيرها مدير المصالح[3].

كما يعين مدير للمقاطعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة، من بين موظفي الجماعة، طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي[4].

إضافة إلى المديرية العامة للمصالح ومديرية المصالح، نصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس.

---

[1] تم تحديد هذه الجماعات على الشكل التالي : 1- جماعة الدار البيضاء، 2- جماعة فاس، 3-جماعة طنجة، 4-جماعة مراكش، 5-جماعة سلا، 6- جماعة الرباط، 7- جماعة مكناس، 8-جماعة وجدة، 9- جماعة القنيطرة، 10- جماعة أكادير، 11-جماعة تطوان، 12-جماعة تمارة، 13- جماعة آسفي، 14- جماعة العيون، 15-جماعة المحمدية، 16- جماعة خريبكة، 17-جماعة الجديدة، 18- جماعة بني ملال، 19-جماعة الناضور، 20-جماعة تازة، 21- جماعة كلميم، 22-جماعة الداخلة، 23-جماعة الرشيدية، 24- جماعة الحسيمة.

[2] مرسوم رقم 2.15.995 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح، ج.ر عدد 6431 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016)، ص.347.

[3] دليل منتخبي الجماعات على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2016، ص.73.

[4] المادة 258 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المطلب الثالث : مديرية شؤون الرئاسة والمجلس :

تتمثل صلاحيات هذه المديرية التي يسيرها مدير فيما يلي :

- تنظيم عمل المجلس وأجهزته ؛
- تحضير الوثائق وتوفير الحاجيات الضرورية لاشتغال المجلس ولجانه الدائمة ؛
- السهر على كل الجوانب الإدارية[1].

إلى جانب هذه المديريات التي تشتغل تحت إشراف رؤساء مجالس الجماعات الترابية، نصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على سلطة الرئيس في التعيين في المناصب الإدارية.

المطلب الرابع : سلطة الرئيس في التعيين في المناصب الإدارية

يتولى الرئيس التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة الترابية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تخضع قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية[2].

يعتبر رئيس مجلس الجماعة الترابية الرئيس التسلسلي للعاملين بإدارتها، ويسهر على تدبير شؤونهم.

يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة لا يتجاوز عددهم أربعة (4) يشتغلون تحت إشراف مدير شؤون الرئاسة والمجلس[3].

يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد يشتغل بديوانه.

---

[1] دليل منتخبي الجهات على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2016، ص.78، دليل منتخبي العمالات والأقاليم على ضوء مقتضيات القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2016، ص.66.

[2] المادة 124 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 127 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

[3] دليل منتخبي الجهات على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، مرجع سابق، ص.78، دليل منتخبي العمالات والأقاليم على ضوء مقتضيات القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، مرجع سابق، ص.66.

بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، يمكن أن يتألف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة[1].

يفرض تنزيل هذه المستجدات القانونية اتخاذ مجموعة من الآليات قصد ضمان حسن تفعيلها على أرض الواقع.

المبحث الثاني : آليات التنزيل :

لقد احتل تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية مكانة متميزة في القوانين التنظيمية حيث كرست هذه الأخيرة مقتضيات جد هامة تروم ضمان تنزيل ورش الجهوية المتقدمة التي أصبحت أساس التنظيم الترابي للمملكة الذي هو تنظيم لامركزي.

هذا التنظيم الترابي لن يستقيم دون وجود عنصر بشري فعال وقادر على مواكبة مختلف التحولات التي تعرفها بلادنا على مختلف الأصعدة، وبوصف الجماعات الترابية فاعلا في التنمية الشاملة ببلادنا وجب عليها العمل على التكيف والتأقلم مع هذه المستجدات.

ومن هذا المنطلق، سوف نتناول ضرورة إصدار قانون الوظيفة العمومية للجماعات الترابية (الفرع الأول) والعناية بالموظفين الجماعيين (الفرع الثاني).

المطلب الأول : ضرورة إصدار قانون الوظيفة العمومية للجماعات الترابية :

إن من شأن إصدار هذا القانون أن يتم تحديد حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة الترابية ومجموعاتها والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

هذا النظام سيعمل حال صدوره على تدعيم أسس اللامركزية الترابية في بلادنا حيث سيتم تعزيز الموارد البشرية للجماعات الترابية بواسطة نظام أساسي خاص بهم يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الوظائف المحلية.

إلى جانب ضرورة إصدار قانون الوظيفة العمومية للجماعات الترابية، يجب الاعتناء بالموظفين الجماعيين.

[1] دليل منتخبي الجماعات على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مرجع سابق، ص.74.

المطلب الثاني : الاعتناء بالموظفين الجماعيين :

يشكل العنصر البشري الأداة الرئيسية لتحديث الجهاز الإداري وعصرنته وتقوية كفاءته. لذلك يجب التعامل مع الموارد البشرية المحلية وفق مقاربات جديدة تنظر إلى العنصر البشرى كأحد عناصر الإنتاج والتنمية وكاستثمار مضمون ومنتج لقيمة مضافة[1] من جهة. كما يجب التعامل مع الوظيفة العمومية المحلية كبنية شمولية، لها أبعاد اقتصادية تنموية عوض التعاطي معها كبديل للدولة في حل المشاكل الاجتماعية من قبل البطالة، أو كعبء يرهق كاهل الدولة[2] من جهة أخرى.

إن التحولات العميقة التي يشهدها العالم عبر انتشار التقنيات الرقمية واستعمال أوسع للتكنولوجيا العالية الدقة والتمظهرات المختلفة للعولمة، حتمت على دول العالم من بينها المغرب البحث عن كفاءات نوعية تساير هذه التوجهات.

ولكي تنجح الدولة في ربح تحديات العولمة، وجب العمل على تغيير المقاربات القديمة في التوظيف التي كانت قائمة على أساس الزبونية والمحسوبية والمصالح الشخصية وذلك باتجاه نحو التنقيب عن طاقات خلاقة مبدعة كفأة مخلصة ذات نظرة تنموية وهادفة إلى تحقيق الصالح العام.

ومن هنا يجب إعادة النظر في الطرق التقليدية للتوظيف حتى لا تصبح في جوهرها مجردة رد فعل ارتجالي لاحتواء الانعكاسات المستفحلة للبطالة، دون الاستفادة من ضرورة الربط بين هذه العملية وحاجيات التنمية المحلية[3]. وبالتالي فعوض أن يصبح الموظف أداة نوعية تساهم في التقدم، يكون مظهرا من مظاهر التخلف الذي تشهده الإدارة بصفة عامة.

وانطلاقا من هاته الأهمية يجب وضع إستراتيجية شاملة ومتكاملة من أجل السهر على تأهيل الموظفين وضمان كفاءتهم، خاصة وأن التقنيات الجديدة في التدبير تتطلب كفاءات قادرة على خوض غمار

[1] Abdelhak AKLA : « Le changement une urgence pour une administration asthénique », REMALD, n°27, Avril - Juin 1999, p.75.

[2] Driss BEN ALI : « L'Etat- nation à l'heure des mutations politico-économiques », in « Etat- nation et prospective des territoires », sous la direction de Ali SEDJARI, éditions l'Harmattan- Gret, 1996, p.53.

[3] عزيزي مفتاح : « اللامركزية من التسيير الإداري إلى تدبير التنمية »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس-أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكدال، السنة الجامعية : 2000-2001، ص.196.

التدبير التوقعي الذي يفترض استخدام مناهج صارمة في التحليل والتنبؤ مبنية على البحث عن التطابق بين حاجيات الإدارة المحلية والوسائل المتاحة، وكذا خلق تلاؤم بين المهام والمسؤوليات الإدارية ومؤهلات الموظفين[1].

خاتمة عامة :

وخُلاصة القول، يتبين لنا جليا أن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية قد تناولت بشكل دقيق تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية في آفق تدعيم المستجدات التي عرفتها اللامركزية الترابية في بلادنا بعد صدور دستور 2011 الذي كرس الجهوية المتقدمة كأساس للتنظيم الترابي للمملكة الذي هو نتنظيم لامركزي .

هذه المستجدات تفرض الإسراع بسن قانون يتعلق بموظفي الجماعات الترابية الذي من المنتظر أن يحدد الضمانات الأساسية المتعلقة خصوصا بالتوظيف والحقوق والواجبات والنظام التأديبي وتمثيلية موظفي الجماعات الترابية.

كما وجب الاعتناء بالموظفين الجماعيين باعتبارهم حجر الزاوية في التنمية المحلية من خلال تحفيزهم مادياً ومعنوياً، خصوصاً ونحن في ظل جائحة كوفيد 19 التي لعب فيها الموظفون العاملون بالجماعات الترابية دوراً هاماُ في توعية المواطنين بضرورة احترام إجراءات الوقاية والسلامة من التداعيات السلبية للوباء على مختلف مناحي الحياة ببلادنا.

❖ **المصادر والمراجع :**

- **الأطروحات والرسائل :**

- عزيزي مفتاح : « اللامركزية من التسيير الإداري إلى تدبير التنمية »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس-أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكدال، السنة الجامعية : 2000-2001 ؛
- الشريف الغيوبي : « الأسس القانونية والمقومات المالية للتنمية الجهوية »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة : القانون الإداري وعلم الإدارة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكدال الرباط، السنة الجامعية : 2002-2003 ؛

[1] رشيد مليجي: « الإصلاح الإداري بالمغرب على ضوء المناظرة الوطنية الأولى»، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس-الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكدال، السنة الجامعية : 2001-2002، ص.134.

- سعيد الميري : « التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية بالمغرب »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس–السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–السويسي، السنة الجامعية : 2006–2007 ؛
- رشيد مليجي: « الإصلاح الإداري بالمغرب على ضوء المناظرة الوطنية الأولى»، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس–الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–أكدال، السنة الجامعية : 2001–2002 ؛
- فاطمة الزهراء بخاري: « التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية : الجماعات الحضرية والقروية نموذجا »، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص : الإدارة المحلية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–سطات، السنة الجامعية : 2011–2012 ؛
- عادل كركاب : « تأهيل الموظف الجماعي : دعامة لتطوير الإدارة الجماعية »، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– فاس، السنة الجامعية : 2018/2017 .

- **المقالات :**

- عبد الحق المرجاني : « الموارد البشرية على ضوء القوانين الجديدة التي تهم الجماعات المحلية »، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج، 51–52، يوليوز– أكتوبر 2003 ؛
- أحمد بوعشيق : « الوظائف الاقتصادية في مشروع التنظيم الجماعي الجديد »، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة « مواضيع الساعة »، عدد 32، 2001 ؛
- Abdelhak AKLA : « Le changement une urgence pour une administration asthénique », REMALD, n°27, Avril - Juin 1999;
- Driss BEN ALI : « L'Etat- nation à l'heure des mutations politico-économiques », in « Etat- nation et prospective des territoires », sous la direction de Ali SEDJARI, éditions l'Harmattan- Gret, 1996.

النصوص القانونية :

- نص الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ؛
- نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996)، ج.ر عدد 4420 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (20 أكتوبر 1996) ؛
- نص مراجعة الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992)، ج.ر عدد 4172 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) ؛

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ؛
- القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج.ر عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009) ؛
- القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج,ر عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002) ؛
- القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج.ر عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002) ؛
- القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، ج.ر عدد 4470 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) ؛
- ظهير شريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، ج.ر عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 (فاتح أكتوبر 1976) ؛
- مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، ج.ر عدد 3387 بتاريخ 14 شوال 1397 (28 شتنبر 1977) ؛
- مرسوم رقم 2.15.995 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح، ج.ر عدد 6431 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016).

- **وثائق رسمية :**

- أهم مستجدات الميثاق الجماعي الجديد، رسالة الجماعات المحلية، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، عدد خاص بمشروع الحكامة المحلية بالمغرب (GLM) بمناسبة لقاء الجماعات المحلية، 12-13 دجنبر 2006 ؛
- خطاب جلالة الملك إلى الأمة يعلن فيه عن الشروع في مراجعة الدستور (الأربعاء 9 مارس 2011)، محمد السادس- ملك المغرب، انبعاث أمة، مطبوعات القصر الملكي، الجزء السادس والخمسون، القسم الأول، المطبعة الملكية- الرباط، 1432 هـ- 2011 م ؛
- خطاب جلالة الملك إلى الأمة المعلن عن فاتح يوليوز موعدا لإجراء الاستفتاء الشعبي حول مشروع الدستور الجديد (الجمعة 17 يونيو 2011 م)، محمد السادس- ملك المغرب، انبعاث أمة، مطبوعات القصر الملكي، الجزء السادس والخمسون، القسم الأول، المطبعة الملكية- الرباط، 1432 هـ- 2011 م ؛
- دليل منتخبي الجهات على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2016 ؛
- دليل منتخبي العمالات والأقاليم على ضوء مقتضيات القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2016 ؛
- دليل منتخبي الجماعات على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2016.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.be.ma

المملكة المغربية

ردمد : 2336-0615